وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

جامعة العربي التبسي – تبسة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم:علم الإجتماع

LARBI TEBESSI – TEBESSA UNIVERSITY
UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

الميدان: علوم إنسانية و إجتماعية
الشعبة:علم الإجتماع
التخصص:تنظيم و تنمية

واقع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني بالجزائر

دراسة ميدانية حول .:جمعيات ولاية أم البواقي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د "
دفعـــة: 2017

إعداد الطالب: يحي خنفوف إشراف الأستاذ: بلغيث سلطان

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنـــة المناقشـــة:

الاســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــة
د.صولة فيروز	أستاذ محاضر –أ–	رئيســـــــــا
د.بلغيث سلطان	أستاذ محاضر –أ–	مشرفـــا ومقررا
د.بورزق نوار	أستاذ مساعد –ب–	عضوا ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ " الآية 15سورة الأحقاف

الحمد لله الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل و إنهائه.فله الحمد و له الشكر.

و الشكر موصول للأستاذ الدكتور المشرف على إخراج هذا العمل السيد :**بلغيث سلطان** على ما قدمه من دعم و توجيه و إهتمام وجدية في متابعة العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى المسؤولين عن قطاع الجمعيات في مختلف المستويات، و بخاصة مسؤولي الخزينة العمومية بأم البواقي، ومسؤولي مديرية الشباب و الرياضة و مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية أم البواقي، اضافة إلى رؤساء الجمعيات الذين أبدوا تعاونا و دعما كبيرا للوصول بهذه الدراسة إلى منتهاها.

وإن أنسى فلا أنسى الزملاء الأساتذة الذين كانوا السند و الدعم خاصة الأستاذ:**فاتح لقوجي** من معهد الإقتصاد بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي الذي يسر لنا استعمال برنامج نظام حزمة العلوم الإجتماعية SPSS بحيث جعل من نتائج الدراسة أكثر دقة

الطالب الباحث "يحي خنفوف"

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى امرأتين تشكلان أهمية كبيرة في حياتي هما:
زوجتي أم أولادي التي كانت السند لي في جعلي أتفرغ للدراسة من جديد و
أنجز هذا العمل الذي طالما تمنيت إنجازه.
كما أهديه إلى ابنتي الكبرى قطر الندى التي كانت كاتبة هذه الرسالة
فلهما أتمنى العمر المديد و العيش السعيد.

قائمة الجداول

جدول رقم(1)	انتشار التنظيمات وسط الفرنسيين و المعمرين و الأهالي الجزائريين من 1900 إلى1962
جدول(2)	الجمعيات المعتمدة بولاية أم البواقي وفق ما تحصل عليه الباحث
جدول رقم(3)	الجمعيات المعتمدة بولاية أم البواقي وفق ما تحصل عليه الباحث
جدول رقم(4)	سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة
جدول رقم(5)	أغراض الجمعيات محل الدراسة
جدول رقم(6)	توزيع أفراد العينة حسب العمر
جدول رقم(7)	توزيع أفراد العينة حسب الجنس
جدول رقم (08)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي
جدول رقم(09)	توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية من حيث شغل المنصب القيادي
الجدول رقم(10)	توزيع الأسئلة حسب الأبعاد المذكورة سابقا
جدول رقم(11)	درجات المقياس الخماسي
جدول رقم(12)	التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لكل بعد
جدول رقم(13)	المتوسطات والانحرافات المعيارية لمساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية
جدول رقم (14)	تأثير القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني
جدول رقم(15)	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف السن باستخدام تحليل التباين (ANOVA)
جدول رقم(16)	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المستوى التعليمي باستخدام تحليل التباين (ANOVA)
جدول رقم(17)	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف الوضعية المهنية باستخدام تحليل التباين (ANOVA)
جدول رقم(18)	: نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المنصب الإداري بالجمعية باستخدام تحليل التباين (ANOVA)

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....أ

الإهداء.....ب

قائمة الجداول.....ج

الفهرس.....د

المقدمة.....هـ

الفصل الأول:الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

I-إشكالية الدراسة.....6

II-فرضيات الدراسة.....10

III-أهداف الدراسة.....10

IV -أسباب إختيار الموضوع.....10

V-أهمية الدراسة 11

VI-المفاهيم الأساسية.....13

VII-الدراسات السابقة.....14

VIII- جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة.....14

الفصل الثاني: منظمات المجتمع المدني في الجزائر

تمهيد.....18

I-في العهد العثماني.....19

1-الأوقاف.....20

2-التنظيمات المدنية.....22

II-إبان الاحتلال الفرنسي.....24

1-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.....25

2-الكشافة الإسلامية الجزائرية.....28

3-الهلال الأحمر الجزائري.....30

4-الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين.....31

III-منظمات المجتمع المدني الجزائري إبان حكم الحزب الواحد.....33

IV-منظمات المجتمع المدني الجزائري بعد الانفتاح الديمقراطي.....35

V-منظمات المجتمع المدني الجزائري في الألفية الثالثة.....36

خلاصة الفصل 37

الفصل الثالث: الأداءات التنموية لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

تمهيد 39

I-الأداء التنموي التنظيمي.....40

II-الأداء التنموي الاجتماعي.....40

III-الأداء التنموي التعليمي 41

IV-الأداء التنموي الرياضي 43

V-الأداء التنموي البيئي.....44

VI-الأداء التنموي العمراني **45**

VII-الأداء التنموي النقابي **46**

VIII-الأداء التنموي النسوي..... **49**

خلاصة الفصل **51**

الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة

I-مجالات الدراسة **52**

1-المجال المكاني 52

2-المجال الزماني 53

3-المجال البشري..... 53

II-العينة وخصائصها 54

III-المنهج المستخدم..... **58**

IV-أدوات جمع البيانات **58**

1-الملاحظة 58

2-الإستمارة..... 58

3- الوثائق والسجلات 60

الفصل الخامس: عرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج

تمهيد..... **62**

I-عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية..... **63**

1-توزيع أفراد العينة حسب العمر 65

2-توزيع أفراد العينة حسب الجنس.....65

3-توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي.....66

4-توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية من حيث شغل المنصب القيادي.....66

5-أدوات القياس..... 67

II-عرض نتائج الدراسة الميدانية.....69

1-التعرف والكشف عن واقع منظمات المجتمع المدني 69

2-التعرف والكشف عن مستوى الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني 69

3-نتائج الدراسة المتعلقة بتأثير القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني.....70

4- نتائج الدراسة على أساس اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA).....71

III-مناقشة نتائج الدراسة الميدانية في ضوء الفرضيات 73

IV-الاستنتاج العام.....74

V-مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة.....75

VI-الخاتمة.....76

VII-الاقتراحات والتوصيات.....80

-قائمة المراجع .....

-الملحقات.....

-قائمة الملحقات .....

-ملخص الدراسة.....

مقدمة:

لم يكن اهتمامي بموضوع المجتمع المدني و الإنخراط فيه وليد اليوم، وإن لم أكن أعرفه بهذه التسمية والدلالة. لأنه مصطلح حديث نسبيا، من حيث المعنى الفكري و الفلسفي الذي تناول العلاقة بين الناس والدولة. بل كان موضوعه و فحواه معروف بالعمل الخيري و التعاون، مثلما هو في أدبيتنا الدينية.

لقد كان العمل التطوعي من ميولاتي و اهتماماتي الشخصية، و إن لم أستعمل هذا المصطلح بهذا الشكل، إلا أن تنشئتي الإجتماعية كانت تدعو و تحث على الانخراط في كل عمل من شأنه خدمة الآخر، و في أي مجال كان ، و إن بشكل غير رسمي. وكما تلقيت الخدمة و المساعدة الإجتماعية التطوعية، باعتباري أحد المحتاجين لها في مرحلة من عمري، بالنظر إلى الحالة الإجتماعية آنذاك، من يتم وفقر و حرمان من كثير من ضروريات الحياة، بما فيها الترفيه و السياحة. قد عملت على رد الجميل و مساعدة من رأيتهم أنهم في الحالة الإجتماعية التي كنت عليها.

ولقد كان المجتمع الجزائري متشبعا بثقافة المساعدة والتضامن مع الأفراد، كمساعدة الجيران لبعضهم البعض، و تعاونهم على إنجاز أعمال يصعب على الفرد القيام بها لوحده في إطار التويزة.أو مساعدة العائلات الفقيرة في توفير الغذاء و الكسوة خاصة في المواسم و الأعياد الدينية.و في هذه الأجواء و لهذه الأسباب انخرطت في العمل الطوعي عن حب و رغبة و طيب خاطر.

و بالرغم من القيود التي كان نظام الحزب الواحد يفرضها على المجتمع، إلا أن هذا الأخير كان يصر على الإنتظام في أطر غير رسمية، لأداء أعمال تطوعية خيرية، تحدوه في ذلك ثقافته الدينية الإسلامية التي

تحث على فعل الخير. مصداقا لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[1]

لذلك و لأول وهلة يعترف بها القانون بأحقية إنشاء التنظيمات و الجمعيات سارع المجتمع بمختلف فئاته و خاصة نخبته في الخروج عن السيطرة و الهيمنة التي فرضتها عليه الدولة في إطار نظام الحزب الواحد. فبعد صدور قانون الجمعيات سنة 1990 تطبيقا لما ورد ففي دستور فيفري 1989، سارع الكثير من الخيرين إلى تأسيس جمعيات. و عرفت وقتها بالجمعيات الخيرية. وكنت أحد مؤسسي الجمعية الخيرية للرعاية الإجتماعية لولاية أم البواقي، و قد شغلت منصب الأمين العام لمكتبها التنفيذي. ولقد استطعنا أن ننجز الكثير من الأعمال ذات الطابع التضامني الطوعي، لصالح الفئات الهشة من المجتمع، كتقديم آلاف القفف الغذائية بمناسبة حلول شهر رمضان، و تنظيم حملات الختان لأبناء العائلات الفقيرة ،و الحملات العلاجية المجانية لصالح المرضى الفقراء ،و تنظيم الدروس التدعيمية ،و المخيمات الصيفية لصالح التلاميذ المعوزين.بل أكثر من ذلك إعادة تهيئة مبنى بوسط المدينة كان مقرا لقسمة حزب جبهة التحرير الوطني و كان قد تعرض للحرق عقب المظاهارات الإحتجاجية التي شهدتها مدينة أم البواقي ذات ليلة من رمضان سنة 1986. ومن الطرف التي أحتفظ بها أثناء تنظيف المكان من مخلفات الحريق، أني وجدت رسالة موجهة إلى محافظ الحزب لم تفتح، وفحواها أن صاحبها يطلب الحصول على مدفأة. وهو ما يؤرخ لمرحلة الندرة و هيمنة الحزب الواحد على كل شؤون الحياة.

وقد جعلنا منه مقرا إجتماعيا للجمعية، مثلنا فيه مصالحها الإدارية ،و أجرينا فيه نشاطاتنا الاجتماعية. غير أن أحداث المأساة الوطنية التي بدأت مطلع التسعينات من القرن الماضي،وبالرغم من أن الجمعية لا تنتمي

(1) الآية 77 من سورة الحج

إلى حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تعرضت للحل من طرف السلطات، إلا أنه و دون سابق إنذار فوجئنا بالإستيلاء على المقر ومصادرة محتوياته و إصدار حكم قضائي بحل الجمعية.

وبالرغم من ذلك فقد حافظت على أدائي الإجتماعي الطوعي إلى انخرطت في صفوف الهلال الأحمر الجزائري.وقد ترقيت في مسؤولياته المحلية إلى أن تقلدت منصب رئيس اللجنة الولائية لولاية أم البواقي.

وبالرغم من الطابع التضامني لهذه الهيئة غير الحكومية المشكلة لعناصر المجتمع المدني ، و ماتقدمه من خدمات اجتماعية و إن بشكل محتشم، و بأقل مما ينتظر منها،نظرا لمحدودية التمويل الحكومي لها،خاصة محليا. إلا أنني كنت ألاحظ و أنزعج من تدخل الدولة في مساره و تسييره مما يفقده صفة الاستقلالية التي هي سمة من سمات منظمات المجتمع المدني.و مثال ذلك فرض الرئاسة الوطنية لهذه الهيئة غير الحكومية و تعيين الدولة من تختاره رئيسا، و إن كان لم يسبق له النضال في صفوفه.مما دفعني إلى الإستقالة من هذه الهيئة. لكن روحا تضامنية ظلت تسري في عروقي. و قناعة مني في أن العمل الإجتماعي الخيري التضامني الطوعي موجود في كل مكان ،و بأي شكل كان، خاصة أمام تزايد ظاهرة الفقر، و الإحتياج لكثير من الخدمات أهمها الخدمة الصحية و التكفل بالمسنين و العجزة و ضحايا الكوارث الطبيعية في ظل عجز هياكل الدولة الصحية و الإجتماعية عن التكفل صحيا و اجتماعيا بهؤلاء المعوزين. و يكفي أن نلاحظ ظاهرة التسول، و حملات التبرع لصالح مرضى عجزوا عن توفير نفقات علاجهم،أو مستحقات التحاليل الطبية و العمليات الجراحية، بالمصحات الخاصة.و في هذا الإطار فقد كنت أحد مؤسسي الجمعية الوطنية لمتقاعدي التربية الوطنية شهر أكتوبر 2017.

هذه المعايشة الميدانية و التجارب الشخصية في الميدان الجمعوي، جعلتني دائم التساؤل عن السبل الكفيلة بجعل الجمعيات–وما أكثرها– تقوم بدورها الاجتماعي المنوط بها، خاصة و قد أصبح العالم قرية كونية. إذ تطلعنا التقارير على الإنجازات الضخمة لمنظمات المجتمع المدني في مجتمعات كانت إلى عهد ليس ببعيد

تعاني من ظواهر العوز و المرض و التشرد. و قد مرت بها حروب مدمرة، و أزمات اقتصادية حادة. غير أنها استطاعت الوصول إلى بر الأمان، ساهم في ذلك منظمات المجتمع المدني في تلك البلدان. و أصبحت تجاربهم الناجحة منارة يقتدى بها.

و بقدر ما كنت مؤمنا بالتراث الإسلامي المشرف في هذا الشأن و ماقدمه الأسلاف في شأن التضامن و التآزر بدافع ديني، مثلما هو في المجتمع الجزائري من خلال نموذج الزاوية، التي تأوي المشردين و اللاجئين، و تطعم أبناء السبيل، و تعلم الأميين، و تعالج المرضى، و تصلح ذات البين.بقدر ما كنت معجبا بالنموذج الأوروبي خاصة السويسري ،متمثلا في احتضان اللاجئين الفارين من ظلم حكامهم وعلاج المرضى منهم و التكفل بأطفالهم، و إعطائهم كل الفرص في التعليم و العلاج و الترفيه والمعاملة الإنسانية.

كل هذه الظروف جعلت العمل الجمعوي الطوعي يسيطر على تفكيري أينما حللت و أقمت، منشغلا بأسباب هشاشته و سطحيته مفكرا في سبل النهوض به.

غير أنه لم يتبادر إلى ذهني اتخاذ موضوع العمل التضامني و منظماته، –التي أصبحت تعرف في مطلع التسعينات من القرن العشريين– بالمجتمع المدني، كموضوع للدراسة.فبعد انتسابي كطالب طور ماستر في علم الاجتماع تخصص تنظيم و تنمية، و بعد دراستي لمقياس التنمية الاجتماعية، و ماتضمنه من دور للجمعيات في التنمية،وما تطلبه من توسع و اطلاع على ما يتداول عند الآخرين من دراسات و انجازات ميدانية، لمع في ذهني اتخاذ الموضوع كدراسة لإنجاز مذكرة التخرج في اختصاصي

وقد زاد من إصراري على انجاز المذكرة في هذا الموضوع المقارنة الأولية بين منظمات المجتمع المدني عندنا، و تجربتي فيه، و بين منظمات المجتمع المدني في المجتمع الغربي عموما، و أوروبا خصوصا.

و لقد بحثت الموضوع مع أساتذة علم الإجتماع الذين درست عندهم أو الذين عملت معهم في الميدان الجمعوي، و لمست منهم مشاركتهم لي في اهتمامي،بما يعيشه واقع المجتمع المدني الجزائري، خاصة ما تعلق بالأداء ، و ما يلاحظ عليه من الضعف و الضحالة. وعليه فإن هذه الدراسة تسعى إلى وضع تصور لما عليه الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر متمثلة في الجمعيات الخاضعة للقانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012،من خلال البحث في جملة من العوامل التي تشكل هذا الواقع، انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني الجزائري ،و تاريخها، وطبيعة العلاقة التي تربطها بالدولة. وصولا إلى العوائق المؤثرة في الدور التنموي لهذه الجمعيات.من خلال دراسة نظرية و ميدانية تسعى إلى تحليل المؤشرات المختلفة لهذه المتغيرات التي تشكل الجوانب المختلفة لواقع المجتمع المدني الجزائري.

و أول ما طلبت منا إدارة قسم علم الإجتماع التقدم بمواضيع تكون محل الدراسة في إعداد المذكرة المكملة للتخرج تقدمت بموضوع عنوانه:"ضعف الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر"

غير أنه رفض بسبب وجود حكم مسبق فيه، و تم تعديله إلى:" **واقع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني بالجزائر.جمعيات أم البواقي نموذجا**". وبعد قبوله بهذا الشكل وضعت لهذه الدراسة خطة مقسمة إلى خمسة فصول، تناولت مختلف جوانب الموضوع. حيث خصص الفصل الأول لتبيان موضوع الدراسة، وتضمن إشكالية الدراسة و تساؤلاتها، التي تعد محور ارتكاز البحث كله. وقد تفرعت عن التساؤل أربعة تساؤلات فرعية، يسعى البحث في الإجابة عنها،مع تشريح لهذه التساؤلات إلى مؤشرات دالة عليها. وقد تضمن هذا الفصل بيان الأهداف المتوخاة من إجراء هذا البحث و أسباب اختيار موضوعه. كما تم تحديد و ضبط مفاهيم الدراسة. إلى جانب ذلك تم عرض أهم الدراسات السابقة التي أمكن الإطلاع عليها و

الاستفادة منها، خاصة في ظل ضيق الوقت و شح المراجع التي تتناول موضوع المجتمع المدني في الجزائر بصفة خاصة.

أما الفصل الثاني فقد خصص للتأصيل النظري للمجتمع المدني، إلى جانب مراحل تاريخه في الجزائر وتطوره، و مشكلاته، والبحث عن جذوره قبل الاحتلال الفرنسي،ووجوده أثناء فترة الاحتلال،ثم ما طرأ عليه من تغيرات بعد استرجاع السيادة الوطنية،وكل ذلك من أجل اكتشاف العوامل السوسيولوجة و السياسية التي ساهمت في تشكيل المجتمع المدني في صورته الحالية.والعوامل التي أثرت فيه، قوة و ضعفا.وهي نقاط من شأنها أن تساعد في قراءة و تحليل وفهم البيانات الميدانية التي ستتناولها الدراسة التطبيقية.

و أما الفصل الثالث فقد خصص لاستعراض أهم الأداءات التنموية لمنظمات المجتمع المدني محليا و عالميا.وذلك لإبراز أهمية وجود المجتمع المدني كطرف ثالث بعد الدولة و القطاع الخاص. و أمام شح المراجع في هذا الميدان،فقد اكتفيت ببعض الأداءات، دون التعرض لها إجمالا.

ويأتي الفصل الرابع ليتناول الإجراءات المنهجية التي تم تطبيقها في الدراسة الميدانية، مع توضيح مجالات الدراسة، و كيفية إختيار عينتها.ثم المنهج المستخدم في البحث، وهو المنهج الوصفي التحليلي. إلى جانب توضيح أدوات جمع البيانات التي تمت الاستعانة بها في الميدان.وقد تمثلت أساسا في الإستمارة إلى جانب الملاحظة ،بعد تعذر استعمال المقابلة ،بسبب العراقيل البيروقراطية التي وجدناها في مسؤولي مديرية التنظيم و الشؤون العامة. و في الفصل الخامس و الأخير تم عرض البيانات انطلاقا من استعمال نظام الحزمة في العلوم الإجتماعية SPSS . انطلاقا من المؤشرات الخاصة بكل تساؤل من تساؤلات الدراسة. ليخلص الفصل إلى النتائج المتعلقة بالتساؤلات الفرعية، ثم النتيجة العامة لتي تجيب عن التساؤل الرئيسي للدراسة .وقد ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات المترتبة عن الدراسة. إضافة إلى مجموعة من التوصيات و الإقتراحات.

ومع قناعتي بتواضع هذه الدراسة، فإنني أبقى مصرا على إجراء مزيد من الدراسات حول المجتمع المدني وما يتطلب منه من أدوار و أداءات .خاصة في ظل تزايد الميادين التي تظهر من حين لآخر،بسبب العولمة و التفكك العائلي، و غياب الكثير من القيم الاجتماعية، في ضوء تغير أنماط المعيشة، و التأثر بالآخر في إطار القرية الكونية.

وبالله التوفيق.

الجانب النظري

فهرس الفصل الأول:الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

I-إشكالية الدراسة.....9

II-فرضيات الدراسة.....14

III-أهداف الدراسة.....15

IV -أسباب إختيار الموضوع.....15

V-أهمية الدراسة 16

VI-المفاهيم الأساسية.....16

VII-الدراسات السابقة.....20

VIII- جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة.....21

I-إشكالية الدراسة :

يقول ابن خلدون رحمه الله:الإنسان اجتماعي بطبعه. بمعنى انه لا يستطيع القيام بضرورات حياته، إلا وسط مجتمعه، مهما بلغت قوته. وقد سجل القران الكريم حاجة قابيل القوي الذي قتل أخاه، إلى من يعينه في كيفية التصرف في جثة أخيه.قال تعالى:"**فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأواري سوأة أخي فأصبح من النادمين**" (2)

ومن ثم فإن مساعدة الأخر تطوعا يعد من مظاهر الحياة في المجتمعات البشرية. و في مجتمعنا العربي القديم كان الناس يتنافسون على استقبال الضيف، و إقامة مأدبات الطعام لصالح عابري السبيل خاصة في الطبيعة الصحراوية القاسية .وقد جاء على لسان الشاعر طرفة بن العبد.

نحن في المشتاة ندعو الجفلى**لا ترى الآدب فينا ينتقر**

أما في مواسم الحج الذي كان موجودا قبل مجيء الإسلام،فقد كانت سقيا الحجيج من أهم مظاهر الخدمات التطوعية المجانية التي تتباهى بها القبيلة التي آلت إليها هذه المهمة و تتوارثها أبا عن جد.

ولم يقتصر الأمر على تقديم الطعام و الشراب فحسب، بل امتد إلى حماية الضعفاء، و رد المظالم لأصحابها، من يد من أخذوها منهم عنوة من الأقوياء.ولا أدل على ذلك من حلف الفضول الذي حضره الرسول صلى الله عليه و سلم قبل بعثته بعشرين سنة. وقد اتفق مؤسسوه على حماية الضعفاء من بطش الأقوياء .وهو بلغة العصر منظمة حماية حقوق الإنسان.وقد قال فيه الرسول صلى الله عليه و سلم:**"لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دار "عبد الله بن جدعان" ما أحب أن لي به من حمر النعم ،ولو دعيت به في الإسلام لأجبت"**(3).

(2)سورة المائدة الآية 31

(3)فقه السيرة. الشيخ محمد الغزالي

ولقد حثت جميع الشرائع السماوية و القوانين الوضعية على العمل التطوعي، معتبرة إياه نوعا من أنواع الدعم و المؤازرة والتكافل فيما بين البشر. بل إن الإسلام قرنه بالعبادة حيث قال تعالى:"**يا أيها الذين امنوا اركعوا و اسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**"(4)

كما أن السعي في قضاء حوائج الناس و إدخال السرور عليهم مقدم على الاعتكاف للعبادة. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:"أحب **الناس إلى الله أنفعهم للناس.وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربا أو تقضي عنه دينا،أو تطرد عنه جوعا.ولئن أمشي مع أخي المسلم في حاجته أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهرا...**".حديث حسن حسنه الألباني.

و في عام الرمادة أين ضربت المجاعة بلاد المسلمين، و كان ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي أقام موائد عامة لإعداد الطعام و توزيعها على الفقراء و المساكين. وهو ما يعرف اليوم بالمرق الشعبي أو la soupe populaire

أما في الحروب أين تزداد الحاجة إلى المساعدة في إجلاء الجرحى و مداواتهم، فقد عرف التاريخ مجموعات المتطوعين التي تسعى إلى الوصول إلى المصابين في المعارك بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها المصاب.

لقد أصبح العمل التطوعي و حجم الانخراط فيه مؤشرا من مؤشرات تقدم الأمم و ازدهارها. ولئن كان في بدايته عفويا في منظمات غير رسمية،إلا أنه و في عصر المؤسسات أصبحت له مؤسسات رسمية تعرف بمنظمات المجتمع المدني التي تحمل على عاتقها مساعدة المحتاجين وعلاج المرضى و تعليم الأميين و الدفاع عن حقوقهم لدى السلطات.

(4)سورة الحج الآية 77

وأمام التطور السريع للمجتمعات البشرية في كافة الميادين .و أمام تزايد الطلب على الخدمات المختلفة أصبح معها العمل التطوعي مطلبا من متطلبات الحياة المعاصرة.فتعقد الحياة الاجتماعية و تطور الظروف المعيشية و التغيرات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و التقنية و البيئية المتسارعة، أملت ظروفا

و أوضاعا جديدة، جعلت الحكومات غير قادرة على تلبية متطلبات السكان، بل عاجزة أحيانا عن مجاراتها.مما يستدعي تضامن كافة أطياف المجتمع،متمثلة في المؤسسات الرسمية الحكومية والمؤسسات غير الحكومية و المعروفة بمنظمات المجتمع المدني، لمواجهة هذا الواقع و هذه الأوضاع المعقدة .فكانت الحاجة ماسة إلى تأطير العمل التطوعي، لجعله فاعلا. و لمؤازرة الجهود الحكومية الرامية إلى تنمية المجتمع وتلبية طلباته المتزايدة على الخدمات الاجتماعية كما و كيفا.

وقد أثبتت التجارب أن الأجهزة الرسمية بمختلف تخصصاتها لا تستطيع وحدها تحقيق كافة أهداف وغايات خططها و مشاريعها التنموية، إلا بالمشاركة التطوعية الفعالة للمواطنين، و منظمات المجتمع المدني، في عملية التنمية الاجتماعية.و لذلك نجد الدول الديمقراطية العريقة تعطي هامشا كبيرا من الحرية في تأسيس المنظمات و فسح المجال لها،في إيجاد مواردها المالية، ومثال ذلك سويسرا التي تضم اللجنة الدولية للصليب و الهلال الأحمر.هذه الهيئة التي كان منشأها سويسرا ثم أصبحت هيئة دولية لها فروع في كل الدول.ولها إمكانياتها المادية و مقراتها الإدارية، وفريقها الإداري.وهي في استقلالية تامة عن الدولة منشئها،و تقدم خدمات ذات بعد إنساني،كاستقبال اللاجئين،و زيارة السجون ومراقبة أوضاع المساجين، و التفاوض مع الدول لتحسين ظروف حبسهم.كل هذا نيابة عن الدولة المضيفة للمقر الدولي.

ولهذا فقد اهتمت الدول الحديثة بجانب العمل التطوعي المجسد في نشاطات منظمات المجتمع المدني و استطاعت بذلك معالجة الكثير من مشاكل المدنية الحديثة، و التغلب على الكثير من الظروف الطارئة كالزلازل و الفيضانات و البراكين.كما أثبتت الإحصائيات المتعلقة بالعمل التطوعي المنظم في العالم حقائق و أرقام تنموية مذهلة، حيث أصبحت الجمعيات المدنية في أوروبا و أمريكا تقدم الملايين من ساعات

العمل المجانية لصالح المجتمع ،بما يقابلها من ملايير الدولارات، تخص المساهمة في التنمية الاجتماعية من حيث الخدمات الصحية وإعانة الفقراء بالأغذية و الألبسة، و تقديم خدمات تعليمية،و حتى ترفيهية.كما تسهم في المحافظة على البيئة و المحيط من خلال غرس الأشجار و المساهمة في عمليات النظافة و نقل القمامة المنزلية.وحتى الدفاع عن الحيوان من خلال منع صيده خوفا من انقراضه.

ولتقريب الفهم أكثر نضرب مثالا[5] واحدا بالأرقام عن حجم الخدمات التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني بالولايات المتحدة الأمريكية.حيث أثبتت الإحصائيات الرسمية أن عدد التنظيمات التطوعية بلغ 1.2 مليون مؤسسة بمدخول مقدر ب 6648 بليون دولار سنويا.و بلغت التبرعات 132 بليون دولار.ونسبة الموظفين بها 7.1 %من مجموع السكان .ونسبة الأسر المستفيدة 70 % من مجموع الأسر. وحجم التبرع الأسري السنوي 1075 ونسبة المتطوعين 55.5 % من مجموع السكان.وعدد المتطوعين 109.4 مليون متطوعا

و متطوعة .وعدد الساعات المتطوع بها تقدر ب 19.9 بليون ساعة في السنة.وقيمة وقت المتطوعين مقدر ب255.9 بليون دولار سنويا.كما بلغ عدد الموظفين في قطاع التطوع 106 مليون موظف و موظفة

أما في الجزائر وبالرغم من التاريخ المجيد لميدان التطوع،من خلال الأوقاف المسخرة لخدمة الأسر الفقيرة و الأيتام ورعاية طلاب العلم و استقبال عابري السبيل. ومن خلال المنظمات غير الرسمية المعروفة في تراثنا الاجتماعي كالتويزة في التعاون على انجاز الأعمال الكبرى و تاجماعت في إصلاح ذات البين.ومن خلال أداء جمعية العلماء المسلمين و الكشافة الإسلامية،وما قدمته من أداء تمثل في المحافظة على الهوية الوطنية و الانتماء الحضاري. من خلال تعليم اللغة العربية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف ،و تربية النشء على الأخلاق الفاضلة و روح التطوع. وبالرغم من الانفتاح الديمقراطي،خاصة بعد صدور دستور 1989، و ما تضمنه من حرية تأسيس الجمعيات، و الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني بشكل طوعي. وبالرغم من اعتماد عشرات الآلاف من هذه الجمعيات بمختلف تخصصاتها الخيرية و الثقافية و الفنية والعلمية و

(5)http://www.islamonline.net2 02/02/2017 7 22 22:

البيئية و الرياضية و المهنية و غيرها حيث تأسست أكثر من 80000 جمعية مختلفة الإهتمامات من بينها 500 جمعية ذات طابع وطني[6].إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة من وجودها، اللهم ما حققته الجمعيات الدينية التي تأسست من أجل بناء المساجد. فقد ظهر أداؤها التنموي جليا من خلال نجاحها في تشييد المساجد في المدن و القرى و الأرياف على حد سواء،و بمقاييس عمرانية تعكس جانبا من التنمية المحلية ،و تمهد لظهور تجمعات سكانية عمرانية راقية. ذلك أن المسجد في المجتمعات الإسلامية هو نواة التنمية العمرانية.غير أنها تبقى مطالبة بأداء أهدافها التربوية من خلال تحفيظ القرآن و السهر على القيام برسالة المسجد. أما بقية الجمعيات و من خلال الملاحظة فواقعها يدل على قصورها عن أداء المهام التنموية التي أسست من أجلها، بل و في كثير من الأحيان نراها تعمل خارج إطارها القانوني، من خلال قيامها بنشاطات لا ينص عليها قانونها الأساسي ،و لا نظامها الداخلي.فالتي تأسست لتعليم القران و مبادئه نجدها تقوم بأعمال خيرية أخرى كنقل المرضى و تغسيل الموتى.، والتي تأسست لرعاية الأطفال نجدها تنظم حفلات للزواج الجماعي، والتي تأسست لتعليم رياضة من الرياضات نجدها تشرف على تنظيم رحلات سياحية و ترفيهية. و قس على ذلك في عدم الالتزام بالقانون المؤطر لها.،كل هذا في غياب الرقابة الإدارية و الأمنية. بل إن الكثير منها يتحول إلى لجان مساندة لهذا المترشح أو ذاك. بالرغم من أن القانون لا يسمح بممارسة هذه الجمعيات للعمل السياسي .في الوقت الذي أصبحت الحاجة فيه ملحة إلى ضرورة تفعيل أداء هذه الجمعيات ومساهمتها في العمل التنموي الاجتماعي، نظرا لعجز المؤسسات الرسمية على التكفل بانشغالات وطلبات واحتياجات المواطنين في مختلف شؤون الحياة .

وعليه فإن السؤال المطروح هو:

– ما واقع أداء منظمات المجتمع المدني في ظل التحديات الراهنة؟

(6)الأتصال الجمعوي ص 70 ، الدكتورة فتيحة اوهايبية ، مؤسسة كنوز الحكمة 2012.

تساؤلات الدراسة

التساؤل الرئيسي:

-ما واقع أداء منظمات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحديات الراهنة؟

التساؤلات الفرعية:

1-هل يرجع ضعف أداء منظمات المجتمع المدني إلى غياب الرقابة و المتابعة القانونية؟

2-هل يرجع ضعف أداء هذه الجمعيات إلى عدم التجانس الفكري بين أعضائها؟

3-هل هناك علاقة بين أداء الجمعيات و غياب النخبة المثقفة و عزوفها عن العمل التطوعي؟

4-هل هناك علاقة بين ضعف أداء هذه الجمعيات و انعدام الدعم الحكومي لها؟

هذه التساؤلات نسعى إلى الإجابة عليها من خلال الدراسة الميدانية التي سنجريها حول الجمعيات الخاضعة للقانون 06/12 بولاية أم البواقي.

II-فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسة

-تعاني جمعيات المجتمع المدني من ضعف أدائها التنموي.

الفرضيات الجزئية

-عدم التزام الجمعيات بقانونها الأساسي أدى إلى ضعف أدائها التنموي .

-عدم التجانس الفكري لأعضاء الجمعيات أدى ضعف أدائها التنموي .

-غياب النخبة المثقفة عن العمل التطوعي أدى إلى ضعف أداء الجمعيات التنموي .

-ضعف الدعم الحكومي للجمعيات أدى إلى ضعف أدائها التنموي .

III-أهداف الدراسة :

تهدف هذه المذكرة من خلال جانبيها النظري و الميداني، إلى تسليط الضوء على واقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر من خلال ما يلي:

أ-بيان مدى اطلاع الجمعيات على قانونها الأساسي و العمل به.

ب-بيان أهمية التجانس الفكري بين أعضاء الجمعيات و أثره في الأداء التنموي لها.

ج-بيان أهمية انخراط النخبة في العمل التطوعي و أثره في الأداء التنموي الجمعوي.

د- معرفة العراقيل الحقيقية التي تقف في وجه نشاط هذه الجمعيات و فعاليتها في المجتمع .

هـ-جمع معلومات حقيقية مفصلة حول مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، و ظروف عملها.

و-التعرف على المجتمع المدني المحلي عن كثب و خصائص الفاعلين فيه.

IV-أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع واقع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر كموضوع لهذه الدراسة يعود إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

الأسباب الموضوعية: إن اختيار موضوع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني وعلاقته بالتنمية يهدف إلى لفت الانتباه إلى دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، على غرار ما تم في بلدان

أخرى. كما أن نقص الدراسات العلمية التي تناولته، وهذا ما لمسناه أثناء تجميعنا للمراجع، حيث يلمس غموض كبير في مفهوم المجتمع المدني و الدور المنتظر منه.

الأسباب الذاتية: إن اهتمامي بالعمل الجمعوي من خلال المساهمة في تأسيس بعض الجمعيات أو الإشراف على تسييرها، وملاحظة بل ومعايشة التحديات و العراقيل التي تقف في وجه الأعضاء المؤسسين أو المنخرطين أو المساهمين ،وهم يعملون على تنفيذ البرامج وتحقيق الأهداف التنموية المرجوة جعل هذا الموضوع يسيطر بشكل كبير على تفكيري بل يكاد يسيطر على اهتمامي. ولعل البحث العلمي في الموضوع من شأنه أن يخفض من توتري من خلال النتائج العلمية التي أطمح للوصول إليها ،وجعلها دليلا لمن يعملون في حقل منظمات المجتمع المدني.

V -أهمية الدراسة :

يعتبر المجتمع المدني متمثلا في جمعياته بمختلف تخصصاتها، من أبرز سمات المجتمعات الحديثة لأنه يعبر عن وعي المجتمع، و تفتحه على التعددية و الحريات السياسية. و نظرا للدور الفعال الذي تؤديه هذه الجمعيات في مختلف مجالات الحياة، فقد أصبحت من الموضوعات الهامة التي تحظى باهتمام الباحثين

و المفكرين في مختلف تخصصات العلوم الاجتماعية و الإنسانية.كما يعتبر مؤشرا على مدى تطور المجتمع و تحضره. ضف إلى ذلك فإنه يمثل فضاءا عاما ينتظم فيه مختلف الفاعلين الإجتماعيين في شكل تنظيمات رسمية، تعمل على رص الجهود لتكملة الدور الحكومي اتجاه المجتمع

VI-المفاهيم الأساسية:

إن من أهم القضايا المطلوبة في البحث العلمي الاجتماعي هو العمل على التحديد الدقيق للمفاهيم

و المصطلحات المستعملة. ذلك لأن الدقة والوضوح شرط أساسي في إنجاح البحث العلمي و إدراك أهدافه.

لذلك وقبل الخوض في غمار البحث النظري و الميداني وجب الاتفاق المبدئي على المضامين الدلالية لأهم المصطلحات العلمية المحورية المستخدمة و الاستعانة بها في الدراسة.

مفهوم الواقع:الواقع في علم الفلسفة يعني حالة الأشياء كما هي موجودة، وكما وجد حولنا، وما وجد فعلا. في مقابل الخيال والوهم. يقال الواقعي في نظام التمثلات على ما يكون راهنا أو معطى. ويفيد الأشياء كما هي ،لا كما يمكنها أن تكون.(7)

التنموي:لغة: اسم منسوب إلى التنمية. و **التنمية** من الناحية اللغوية مأخوذة من نما نموا فيقال نما المال أي زاد و كثر.

وأما من الناحية الاصطلاحية فقد اختلفت الأقوال في تحديد مفهوم التنمية ويمكننا أن نقول أن التنمية عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية و دائمة عبر فترة من الزمن في الإنتاج و الخدمات، نتيجة استخدام الجهود العلمية لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية و الشعبية.

وللتنمية أشكال منها:الاقتصادي و السياسي و الاجتماعي و الزراعي...

لقد عرفت الأمم المتحدة عام 1956 التنمية بقولها: التنمية هي العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي و الحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم و الإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن .(8)

مفهوم الأداء: تحقيق الأهداف التنظيمية مهما كانت طبيعة وتنوع هذه الأخيرة. هذا التحقيق يمكن أن يفهم في الاتجاه المباشر" النتائج " أو بالمفهوم الواسع للعملية التي تؤدي إلى النتائج "عمل".

(7) ويكيبيديا .مايو 2017، الساعة 13:54 11

(8)Mawdoo3.com 14 ديسمبر 2015 الساعة 12:00

مفهوم المنظمة[9]: هي تجمع إنساني، أي مجموعة من الناس تربطهم علاقات رسمية لتحقيق الأهداف التي من أجلها نشأت المنظمة. وهناك عدة أنواع من المنظمات،منها التجارية و الصناعية و التعليمية،وجميعها تمتلك خصائص تجمع بينها هي:

– أن جميع المنظمات تعمل لتحقيق هدف يبرر وجودها واستمرارها.

–جميع المنظمات تضم جماعات من الناس

–إن جميع المنظمات تتضمن درجة من الرسمية التي تحدد الاتجاه السلوكي للعاملين.

تعريف المجتمع المدني:يتشكّل المجتمع المدني من المؤسسات والجمعيات الأهلية، غير الحكومية، المعتمدة على الجهود الذاتية، والتي تمارس جهوداً خيرية في المجتمع ولصالحه.

ولا تنفصم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، لأن الدولة حاميةٌ لمؤسسات المجتمع المدني. وتضع القوانين المنظمة له، وتراقب أداءه، وقد تتدخل بالإرشاد والتوجيه في خططه وأعماله. والمجتمع المدني بدوره يستظل بسلطة الدولة وقوتها، ويتحرك في جغرافيتها الداخلية. ساعياً إلى خدمة شعبها وقد ينطلق خارج حدودها بالعمل التطوعي لمدِّ رسالته الخيرية، معززاً علاقاتها الدولية.

و من ثم يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى جمعيات ينشئها أشخاص، تعمل لنصرة قضية مشتركة .وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، وجماعات السكان الأصليين، والمنظمات الخيرية، والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري.

أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة، على شدة تنوعها، فهي تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص، أقله من حيث المبدأ. ولعل هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي.

(9).WWW.UOBABYLON.EDU.IQ، 10 جانفي 2013 ،الساعة 15:25

مفهوم الجمعية:تعرف الجمعية على أنّها اتفاق بين شخصين، أو بين أشخاص عدّة، وتهدف لتحقيق تعاون مشترك، أو غاية في نشاط مشترك فيما بينهم، باستخدام معلومات مشتركة. وتكون غير هادفة لتحصيل أرباحٍ لها، أو تقسيمها فيما بينها .و تهدف إقامة الجمعيّات للعمل على توعية الأشخاص المستهدفين،

و الذين لهم مشاكل، وتحفيزهم ، وتشجيعهم على التفكير في حل هذه المشاكل ، ومراقبتها والمشاركة في خلق حلول تناسب هذه المشاكل، والمساعدة عن طريق خطّة عمل دقيقة . وتجدر الإشارة أن لكل دولة قوانينها الداخلية التي تعرف بها الجمعيات. ففي الجزائر تنص المادة الثانية من القانون 31/90 على أن الجمعية "تمثل اتفاقية للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون و معنويون على أساس تعاقدي ،ولغرض غير مربح. كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني،الإجتماعي، العلمي ،الديني، التربوي ،الثقافي و الرياضي على الخصوص. ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له."[10]

وقد شهدت التعريفات القانونية للجمعيات في الجزائر تطورات متعددة، باختلاف المراحل السياسية التي مرت بها البلاد. ففي الفترة التي أعقبت استرجاع السيادة الوطنية،تم العمل بالقوانين الفرنسية، و استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901. حيث تعرف الجمعية في المادة الأولى من هذا القانون (اتفاقية يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة و دورية كل معارفهم و أنشطتهم في غرض لا يدر ربحا).أما في الأمر 71/70 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971،عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها "الإتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص و بصفة دائمة و على وجه المشاركة معارفهم و نشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل لغاية محددة الأثر و لا تدر ربحا".

(10) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،عدد53،الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990

أما بعد إقرار دستور 1989 أين تم اصدار قانون الجمعيات تحت رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ،حيث عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها:"تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها،ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون و معنويون على أساس تعاقدي،ولغرض غير مربح،كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة معينة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي الثقافي على الخصوص".

أما في القانون العضوي 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات فقد عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها:"تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة،يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة .لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني".

و لتأسيس الجمعيات في ظل القانون06/12 يشترط أن يكون المؤسسون بالغين سن 18 فما فوق من جنسية جزائرية غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع نشاط الجمعية.[11]

وهذا التعريف سنعتمده في الدراسة باعتبار أن الجمعيات محل البحث الميداني خاضعة لهذا القانون و منبثقة منه .

VII-الدراسات السابقة:

تعد الدراسات السابقة دعما محوريا لكل دراسة نظرية أو ميدانية.فهي خلفية الباحث في موضوع بحثه، لأنه يستفيد من خطواتها المنهجية ،مستفيدا من محاسنها ،ومتجنبا لمساوئها. كما أن الإستناد على النتائج التي توصلت إليها حول الظاهرة محل الدراسة يحقق التراكم العلمي و المعرفي.ثم إن دراسة واحدة منفردة لا يمكن

(11) المادة 04 من القانون06/12 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012

أن تحيط بفهمها و تفسيرها مهما كان الجهد المبذول من طرف الباحث ،ومهما توفرت له من إمكانيات مادية و معرفية. ولا يتسنى له تحقيق الفهم و التفسير الجيد للظاهرة المدروسة إلا بالاستفادة المعرفية من البحوث السابقة حول الموضوع نفسه.

وفي إطار البحث النظري حول واقع أداء منظمات المجتمع المدني في الجزائر،تم الإطلاع و الاستفادة من عدة دراسات سابقة مشابهة أو ذات علاقة بالموضوع محل الدراسة.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك جوانب عديدة يمكن الإستفادة منها عند الإطلاع على الدراسات السابقة، ويمكن جمعها كما يلي:

VIII – جوانب الإستفادة من الدراسات السابقة :

للدراسات السابقة الأثر الكبير في وضع ملامح الدراسة و توجيه مسارها من خلال الخلفية النظرية و التصور الأمبريقي لموضوع المجتمع المدني و التوجيه المنهجي، ويمكن حصر مجالات الاستفادة فيما يلي:

-الكم المعرفي النظري الذي وفرته هذه الدراسات و ساعدت في فهم موضوع المجتمع المدني.

-مساهمة هذه الدراسات في وضع المحاور الأساسية للبناء المنهجي لهذه الدراسة خاصة الإشكالية

و التساؤلات، و منهج الدراسة.

أما على مستوى النتائج فكانت مرجعا تمت الإستعانة به في مناقشة نتائج الدراسة و مقارنتها بما توصلت إليه الدراسات السابقة مما يحقق التراكم العلمي.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تبني المنهج الوصفي التحليلي و اعتماد الإستمارة كأداة رئيسية في جمع البيانات.

ومن أهم الدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع نذكر ما يلي:

1-**الدراسة الأولى:** أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية من إعداد الدكتور:"أحمد إبراهيم"قسم الاقتصاد جامعة مؤتة الكرك-الأردن. وهي مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،مجلد 24،العدد الثاني-2008.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى إعطاء الخلفية النظرية للمجتمع المدني وأهميته في عملية التنمية من خلال شراكته مع كل من القطاعين:العام و الخاص.

وقد تناولت أهمية المجتمع المدني من جوانب تنموية،اجتماعية و اقتصادية.كما هدفت الدراسة إلى إثراء الأدب الاقتصادي باللغة العربية حول أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية، مما يساعد الباحثين في إجراء المزيد من البحوث في هذا الميدان باللغة العربية.

وقد أشارت الدراسة أيضا إلى التحول الذي طرأ على دور المجتمع المدني، من مجرد الإحسان المباشر إلى إحداث التنمية في المجتمع.

وقد أفادتني هذه الدراسة في التعرف على الخلفية النظرية للمجتمع المدني، و في أهميته في العملية التنموية الاجتماعية. كما أنها أعطتني فكرة على وجود مفكرين عرب يهتمون بموضوع المجتمع المدني و مؤسساته.

2-الدراسة الثانية: دور منظمات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي في الأردن ،وهي رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية ،من إعداد الطالبة "عايدة مسلم حماد النوايشة" تحت إشراف الدكتور "سعيد فيل السعد" قسم العلوم السياسية كلية الآداب و العلوم جامعة الشرق الأوسط ،الأردن.وقد نوقشت في الفصل الدراسي 2011/2010.

وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور مؤسسات المجتمع المدني في عملية التحول الديمقراطي للفترة الواقعة بين 1989 إلى 2009 ،والتعرف على أهم المعوقات التي تحول بينها و بين أداءها و فعاليتها.

كما بحثت عن الوسائل التي تسهم في رفع العوائق أمام مؤسسات المجتمع المدني.

ومما أفادتني به هذه الدراسة أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور كبير في التحول الديمقراطي ،الذي شهدته الدول العربية ،على غرار ما وقع من تحول ديمقراطي في أوروبا الشرقية، و انهيار منظومة الحزب الواحد،الذي يتميز بالسياسة الشمولية و عدم السماح بظهور تنظيمات خارجة عن إطاره.إضافة إلى أنها عرفتني بالوسائل التي ترفع العوائق أمام تشكل مؤسسات المجتمع المدني.

3-الدراسة الثالثة: دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية (الضفة الغربية كحالة دراسة).وهي أطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التخطيط

و التنمية السياسية'في كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس بفلسطين المحتلة 'وقد نوقشت هذه الأطروحة و أجيزت بتاريخ 2013/06/18.

وبحثت هذه الدراسة في الدور الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، و إلقاء الضوء عليها ومعرفة العلاقة بين هذه المنظمات و التنمية البشرية، و مدى تأثيرها عليها.كما أبرزت هذه الدراسة المعيقات التي تقف أمام تحقيق دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني، في عملية تعزيز التنمية البشرية.

ومما أفادتني به هذه الدراسة أن المجتمع المدني يزداد دوره و أهميته ،عندما تتسع دائرة المعاناة، خاصة في ضوء الإحتلال.و أن التمويل الخارجي يؤدي إلى الحد من فعالية منظمات المجتمع المدني، لأنه يفقده استقلاليته. و معلوم أن من خصائص المجتمع المدني الإستقلالية.

4-الدراسة الرابعة: واقع المجتمع المدني في الجزائر، دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا ، من إعداد الطالبة "شاوش إخوان جهيدة"، تحت أشرف الدكتور "العقبى لزهر".وهي أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع،تخصص علم اجتماع التنمية. جامعة بسكرة 2014-2015.

تسعى هذه الدراسة إلى وضع تصور لواقع المجتمع المدني في الجزائر، من خلال البحث في جملة من العوامل التي تشكل هذا الواقع، انطلاقا من فهم البنية المؤسسية التي تتميز بها مؤسسات المجتمع المدني

الجزائري ، وملامح النخبة التي تشكله. ثم طبيعة العلاقة التي تربطه مع الدولة وصولا إلى إسهامه في العملية التنموية .

والفائدة المستخلصة من هذه الدراسة و التي هي قريبة جدا من الموضوع محل دراستي، ذلك أنها تتناول واقع المجتمع المدني في الجزائر، و تتخذ من الجمعيات نموذجا.و تعمل على دراسة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني و الدولة الجزائرية.

5-الدراسة الخامسة:

دور مؤسسات المجتمع المدني في التنمية النسوية "منظمة المروج النسائية نموذجا" من إعداد الدكتورة زينب أبو زيد أبوبكر، عضو هيئة التدريس بقسم علم الاجتماع'كلية الآداب والعلوم 'المر'من جامعة بنغازي'ليبيا. وهو مقال منشور في العدد الثامن و العشرين بتاريخ 2017/09/25 في المجلة الليبية العالمية .

وقد هدفت هذه الدراسة إلى التأكيد على دور المرأة في العملية التنموية للمجتمع من خلال منظمات المجتمع المدني المحلية،وإبراز الجوانب الإيجابية والسلبية لدور المرأة التنموي، من خلال تواجدها داخل منظمات المجتمع المدني المحلية. ودراسة الدوافع التي ساعدت المرأة في إتقان دورها التنموي،ومعرفة المعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف التنموية لمنظمات المجتمع المدني المحلية ذات الطابع النسوي.

و الفائدة المستقاة من هذه الدراسة هي تناولها لدور المرأة كفاعل و كرافد من روافد منظمات المجتمع المدني.وكذا إبراز العوامل المساعدة للمرأة في ميدان المجتمع المدني و أسباب إتقانها لدورها، و كذا الأسباب التي تحول دون تحقيق الأهداف التنموية لمنظمات المجتمع المدني المحلي و هو عنصر تتقاطع فيه هذه الدراسة مع موضوع دراستي الهادفة إلى معرفة عوائق و عوامل ضعف الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني.

6-الدراسة السادسة :

دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة، للباحثين : الأستاذة "بوشنيقر إيمان " من قسم العلوم الاقتصادية جامعة باجي مختار'عنابة'الجزائر' و الأستاذ "رقامي محمد" من قسم العلوم الاقتصادية جامعة باجي مختار'عنابة'الجزائر. وهو مقال نشر بالعدد الثاني م مجلة جيل حقوق الإنسان'الصفحة32

وقد هدفت هذه الدراسة إلى تناول مسألة البيئة ومحاولة إيجاد حل للمشاكل التي ظهرت و الاهتمام الملحوظ بالبيئة، ودور المجتمع المدني كشريك أساسي للحكومة، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتحمل المسؤولية في حماية النظام البيئي، وإيجاد التوازن بينه و بين النظام الاقتصادي، للحفاظ على الموارد الطبيعية

و الفائدة المحققة من هذه الدراسة هي إدراج مسألة البيئة كأحد اهتمامات المجتمع المدني ضمن المشاريع التنموية التي تعمل الدول ومنظمات المجتمع المدني على وضع خطط، من شأنها المساهمة في المحافظة على البيئة و تقليل مخاطر التلوث المحدقة بها، في ظل فوضى النفايات الصناعية و المنزلية على حد سواء.

فهرس الفصل الثاني: منظمات المجتمع المدني في الجزائر

تمهيد **27**

I-في العهد العثماني **29**

1-الأوقاف 29

2-التنظيمات المدنية 33

II-إبان الاحتلال الفرنسي **35**

1-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين 37

2-الكشافة الإسلامية الجزائرية 41

3-الهلال الأحمر الجزائري 44

4-الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين 45

III-منظمات المجتمع المدني الجزائري إبان حكم الحزب الواحد **48**

IV-منظمات المجتمع المدني الجزائري بعد الانفتاح الديمقراطي **51**

V-منظمات المجتمع المدني الجزائري في الألفية الثالثة **52**

خلاصة الفصل **54**

تمهيد:

إن المتتبع لنشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره يجد نفسه أمام مفهوم عميق و تاريخي،ظل يلاقي صعوبات جمة في الوصول إلى تعريف دقيق.ولئن عرفت الكثير من التصرفات الاجتماعية عند مختلف الأمم ذات الطابع التضامني، إلا أن المصطلح لم يتعارف عليه الباحثون و علماء السياسة و الاجتماع إلا في العشرية الأخيرة من القرن الماضي .

فالدراسات الكثيرة و المتنوعة التي اهتمت بمفهوم المجتمع المدني من خلال مقاربات، علمية مختلفة،تعود إلى الفلسفة اليونانية، و إلى أرسطو بالضبط، الذي ربط من خلاله بين المواطنة و المدينة السياسية.وهناك محطة ثانية هامة تعود إليها هذه الدراسات الحديثة التي ازدهرت بقوة ،ويتعلق الأمر بأوروبا في الثورة الصناعية من خلال مفكريها المؤسسين في تحديدهم لمفهوم المجتمع المدني.وقد عاد الاهتمام بمفهوم المجتمع المدني و استحضاره من جديد، موازاة مع التغيرات التي بدأت تعيشها مجتمعات و دول وسط وشرق أوروبا التي كانت تحت ظل الاشتراكية..

ولأن الجزائر لم تكن بمنأى عن التحولات السياسية والاقتصادية و الثقافية التي شهدها العالم، بعد ضعف ثم انهيار القطب الاشتراكي،فقد عرفت الساحتان الإعلامية و السياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في ثمانينات القرن الماضي، لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكل تشعباتها السوسيولوجية و السياسية و الفكرية.لأن النظام السياسي كان يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية ومؤسساته السياسية و نمط تسييرها المعتمد على الدولة.

لقد عملت السلطة السياسية من خلال وسائل الإعلام الرسمي على الترويج للمجتمع المدني اجتماعيا.من أجل توسيع قاعدتها ومساعدتها على إنجاز عملية الانتقال والخروج من الأزمة الاقتصادية و السياسية التي كان النظام الأحادي القائم يتخبط فيها.وكان من تداعيات أحداث أكتوبر 1988 الأليمة التي عاشتها الجزائر

ظهور إطار دستوري و قانوني جديد، تم بموجبه الاعتراف بحق المواطنين في التنظيم المستقل و التعبير عن أرائهم السياسية و الدفاع عن مطالبهم الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. أفرز ظهور عدد كبير من الجمعيات و النقابات في وقت قياسي قصير.هذا بغض النظر عن نشوء الأحزاب السياسية التي تعبر هي الأخرى على ظاهرة الانفتاح و الحرية،مما أصبح يشكل واقعا مرئيا في النسيج الاجتماعي الجزائري الذي سعت أطرافه إلى إحداث الطفرة النوعية في الميدان الاجتماعي و السياسي على حد سواء.

وما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو المنظمات ذات الطابع التضامني الاجتماعي و البعد التطوعي في الخدمات المقدمة، والتي لم تكن وليدة أحداث أكتوبر ،1988 بل لها جذور تاريخية موغلة في العمق الاجتماعي الجزائري ،خاصة بعد وصول الإسلام إلى ربوع هذا الوطن،وتمثل أهله بمبادئه السمحة، لاسيما ما تعلق منها بالجانب التطوعي التضامني فيما بين أفراد المجتمع .والتراث الشعبي الجزائري يزخر بأشكال من التصرفات الاجتماعية التي و إن لم يطلق عليها تسمية منظمات المجتمع المدني، إلا أن أداءها التنموي الاجتماعي يدل عليها، كالزوايا و الأوقاف بعد وصول الإسلام إلى ربوع هذه البلاد وتمسك أهلها به وقبل الإسلام عرفت المجتمعات الأمازيغية بعض التنظيمات الأهلية ذات الطابع التضامني التطوعي مثل "تاجماعت" التي تتولى إصلاح ذات البين و "التويزة" التي تشرك المجتمع في إنجاز أعمال لصالح الفقراء أو غير القادرين على انجازها لوحدهم، كعملية الحصاد و البناء وحفر الآبار . وتجدر الإشارة إلى أن هذه التنظيمات الاجتماعية الأمازيغية ما تزال قائمة عند سكان القرى و المدن الداخلية الجزائرية.

إن استعراض المرجعية التاريخية لحركة المجتمع المدني في الجزائر عبر التاريخ يعتبر عاملا مهما في فهم مشاكل الحاضر وإدراك تحديات المستقبل. لذلك فقد تناولت الدراسة ظاهرة المجتمع المدني في سياقه التاريخي. كما ابتدأت بالبحث من فترة الحكم العثماني للجزائر ،باعتباره يمثل الفترة التي تشكلت فيها حدود الدولة الجزائرية الحديثة.

I-في العهد العثماني:[12]

لم يكن التدخل العثماني في الجزائر نتيجة لتصميم العثمانيين على السيطرة غلى هذا الجزء من العالم الإسلامي، بل لقد كانت الظروف السائدة أنذاك بعد غزوات الإسبان المتكررة على سواحلها، واستنجاد أهالي الجزائر بالبحارين العثمانيين "خير الدين و عروج" ،لإنقاذ المسلمين من الخطر الاسباني.ولذلك لم يشعر الجزائريون بغزو أجنبي أو احتلال خارجي. أكثر من ذلك فإن الحكام العثمانيين أخذوا يطورون عمل الأجهزة الإدارية و المؤسساتية للجزائر ويستكملون متطلبات الدولة الإقتصادية و الاجتماعية و تنظيمها حسب الشريعة الإسلامية ،دون التدخل في النسيج الاجتماعي.مماسمح للمظاهر الإسلامية الإجتماعيةبالإستمرار و التطور.علاوة على الإبقاء و تشجيع الموروث الجمعوي الموجود قبل التواجد العثماني في الجزائر. ونظرا لاشتغال نظام الحكم العثماني بالبحر و تمركزه في المدن الساحلية و انشغاله بالحروب ضد الغزاة الأوروبيين،ثم السيطرة على البحر الأبيض المتوسط،الشيء الذي جعله لا يولي اهتماما بالمدن الداخلية و الأرياف عموما.ورغم هذه الظروف فإن مؤسسات الأوقاف،ومؤسسات جمعوية أخرى ظلت نشطة في الأوساط الإجتماعية.

1-الأوقاف:[13] يعتبر نظام الوقف من الأنظمة التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق، كالتعليم و الرعاية الصحية والاجتماعية، و منشات الدفاع و الأمن و مؤسسات الفكر و الثقافة.

(12)الدكتور مؤيد محمود حمد المشهداني،مجلة الدراسات التاريخية والحضارية(مجلة علمية محكمة)،المجلد الخامس،العدد16،نيسان 2013، ص 96

(13)بوسعيد عبد الرحمن، الأوقاف و التنمة الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، جامعة وهران،كلية العلوم الاجتماعية،قسم الفلسفة،2011-2012. ص102

و الجزائر تمتلك تجربة مميزة في الوقف بدأت منذ الفترة الإسلامية ،حيث تركزت في خدمات جليلة تمثلت في بناء المساجد و تحبيس العقارات لتأمين خدماتها العلمية ،فضلا عن ما ينفق على الفقراء و المساكين و أبناء السبيل،فكانت أدواره تتنوع بين ما هو اقتصادي و اجتماعي و ثقافي و ديني .

مفهوم الوقف :لغة:مصدرلفعل"وقف" يقف وقوفا وتجمع على أوقاف ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سوار من عاج.[14]

اصطلاحا: هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بالمنفعة.

عند المالكية:عرف ابن عرفة [15]الوقف بقوله "هو اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا "[16]

وقد عرفه الشيخ الدر دير المالكي أنه "جعل منفعة مملوك و لو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس–مندوب" [17]و يتضح من هذا التعريف لزوم الوقف،وهو على ملك معطيه أي الواقف[18].

والوقف معروف عند المجتمعات الإنسانية منذ القدم .فقد عرفه العراقيون في العهد البابلي تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع التصرف.حيث كان الملك يهب لبعض موظفيه حق الانتفاع من بعض أراضيه .وعرفه قدماء المصريين فقد كانت الإقطاعيات ترصد على الالهة و المعابد و

(14)السيد سابق،"فقه السنة،دار الفتح للإعلام العربي،ط1،مصر،2004،،ص106

(15)هو أبو عبد الله محمد بن عرفة التونسي المقرىء،الفروعي،الأصولي،البياني،المنطقي ،صاحب كتاب "الحدود في التعريفات الفقهية"ت803هـ،الديباج المذهب "ص337.

(16)الرصاع،شرح حدود ابن عرفة"تحق، محمد أبو الجفان والطاهر المعموري،دار الغرب الإسلامي،ط1،بيروت،1993،ج2،ص359

(17)الدر دير ،أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،مكتبة أيوب،كانوا،نيجيريا،"د–ت"،ص164.

(18)القاضي عبد الوهاب البغدادي،المعونة على مذهب إمام المدينة،تحق،حميش عبد القادر،دار الفكر،ج3،بيروت1999،ص1591.

المقابر لتصرف غلتها على بعض شؤونها من إصلاح و إدامة وتسيير إقامة الشعائر و الانفاق على الكهنة و الخدام بقصد فعل الخير. [19]

كما عرف عند الرومان من خلال نظام المؤسسات الكنيسية و المؤسسات الخيرة التي تقوم على رعاية الفقراء و العجزة.وكلها تتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال لإنفاقها على وجوه الخير.

أما عند المسلمين فأول ما عرف من الوقف هو مسجد قباء الذي بناه النبي صلى الله عليه و سلم عند قدومه من مكة مهاجرا إلى المدينة .

ولأن الشريعة الإسلامية محل تطبيق من طرف المسلمين فقد شاع هذا السلوك الاجتماعي عند جميع المسلمين ونخص بالذكر ما كان في الجزائر إبان الحكم العثماني.

فقد كانت الأوقاف مؤسسة عريقة تركزت على بناء المساجد و تحبيس العقارات لتأمين خدماتها العلمية المتمثلة في التكفل بطلبة العلم إيواء ومعيشة ووسائل تدريس.

وقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر الأوقاف وانتشارها بمختلف أنحاء البلاد ففي سنة 1750 تضاعفت اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م، حتى أصبحت الأوقاف الإسلامية تشكل 66% من مجموع الأملاك الزراعية و العقارية فشملت الدكاكين و الفنادق و أفران الخبز و السواقي و الصهاريج و أفران معالجة الجبس .

وقدتنوع الواقفون في الجزائر العثمانية الذين لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب فمنهم الرجال و النساء العثمانيون و الجزائريون و الأحناف و المالكية .[20]

كما تركزت في بناء المساجد و تحبيس العقارات لتأمين خدماتها العلميةفضلا عما ينفق على الفقراء و المساكين و أبناء السبيل'حيث شهدت بلاد المغرب الأوسط تواجد عدة أوقاف منها مسجد ومدرسة سيدي

(19)ملخص أبحاث ودراسات الوقف،أكادمية الوقف، waqfacademy.net

(20)بوسعيد عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 85

أبي مدين شعيب [21]و التي ناهزت ثلاثة و عشرين وقفا عقاريا داخل و خارج مدينة تلمسان. حيث يرجع تاريخها إلى سنة 906هـ-1500م،.وقدرت أوقاف جامع عبد الله صفر بالجزائر و المعروف بجامع سفير ب: مائة هكتار سنة 640هـ الموافق ل 1534م.

وبعد دخول العثمانيين إلى الجزائر و في فترة حكمهم 921هـ-1515م /1246هـ-1830م توسعت الأوقاف وانتشرت في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر .وتلك حقبة اتصفت بازدياد الطرق الصوفية و الزوايا، خاصة في المدن حيث كان أغلبها وقف أهلي تتقاسمه المؤسسات الدينية. لأن الوقف الأهلي أحسن وسيلة للسكان أمام مظالم الحكام و انعدام الأمن، وهجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل الجزائرية، وتكرار الكوارث الطبيعية .أما بالأرياف فقد كان يسود الوقف الخيري، بحيث يعود مردودها لصالح المؤسسات الدينية و الثقافية من زوايا و مساجد و أضرحة.

وقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف و انتشارها في مختلف أنحاء البلاد ففي سنة 1750م تضاعفت اثني عشر مرة مقارنة بسنة 1600م ،حتى أصبحت تشكل الأوقاف الإسلامية نسبة 66 في المائة من مجموع الممتلكات الزراعية و العقارية، فشملت العديد من الدكاكين و الفنادق و أفران الخبز و السواقي و الصهاريج و أفران معالجة الجبس.وقد تنوع الواقفون في الجزائر العثمانية الذين لا حصر لهم بجنس أو طبقة أو مذهب لذلك وجدنا فيهم الرجل و المرأة،والعثمانيين و الحضر، و الأحناف و المالكية، ولعل الفرق بين واقف و أخر هو النية الحسنة و الثروة.

(21) سيدي أبي مدين شعيب :اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته و الأرجح أنه ولد سنة 509هـ-1116محسب المؤرخ محمدد بن حمدون البناني'نشأفس أسرة فقيرة له مؤلفات عديدة منها 'أنس الوحيد ونزهة المريد' في علم التوحيد'.

وقد ساعد تكاثر الأوقاف و انتشارها عدة عوامل منها الوازع في الخير و الحماس للدين و العلم و اصلاح المجتمع،واعتبر الحكام الأتراك أن الوقف يمكنهم من تأكيد نفوذهم و سمعتهم و يخلد رغبتهم في الذكر الحسن في الحياة أو بعد المماة،ويدعم مكانتهم بتقوية الرابطة الروحية مع بقية السكان.وكان الوقف بالنسبة للدولة وزارة للثقافة و التعليم و الدين و الشؤون الاجتماعية مجتمعة ، رغم أنه لم يكن وزارة بهذا العنوان و لا بهذا المحتوى الشامل.وقد شجع اجماع العلماء على الاقتناء حسب المذهب المالكي، على تطور الوقف وهذا ما أشار إليه حمدان خوجة بقوله" **إن الفقهاء قد أجمعوا على العمل بمقتضى المذهب المالكي الذي يجيز جمع الهبات المشروطة ليكثروا من مردود الهدايا لصالح الفقراء."**

وقد ساهم التنوع المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي الذي يتولى قضايا السياسة الشرعية و المذهب المالكي الذي يتولى الشؤون المحلية التي لعبت دورا بارزا في تزايد الأملاك الموقوفة و انتشارها في مختلف أرجاء البلاد .

2-التنظيمات المدنية[22]: عرف المجتمع الجزائري عبر تاريخه الأمازيغي مؤسسات غير رسمية تقوم على التضامن و التكافل الإجتماعي مثل التويزة وتاجماعت.ولما كانت هاتان المؤسستان لا تتعارضان مع روح الإسلام الحنيف الذي احتضنه الأمازيغ و تمثلوا تعاليمه و مبادئه السمحة في حياتهم اليومية، فقد استمر العمل بهما.

وإبان الحكم العثماني للجزائر ظهرت تنظيمات اجتماعية مختلفة منها ما يتعلق بأصحاب الحرف، ومنها ما يتعلق بتنظيم الأحياء، وما يتعلق بحماية المستهلك. وفي معرض البحث في إطار هذا الفصل تمكنا من رصد بعض التنظيمات التي كانت تنشط على الساحة الإجتماعية الجزائرية منها ما يسمى:

(22)عبد السلام عبد اللاوي دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2010-2011،بتصرف

الأمانـة: و التي كانت تضم من 35 إلى 45 عضوا من التنظيمات المهنية المختلفة كالدباغة و الغزل و النسيج و غيرها من المنتوجات الإقتصادية،حيث كانت تمارس الرقابة الفعلية على جودة المنتوجات و التحكم في الأسعار.و إذا ما قارناها بتنظيمات العصر فهي المعروفة بجمعيات حماية المستهلك.

الحومـة: وهي تنظيم يخص الأحياء السكنية و المعروف اليوم بجمعيات الأحياء،هذه الأخيرة تتكون من طرف الأمناء، وعليه فكل حي له ممثله لدى الهيئات العثمانية ويسمى الأمين،حيث يعبر عن مشاكل و مطالب الناس ويضمن حماية مصالحهم.

كما أنشأ الأندلسيون بعد هجرتهم للجزائر واستقرارهم فيها مؤسسات اجتماعية تقوم على خدمتهم و ترعى و تساعد فقراءهم ومحتاجيهم،ويمثلها اليوم في الواقع جمعيات الأقليات و الجاليات السكانية.وإضافة إلى هذه المؤسسات الآنفة الذكر نجد مؤسسات و تنظيمات ممثلة في رابطات الأولياء الصالحين،حيث تقوم على خدمة وصيانة الأملاك التابعة للزوايا من خلال رعاية وإطعام الزوار والمريدين،إضافة إلى مساعدة فقراء المدينة بالمال الذي تتحصل عليه من هبات وعطايا الأتباع.

ولما كان ليس بمقدور الدولة العثمانية أنذاك الاهتمام بالفئات الهشة من السكان نظرا للحروب التي أنهكتها فقد اكتسبت هذه المؤسسات الخيرية هيبة ومكانة في أعين السكان و القائمين على شؤون الدولة،مما جعل لها الكلمة المسموعة والرأي المتبع.

وهناك نموذج آخر مرتبط بمؤسسات الأوقاف عرف ب:**سبل الخيرات،** وكان نشاطها موجها إلى بناء المساجد و الزوايا و صيانتها و دفع رواتب القائمين عليها و التكفل بخدمة و رعاية الطلبة و المدرسين للقرآن و اللغة العربية. وكانت مداخلها من الصدقات المتبرع بها من طرف المحسنين. مثال ذلك:

الزاوية الثعالبية: [23]نسبة إلى عبد الرحمن الثعالبي التي تأسست سنة 1612م على يد الأتراك أولا،حيث تخرج منها كثير من طلبة العلم و آوت الكثير من الفقراء و المحتاجين .وتعتبر زاوية عبد الرحمن الثعالبي معلم من معالم الجزائر العاصمة.وقد أعطتها السلطة اهتماما بالغا حيث رقيت إلى مستوى مؤسسة علمية ثقافية روحية .

II-إبان الاحتلال الفرنسي:[24]

منذ الوهلة الأولى للاحتلال الفرنسي الغاشم للجزائر وقف الجزائريون في وجهه بشتى السبل.فعلاوة على المقاومة المسلحة نجد أن الشخصيات الجزائرية و المعروفين بالأعيان، قد واجهوا الاستعمار بالعرائض

و البيانات الموجهة إلى سلطات الاحتلال مباشرة،أو إلى الدول الخارجية المعروفة آنذاك .ومثال ذلك ما قام به إبراهيم بن مصطفى باشا و سعيد بن العنابي و أحمد بوصربة وحمدان بن عثمان خوجة، من توجيه عريضة إلى الجنرال الفرنسي "بيرت زين" يطالبونه فيه باحترام الاتفاق الموقع بين "الداي حسين" و "ديبرمون" وكان ذلك في 1831م.

ورسالة شخصية من حمدان خوجة إلى ملك فرنسا"لويس فيليب" سنة 1833م،يطالب فيها بإجلاء الجيش الفرنسي احتراما للاتفاق المبرم بين الداي حسين و ديبرمون .

كما قام أعيان قسنطينة بتوجيه عريضة إلى البرلمان الإنجليزي يوضحون فيها المخالفات الفرنسية المتمثلة في هدم المساجد و مصادرة الأراضي.

كل هذه المبادرات من الشخصيات و الأعيان تعتبر نواة المجتمع المدني الجزائري في ظل الاحتلال الفرنسي. إضافة إلى الجمعيات التي تشكلت نهاية القرن التاسع عشر و مطلع القرن العشرين كجماعة النخبة

(23) www.djazairess.com22:22 2017/12/22

(24) www.algeriainfo/2014/03/blog-post _31.html 02:23 2018/01/22

الليبيرالية و جماعة الراشدية1849م و الجمعية التوفيقية1908م و نادي صالح باي 1908م و نادي الترقي 1927م،الذي كان مهدا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين .

كل هذه النوادي و الجمعيات كانت تدعو الشباب إلى التحصن من رياح التغريب و تربطه بهويته و تاريخه تجنبا للطمس و التشويه الذي كان يستهدفه.

إضافة إلى ما كانت تقوم به الزوايا فيما يخص التكوين على المحافظة على مقومات الشخصية الوطنية من لغة و دين.إلا أن بوادر التأثر بالحضارة الغربية بدأت بإحداث نوع من التغيير في بعض الأنماط السلوكية وذلك بإدخال الأطر التنظيمية العصرية من طرف النخب من المجتمع الرازح في التخلف ليتم استثماره فيما بعد في التصدي و مقاومة المحتل .

كان تأسيس النوادي و الجمعيات و النقابات في بدايته مختلطا بن الجزائريين و المعمرين الأوروبيين في أواخر القرن التاسع عشر. وكان الهدف منه إثبات الذات و ركوب قطار المدنية، من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية و الثقافية للسكان .ثم كانت الخطوة الثانية ،أين تم تأسيس النوادي من طرف الجزائريين فقط فقد اهتمت بالمسائل الاجتماعية المتمثلة في تقديم المساعدات للمحتاجين و الحفاظ على الهوية الوطنية إلى أن صدر قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1901م أين أتيح للجزائريين الوطنيين المثقفين القادمين من المشرق العربي أو من أوروبا،تأسيس نوادي ثقافية و جمعيات علمية و رياضية كان أبرزها رابطة الشبان الجزائريين بتلمسان،ونادي التقدم بعنابة .كما شهدت الفترة بين الحربين العالميتين الممتدة من 1918م إلى 1939م ظهور نوادي مهنية خاصة بالمحامين و الأطباء و المعلمين و التجار. إلى جانب الجمعيات الرياضية الخاصة بكرة القدم و الملاكمة .هذه الأخيرة التي ساهمت في تجميع و تأطير الشباب الجزائري في إطار تضامني وطني.وكانت لهذه الجمعيات و النوادي قوة التأثير و الفعالية الكبرى في إيقاظ الضمير الوطني بضرورة محاربة المستعمر في شكل ثورة التحرير المباركة.

ومن أبرز التنظيمات التي تركت بصمتها القوية على المجتمع الجزائري وساهمت بشكل كبير في تحضير الجيل المقاوم للاحتلال:جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و الكشافة الإسلامية الجزائرية.

ولذلك سنخص هذين التنظيمين بشكل من الحديث المفصل.أما الهلال الأحمر الجزائري و الذي تأسس إبان الثورة التحريرية و الذي ساهم في إيواء الأيتام و مساعدة اللاجئين في كل من تونس و المغرب الأقصى فسنخصه هو الأخر بشيء من التفصيل.

1-جمعية العلماء المسلمين الجزائريين[25]:تأسست جمعية العلماء المسلمينالجزائريين يوم5 مايو 1931 في نادي الترقي بالعاصمة الجزائرية، على يد الشيخ العلامة عبد الحميد ابن باديس، إثر دعوة وجهت إلى كل عالم من علماء الإسلام في الجزائر ، من طرف هيئة مؤسسة مؤلفة من أشخاص حياديين ينتمون إلى نادي الترقي غير معروفين بالتطرف ، لا يثير ذكرهم حساسية أو شكوكا لدى حكومة الاحتلال الفرنسي،ولا عند الطرقيين الموالين لها.واعلنوا أن الجمعية دينية تهذيبية تسعى لخدمة الدين و المجتمع،لا تتدخل في السياسة و لا تشتغل بها.وقد لبى دعوة التأسيس أكثر من سبعين عالما من مختلف جهات الجزائر ومن مختلف الاتجاهات المذهبية من مالكيين و إباضيين و مصلحين و طرقيين،موظفين و غير موظفين.و يومها انتخبوا مجلسا إداريا للجمعية يتكون من ثلاثة عشر عضوا برئاسة الشيخ عبد الحميد بن باديس الذي لم يحضر إلا في اليوم الأخير للاجتماع وباستدعاء خاص مؤكد . فكان انتخابه غيابيا. لم يكن رئيس الجمعية ولا معظم أعضاء مجلسها الإداري من سكان العاصمة، لذلك عينوا لجنة للعمل الدائم ممن يقيمون بالعاصمة، تتألف من خمسة أعضاء برئاسة عمر إسماعيل ، تتولى التنسيق بين الأعضاء ، وتحفظ الوثائق ، وتضبط الميزانية، وتحضر للاجتماعات الدورية للمجلس الإداري. لم يحضر ابن باديس الاجتماع التأسيسي للجمعية من الأول ، وكان وراء ذلك هدف يوضحه الشيخ خير الدين أحد المؤسسين الذي حضر الجلسات العامة والخاصة لتأسيس الجمعية ، يقول : "كنت أنا والشيخ مبارك الميلي في مكتب ابن باديس بقسنطينة يوم دعا

(25) https://ar.wikipedia.org 2018/06/24 17:02

الشيخ أحد المصلحين محمد عبابسة الاخضري ،وطلب إليه أن يقوم بالدعوة إلى تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في العاصمة. وكلفه أن يختار ثلة من جماعة نادي الترقي، الذين لا يثير ذكر أسمائهم شكوك الحكومة ، أو مخاوف أصحاب الزوايا ، وتتولى هذه الجماعة توجيه الدعوة إلى العلماء لتأسيس الجمعية في نادي الترقي بالعاصمة، حتى يتم الاجتماع في هدوء وسلام ، وتتحقق الغاية المرجوة من نجاح التأسيس". ويضيف الشيخ خير الدين" : وأسر إلينا ابن باديس أنه سوف لا يلبي دعوة الاجتماع ولا يحضر يومه الأول حتى يقرر المجتمعون استدعاءه ثانية بصفة رسمية ، لحضور الاجتماع العام ، فيكون بذلك مدعوا لا داعيا ، وبذلك يتجنب ما سيكون من ردود فعل السلطة الفرنسية وأصحاب الزوايا ، ومن يتحرجون من كل عمل يقوم به ابن باديس ."وهكذا تأسست الجمعية ، وتشكل مجلسها الإداري المنبثق عن الاجتماع العام.

وقد انطلق نشاط الجمعية في تنفيذ برنامجها الذي كان قد ضبط قبل ثلاث سنوات أي سنة 1928م مع صفوة من العلماء الذين رجعوا من المشرق العربي ومن تونس.وقد يتساءل سائل عن السبب في ذلك.ويكون الجواب هو الطابع السري في إنشاء و تأسيس الجمعية نظرا للتضييق الكبير الممارس على العلماء المسلمين.

وقد التحم الشعب الجزائري مع الجمعية و بدأ في تأسيس المساجد و إنشاء المدارس و النوادي العلمية

و الثقافية من خلال الأموال و التبرعات المقدمة للجمعية. كما كان الشعب يستقبل العلماء و ييسر لهم الاضطلاع بمهامهم،ويسهل الإشراف على متابعة العمل الإصلاحي و تنشيط العمل التربوي المقدم في المدارس الحرة التي بدأت تنتشر في أرجاء الوطن.

ولم تمض السنة الأولى على تأسيس الجمعية حتى تم تنصيب أثنين وعشرين شعبة .وفي سنة1936 م كان عدد الشعب ثلاثة و ثلاثين شعبة ، أما في سنة1938 م فقد تطور العدد إلى ثمانية وخمسين شعبة ،

واستمر هذا الجهد التعليمي والإصلاحي رغم العراقيل والاضطهاد الذي كان العلماء والمعلمون عرضة له ، ولكن الملاحظة التي يجب تسجيلها هنا هي أن الشعب أقبل على التعليم الحر بكيفية خارقة للعادة ، لذلك انتشرت المدارس في جميع مدن الجزائر وقراها.

لم تغفل الجمعية عن الجالية الجزائرية المقيمة بفرنسا ،فأنشأت عشرات من النوادي وزوّدتها بالعديد من الشيوخ والمعلمين.وأرسل ابن باديس الشيخ سعيد صالحي مبعوثا إلى فرنسا سنة1938 م بالإضافة إلى العديد من الشخصيات البارزة و على رأسها الشيخ الفضيل الورتيلاني، وهذا للقيام بسلسلة من المحاضرات في نوادي الجمعية بمختلف المدن الفرنسية ، يتعلم فيها أعضاء الجالية العربية ضروريات دينهم ودنياهم ، ويتعلم فيها أبناؤهم اللغة العربية تكلما وكتابة ، ويتربون على الدين والوطنية.

ونظرا لأهمية الصحافة المكتوبة يومها ،فقد بادرت الجمعية بإصدار جريدة السنة النبوية المحمدية في أفريل 1939م،غير أن السلطات الاستعمارية أوقفت صدورها بعد إصدار ثلاثة عشر عددا. وكان ذلك في جويلية 1933م،فبادرت من جديد بإصدار جريدة الشريعة النبوية المحمدية .ولم يكد العدد السابع يصدر حتى جاء قرار تعطيلها،ولم يثن ذلك الجمعية فأصدرت جريدة الصراط السوي الذي لم يصدر منها إلا سبعة عشر عددا .

وأمام هذه التوقيفات و المصادرات لجرائد الجمعية،أعادت الجمعية طلبها الرخصة القانونيةلإصدار جمعية البصائر التي أصبحت لسان حالها،وكان رئيس تحريرها الشيخ الطيب العقبي.كما استمرت في الصدور إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى،وعادت إلى الصدور سنة 1947م بإشراف وإدارة رئيس الجمعية الثاني الشيخ محمد البشير الإبراهيمي.ولكنها لم تلبث أن توقفت عن الصدور مجددا من طرف المشرفين عليها سنة 1956 م، بسبب احتدام الثورة التحريرية وتأزم الأوضاع.وبعد عودة الجمعية إلى النشاط في إطار الانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر بعد 1988م، عادت الجريدة للصدور و إلى يومنا هذا.

إن مجموع نشاطات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين المتمثلة في تعليم اللغة العربية و مبادئ الدين الإسلامي وتأسيسها للنوادي العلمية و الفنية و الرياضية و الأدبية أحبط المخططات الاستعمارية الرامية إلى محو معالم الشخصية الوطنية الجزائرية و أسهم بشكل كبير في إعداد الشعب الجزائري للثورة في وجه المحتل الفرنسي الغاشم.

ولأهمية المؤسسات التعليمة على اختلاف مراحلها و أشكالها و التي فيها يتشرب الطالب المبادئ والقيم التي يؤمن بها،والسلوك و الأخلاق التي يتعامل بها.وكبديل لأبناء الجزائريين المحرومين من التعليم إلا من خلال مدارس المحتل التي تهدف إلى طمس الشخصية الجزائرية،فقد ركزت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على التعليم العربي الإسلامي .وذلك بإنشاء المدارس الحرة في جميع أنحاء القطر الجزائري، وشجعت الشعب على إرسال أبنائه إلى هذه المدارس،بغية تعليم و تربية و تثقيف أبناء الجزائريين.كما وجهت الجمعية اهتمامها إلى التعليم المسجدي إدراكا منها بأن رسالة المسجد أكبر من أداء الصلوات الخمس فيه .وفي المساجد عبر ربوع الوطن وضعت برنامجا للكبار و الصغار تخص محو الأمية و الإرشاد وإلقاء المحاضرات في التهذيب و شؤون الحياة العامة.

ومن أشهر المدارس التي أسستها الجمعية:مدرسة دار الحديث بتلمسان،ومدرسة التهذيب للبنين و البنات التي مازالت قائمة إلى يومنا هذا.

إن انجازات جمعية العلماء المسلمين التعليمية و التربوية و الثقافية و العلمية وما عادت به من فوائد جمة على الشعب الجزائري خاصة ماتمثل في الحفاظ على الهوية الوطنية و تكريس الروح الوطنية،يجعل منها إحدى أهم إنجازين للشعب الجزائري في القرن الماضي. و تأتي بعدها الثورة التحريرية المباركة.

2-الكشافة الإسلامية الجزائرية[26]:في سنة 1930 نظمت إدارة الاحتلال الفرنسي الاحتفال المئوي لاحتلال الجزائر بمظاهر فخمة دون أي تقدير لكرامة السكان الجزائريين، وقد انتشرت يومها "خرافة الجزائر فرنسية" مما جعل المعمرين ينسون وجود الجزائريين أصحاب البلاد.وكان من أثر ذلك نهضة الحركات و الأحزاب الوطنية التي نبهت إلى واقع شعب محتل منذ قرن،لكنه غير خاضع بالرغم من فشل المقاومات و خمود الانتفاضات.

وكان رد الفعل من الحركات الوطنية الأهم بعد حفلات القرن من الاحتلال، تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ذات النشاط الواسع بتأسيس المدارس و المساجد و الأندية الثقافية و الرياضية و النشاط الصحفي.وفي هذا الجو المفعم بعودة الروح الوطنية ،تأسست الكشافة الإسلامية الجزائرية على يد "محمد بوراس"الذي كان يتردد على نادي الترقي مقر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين.وقد اجتمع بوراس بالشيخ عبد الحميد بن باديس الذي أشار عليه بتأسيس فوج كشفي وتنظيم نشاطات سلمية في أحضان الطبيعة .وبذلك تأسس فوج الفلاح سنة 1935مبالجزائر العاصمة.وكان ذلك إعلان انطلاق الكشافة الإسلامية الجزائرية الشبيهة في تسميتها بجمعية العلماء المسلمين وذلك من خلال الصفتين المميزتين للجمعيات الوطنية وهما:الإسلامية و الجزائرية.

بعد تأسيس فوج الفلاح بالجزائر العاصمة تأسست جمعيات أخرى في مليانة، تلمسان، وهران، تيزي وزو سطيف ،عنابة ،قسنطينة،بسكرة،تيارت .وكانت هذه الجمعيات يسري عليها قانون 1901م وقد سعى محمد بوراس بإقناع المسؤولين عن هذه الجمعيات إلى الاتحاد في جمعية وطنية واحدة تساهم في توحيد صفوف الشبيبة الجزائرية ،التي كان يريد أن تكون منها طليعة الأمة.وبعد مشاورات ومناقشات ولقاءات استمرت لسنوات اجتمعت عدة جمعيات في جويلية 1930م في مدينة الحراش ،بدعوى من الرئيس محمد بوراس، وبعد أعمال استمرت لثلاثة أيام تأسست اتحادية الكشافة الإسلامية الجزائرية.

(26)الدكتور أبو عمران والأستاذ محمد جيجلي ،كتاب الكشافة الإسلامية، طبعة2008 ، ص90-95 بتصرف

وتفيد المادة الثانية من القانون الأساسي المقدم إلى إدارة العمالة بالعاصمة تشجيع الكشافة و ترقيتها و تربيتها و تأسيس أفواج كشفية و العمل على تكوين الشبيبة في المجال الأخلاقي و الصحي و البدني.

أما المادة الثالثة فتشير إلى التعريف بنشاطها بواسطة دوريات و مصنفات و مناشير و بتنظيم مسابقات و مظاهرات مختلفة.

وكان من العسير على الكشافة الإسلامية المراقبة من طرف المحتل اجتذاب العناصر المتعلمة للعمل، نظرا للتخوفات المحيطة بها بسبب قربها من الحركات و الأحزاب الوطنية، خاصة وهي تبدو شبه عسكرية

بما تتسم به من طاعة للنظام و اتخاذ بدلة خاصة و أناشيد وطنية.

وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية ازداد التضييق على الكشافة الإسلامية ومطالبتها بالذوبان في الكشافة الفرنسية،إلا أن رفض الذوبان أدى بسلطات الاحتلال إلى إلقاء القبض على محمد بوراس واتهامه بالخيانة ثم الحكم عليه بالإعدام في 27 ماي 1941م.ومع استمرار النضال الوطني للكشافة الإسلامية اعترفت بها الكشافة الفرنسية في 08 ماي 1945م غير أن الأحداث الدامية التي وقعت في الشرق الجزائري و راح ضحيتها عدد كبير من أفراد الكشافة،حالت دون هذا الاستقلال التنظيمي عن الكشافة الفرنسية .

وبالرغم من كل المضايقات و التضحيات التي قدمها شبان الكشافة الإسلامية إلا أنها واصلت مسيرتها النضالية، من خلال مشاركتها في العديد من المهرجانات و التظاهرات العالمية أبرزها : المهرجان العالمي للشباب في براها في جويلية 1947م ،ومخيم مواسون في باريس المنظم في نفس الفترة التي نظم فيها مهرجان براها.

كما كانت تنظم نشاطات داخلية لتكوين الإطارات متمثلة في مخيمات وطنية ومثال ذلك :مخيم الرياض 1949-1950-1951م ،وفي سكيكدة سنة 1952م.

ونظرا للاتجاه الذي اتخذته جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية، فقد تعرضت لمضايقات عدة، أبرزها رفض الاعتماد الرسمي منذ تأسيسها إلى سنة 1945م.وكانت نشاطات و حفلات الكشافة مراقبة عن قرب من طرف إدارة الاحتلال و بترخيص و بشروط مسبقة. و في كثير من الأحيان تقابل بالرفض و بلا مبرر.أما الاعتمادات المالية فكانت تحرم منها تماما بعكس الكشافة الفرنسية.

أما المنشورات فكثيرا ما كانت تحجز مثل ما حدث مع مجلة الحياة الناطقة باسم الكشافة الاسلامية بمدينة تيزي وزو في 05 جانفي 1958م .

وبخلاف العلاقة المتوترة و العدائية اتجاهها من قبل إدارة الاحتلال فإن علاقتها مع أغلب الحركات و الأحزاب السياسية كانت جد حسنة، تتشاطر و إياها التعلق بالوطن و المطالب الوطنية.كما أكدت على حيادها اتجاه الأحزاب السياسية ،حتى لا تتورط في قضايا قد تتخذها الادارة الفرنسية ذريعة لحلها و توقيف نشاطها.وكانت جمعية الكشافة الإسلامية الجزائرية لا تتردد في اتخاذ المواقف المتعلقة ببعض المشاكل ذات الطابع الوطني أو الدولي معلنة مواقفها في المؤتمرات و الاجتماعات الوطنية أو الدولية.

فعلى الصعيد الوطني مثلا نددت بسياسة الظلم و القهر الإحتلالي في المجال التربوي بصفة خاصة.ودافعت على الطفولة الجزائرية،ونددت بالحالة المزرية التي كانت تعيش فيها.

أما على الصعيد الدولي مثلا فقد نددت بتوقيف نشاط الكشافة التونسية وطالبت بقبولها عضوا في المكتب الدولي للكشافة في لندن.

وعند انطلاق ثورة التحرير المباركة في خريف 1954، ونزولا عند طلب جبهة التحرير الوطني الموجه إلى كل التنظيمات بتوقيف نشاطها و انضمامها إلى صفوفها بصفة فردية،امتثل المكتب الفيديرالي لهذا النداء وصدر الأمر إلى كافة الكشافة المنتمين إلى الكشافة الإسلامية الجزائرية بالالتحاق بجبهة التحرير

الوطني،الشيء الذي ترتب عنه اضطهاد وملاحقة و اعتقال الكثير من الكشافة و التحاق بعضهم بالجبال أين استشهد الكثير منهم.

وغداة استرجاع السيادة الوطنية عقدت جبهة التحرير الوطني مؤتمرا للكشافة في سبتمبر 1962م في الجزائر أين قرر المؤتمرون استرجاع التسمية القديمة: فيديرالية الكشافة الإسلامية الجزائرية كما سماها مؤسسها "محمد بوراس".

غير أن سياسة الحزب الواحد القاضية بدخول كل التنظيمات تحت لوائها جعل من الكشافة تنتمي إلى منظمة الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية المنضوية تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، فتراجع عطاؤها لأنها لم تعد مستقلة ولا تعمل وفق المنهج الذي أسست من أجله..وبقيت كذلك إلى أن جاء عهد الإنفتاح و التعددية السياسية أين تنادى قادتها الذين مازالوا يؤمنون باستقلاليتها و رسالتها الوطنية التربوية و حياديتهاوعقدوا مؤتمرا في سنة 1989م.

ولئن استعادت الكشافة الإسلامية استقلاليتها إلا أنها بقيت في حاجة إلى تدعيم السلطة خاصة فيما يتعلق بالمقرات والدعم المادي، مما يجعلها تفتقد إلى القدرة على ترجمة المبادئ التي قامت عليها بكل إستقلالية.

و الكشافة الاسلامية اليوم تعد مؤسسة وطنية، و تتلقى الدعم المادي من الدولة في مقابل النشاطات التطوعية ذات البعد الاجتماعي و التربوي و الثقافي و السياحي في إطار القوانين السارية المفعول

و المنظمة للحياة الجمعوية بالبلاد.

3-الهلال الأحمر الجزائري:[27]مع اشتداد معركة ثورة التحرير الوطنية ،ومع كثرة ضحاياها من يتامى

(27) ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org 2018/06/24 17:02

و مشردين ولاجئين، كان لابد من إنشاء رافد إنساني ممثلا في منظمة إنسانية ذات طابع تطوعي.فخطرت فكرة إنشاء الهلال الأحمر الجزائري في 15 أكتوبر 1956م.وبعد أن وافقت قيادة الثورة على لائحتها الداخلية تم إنشاء الهلال الأحمر الجزائري في 08 جانفي1957م،وقد صادقت الحكومة المؤقتة الجزائرية على إنشائها واعترفت بها الدولة الجزائرية رسميا عند استرجاع السيادة الوطنية بكونه جمعية إغاثية طوعية مستقلة تساعد السلطات العمومية.وتم انضمامها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 04جويلية1963م.

وقد لعب الهلال الأحمر الجزائري دورا فعالا إبان الثورة التحريرية فيما يخص إسعاف الجرحى و إطعام الجياع، واستقبال اللاجئين الجزائريين الفارين من نيران الحرب التحريرية إلى كل من تونس و المغرب. أين أقيمت لهم مخيمات استمرت إلى ما بعد استرجاع السيادة الوطنية.وكغيره من التنظيمات خاصة في ظل الحزب الواحد وبالرغم من أنه منظمة غير حكومية و فرع من منظمة دولية، إلا أنه عمليا يعمل تحت وصاية السلطة الجزائرية.و يكفي دليلا على ذلك تدخل الدولة في عقد جمعيته الانتخابية العامة و تعيين رئيسه.

وعند اندلاع النزاع حول الصحراء الغربية بين جبهة البوليزاريو و النظام المغربي أشرف الهلال الأحمر الجزائري و مازال على نقل المساعدات القادمة من الدول الأوروبية نحو مخيمات اللاجئين بتندوف.

أما في الجزائر ومع اشتداد ظاهرة الفقر و الاحتياجات الطبية خاصة أثناء العشرية السوداء التي مرت بها الجزائر،حاول الهلال الأحمر الجزائري أن يلعب دوره الإنساني التضامني اتجاه الجزائريين المتضررين من ظاهرة الفقر و ظاهرة الإرهاب،غير أن مجهوداته ظلت محدودة في غياب استقلاليته عن السلطات و شح موارده التي تعتمد بالأساس على ما تجود به اللجنة الدولية للصليب الأحمر

4-الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين:إن ظهور تنظيم طلابي مساند لثورة التحرير الوطني لم يكن حديث عهد، بل إن أصوله و جذوره تعود إلى عشرينات القرن العشرين. وذلك بفضل جهود الطلبة الأوائل الذين ترعرعوا في أحضان الحركة الوطنية و تشبعوا بأفكارها و أمنوا بمبادئها. على الرغم من ضغوط

الاحتلال الفرنسي ،فقد كان الطالب الجزائري دائم التفكير و التطلع إلى تغيير وضعيته الاجتماعية و الثقافية و المعنوية .

ومع التطورات السياسية و العسكرية التي كانت تمر بها الجزائر، خاصة بعد اندلاع الثورة التحريرية والوضعية المزرية التي كان يعيشها الطالب الجزائري، وحاجة الثورة إلى من يعرف بها في المحافل الدولية،كانت الفكرة جاهزة للإعلان عن تنظيم طلابي، يترجم تلك الآمال ويشارك في معركة التحرير.

فكان ميلاد الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين في 04جويلة 1955م.ومن رواده:عبد السلام بلعيد،أحمد طالب الإبراهيمي،محمد الصديق بن يحي،عيسى مسعودي،محمد منور مروش،عبد الحميد مهري،وكان من الشهداء الطلبة :طالب عبد الرحمن و ابن بعطوش .

ومن الأهداف التي سطرها الاتحاد العام للطلبة الجزائريين غداة تأسيسه، الدفاع عن المصالح المادية

و المعنوية لمجموع الطلاب الجزائريين، أينما كانوا، وتوحيد الاتجاه الطلابي في حركة طلابية واحدة. و ربط مصير المثقف الجزائري بمصير شعبه المكافح، و إزالة جميع الفوارق التي هيأتها التقاليد الجامعية الفرنسية.

وقد باشر الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين نشاطه السياسي و النضالي أين كان يطالب باستقلال الجزائر غير المشروط وفتح باب المفاوضات مع جبهة التحرير الوطني.

وكتحد لإدارة الاحتلال كان الإضراب العام عن الدراسة في 19 ماي 1956م. هذا الإضراب الذي أثار دهشة و إعجاب الأوساط الثقافية في العالم. و برهن على تماسك الشعب الجزائري،وتضامن الطالب مع الشعب الذي كان يعاني الأهوال .

وقد تعرض الاتحاد إلى الحل من طرف الإدارة الفرنسية في 28 جانفي 1958م و أعقب ذلك سلسلة من الإعتقالات في صفوف الطلبة و الزج بهم في السجون.

واستمرت نضالات الإتحاد لصالح القضية الوطنية حتى استرجاع السيادة الوطنية.وكغيره من التنظيمات دخل بحكم سياسة الحزب الواحد تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني مسقطا من تسميته كلمة المسلمين.

و اليوم هو لا يمثل إلا رقما في عدد التنظيمات الطلابية الموجودة على ساحة الجامعة الجزائرية.

والخلاصة أنه وبالرغم من صدور قانون الجمعيات الفرنسي في 05 جويلية 1901م الذي أتاح حرية تأسيس الجمعيات و النوادي فإنه يلاحظ ومن خلال الجدول أدناه أن أغلبية التنظيمات المدنية يسيطر عليها الفرنسيون و المعمرون ولا تشكل نسبة الجمعيات الخاصة بالجزائريين سوى 8.5 %فقط من مجموع التنظيمات الموجودة أنذاك،ويرجع ذلك إلى سياسة التضييق التي اتبعها المحتل الفرنسي لعلمه أن هذه التنظيمات تعمل لإذكاء روح الوطنية و نشر الوعي في أوساط الشعب و تعبئته لصالح القضية الوطنية.

جدول رقم(1):[28]انتشار التنظيمات وسط الفرنسيين و المعمرين و الأهالي الجزائريين من 1900 إلى1962

التنظيم	العدد	النسبة
تنظيمات خاصة بالفرنسيين	3481	%88
تنظيمات خاصة بالأهالي الجزائريين	338	%8.5
تنظيمات خاصة باليهود	40	1%
تنظيمات خاصة بالمعمرين غير فرنسيين	81	%2
المجموع	3940	%100

(28)الأستاذ عبد القادر بريم،التنظيم الاجتماعي في الجزائر جامعة الجزائر، السنة،ص124 ..،

III-منظمات المجتمع المدني الجزائري إبان حكم الحزب الواحد:[29]

بعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية و تحررها من ربقة الاحتلال الفرنسي،وكان ساستها قد اختاروا النهج الاشتراكي في مؤتمر طرابلس في شهر جوان 1962.هذا النهج الذي يقضي بأحادية الحزب وهيمنته على مناحي الحياة المختلفة .فقد بسطت الدولة الناشئة سيطرتها على جميع فضاءات التنشئة الاجتماعية وأصبحت هي من يؤطرها ويراقبها عن كثب. وكانت الدولة ترى بأن مجالات العمل الاجتماعي

و الاقتصادي و الثقافي و غيرها مدمجة كلها في طبيعة النظام السياسي.حيث أبقت الحكومة الجزائرية على القانون الفرنسي الصادر في 05 جويلية 1901م ساريا للمفعول بموجب قانون 60/157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1662م.ولكن مع تشديد القبضة الحديدية للدولة فقد شهدت الساحة الاجتماعية تضييقا لهامش الحرية أمام النشاطات و المبادرات الذاتية المستقلة للمواطنين و الرامية إلى التخفيف من مخلفات الاحتلال

و المعاناة التي تركها،فتم تقييد عمل الجمعيات و التنظيمات الموجودة و التي كان بإمكانها المشاركة مع الدولة في مجهودات التنمية الاجتماعية و محاربة الفقر و الأمية المتفشية في صفوف الجزائريين. لكن الدولة تبنت سياسة مركزية صارمة، معتمدة على نظام الحزب الواحد معتبرة إياه أداة التعبير الوحيدة في جميع المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، وبالتالي لم يتم استغلال آلية التضامن الاجتماعي المعروفة عبر التاريخ.

و في 03 ديسمبر 1971م صدر قانون 71/79 ينهي العمل بالقانون الفرنسي ويشدد المراقبة على الحركة الجمعوية الضعيفة أصلا بسبب القانون الفرنسي السابق ،حيث يشترط القانون الجديد الاعتماد المزدوج من طرف وزارة الداخلية و والولاية معا، وهي بيروقراطية تصعب إذا لم نقل تجعل من المستحيل الحصول على

(29)ياسين بوجاجة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كليةالعلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الجزائر ،2010-2011،بتصرف

الاعتماد .وأمام هذه التضييقات تم التحاق الجمعيات و النوادي الرياضية بالمؤسسات الاقتصادية الكبرى وحمل علاماتها رغم نضالاتها الوطنية الطويلة.كما دفع بالكثير من المناضلين إلى العمل السري في الجامعات و المساجد.

ويمكن القول أن هذه المرحلة التاريخية للحركة الجمعوية في الجزائر اتسمت بالشلل نظرا للطبيعة القمعية و العقابية لقانون 71/79.

وكبديل على ذلك فقد قامت الدولة بصنع مجتمع مدني شكلي مرتبط فكريا و عضويا بأجهزتها الرسمية.أطلقت عليه المنظمات الجماهيريةمثل:اتحاد النساء، اتحاد الشبيبة، اتحاد الأطباء، اتحاد العمال ، اتحاد الفلاحين ، اتحاد المحامين ...غير أنه لايتمتع باستقلاليته الضرورية للمجتمع المدني الحقيقي.

وبالرغم من القيود التي فرضها نظام الحزب الواحد على كل أنواع التنظيمات ومنع كل أشكال التعبير الحر إلا أنه ومع وجود علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين الرافضين للنهج الاشتراكي. قام هؤلاء بتأسيس جمعية القيم.فقدتأسست جمعية **القيم الإسلامية** [30]بتاريخ 14 فبراير 1963 تحت رئاسة الهاشمي تيجاني، وعبد اللطيف سلطاني و أحمد سحنون و حوديق مصباح. و قد أسست هذه الجمعية تحت غطاء تربوي، ثقافي، فكان من أهدافها: إحياء القيم الإسلامية. و حاولت الجمعية منذ البداية تقديم خطاب أصولي معتدل، حيث ركزت جل نشاطاتها في المساجد مثل مسجد صلاح الدين الأيوبي بيلكور، و مسجد سيدي رمضان بالقصبة، و هذا الأخير " كان ميدانا للتنظيم و العمل الحركي "بينما كان نادي الترقي مقرا للجمعية. أصدرت الجمعية مجلة شهرية تسمى التهذيب الإسلامي، تهتم بقضايا العرب و المسلمين و دراسة المشاكل الإجتماعية و الإقتصادية و الثقافية حسب العقيدة الإسلامية. و لم يلبث النزاع أن إنفجر بين الجمعية و السلطة الجزائرية ، ذاك أن التوجه الإشتراكي الوارد في ميثاق

(30) http://www.algeriachannel.net12:15 2017/02/21

الجزائر 1964 سيزيد من حدة التعارض بين الرئيس بن بلة و قادة الجمعية، ففي سنة 1964 أقيل رئيس الجمعية الهاشمي تيجاني من منصبه كأمين عام بجامعة الجزائر، و هو الأمر الذي استدعى من شيوخ الجمعية عقد تجمع شعبي، تضمنت مطالبهم فيما يلي:

1. –إعادة النظر في يوم الجمعة باعتباره العيد الأسبوعي للمسلمين حيث تقام فيه الصلاة و جعله يوم عطلة.

2. –الحرص على توظيف الجزائريين المسلمين في المناصب الإدارية، و هو ما يخالف ما جاء في بنود اتفاقية إيفيان (1962) التي تنص على احترام الأقدام السوداء التي تحبذ البقاء في الجزائر. و بتاريخ 22 سبتمبر 1966 تم حل جمعية القيم، بعد أن قامت بإرسال برقية إلى الرئيس المصري جمال عبد الناصر تطالبه فيها بالإفراج عن سيد قطب و جميع المسجونين من قادة الإخوان المسلمين في مصر، وقد اعتبرت السلطة يومها هذه الرسالة مبررا لحلها بدعوى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأجنبية.

ولم يكن ذلك حلا لإسكات المعارضين الطامحين لمجتمع حر ومتضامن بل اتجه كل من يعارض النظام إلى العمل السري بعيدا عن الرقابة الأمنية و الإدارية.

ابتداء من سنة 1980مبدأت تظهر على الساحة الوطنية تغييرات إيديولوجية تمثلت في القيام بإدخال إصلاحات اقتصادية مثل التخلي عن المركزية في التسيير و انسحاب الدولة تدريجيا من بعض الميادين خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي شهدتها البلاد منتصف الثمانينات.

وبعد صدور الميثاق الوطني عام 1986م ثم صدور القانون 87/15بتاريخ 21 جويلية 1987م المتضمن تشجيع المواطنين على تأسيس جمعيات مدنية في المجالات الاقتصادية و الثقافية و المهنية و الرياضية...

وتكون السلطة قد استجابت لمطالب و ضغوط الحركات الاجتماعية الاحتجاجية مثل ما حصل في قسنطينة و أم البواقي سنة 1986م ،فخففت من القيود المفروضة غلى العمل الجمعوي التطوعي.

وقد شهد عام 1985م ميلاد أول منظمة لحقوق الإنسان هي الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان والتي لم تنل الإعتراف الرسمي بها إلا سنة 1987م.وتوالى ظهور الجمعيات العلمية و المهنية و غيرها إلى أن أصبحت ذات قوة و فعالية كبيرة في تحريك الشارع ضد التهميش و الإقصاء و سوء توزيع الثروة.

وحسب جريدة المجاهد الصادرة يوم 12 ماي 1988م فإن عدد الجمعيات بلغ 11000 جمعية.غير أنها بقيت تنادي بالحرية و الاستقلالية حتى جاءت أحداث أكتوبر و التي أفضت إلى تغيير سياسي جذري أهمه التخلي عن سياسة الحزب الواحد.

VI-منظمات المجتمع المدني الجزائري بعد الانفتاح الديمقراطي:

بعد إقرار دستور فيفري 1989م و الذي ينص صراحة على التعددية الحزبية و حرية التجمع و التعبير

و التنظيم، اندفعت النخب المثقفة التي كانت محرومة لعقود من الزمن من تأسيس التنظيمات المجتمعية إلى تأسيس الجمعيات في شتى الميادين الرياضية و الاجتماعية و الثقافية و الصحية و البيئية و المهنية والنقابية وحقوق الإنسان مما يدل على درجة الكبت الكبيرة التي كانت كامنة في نفوس الجزائريين ومدى حاجتهم للتعبير الحر عن أمالهم ،و رغبتهم في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تهمهم.ولقد تأسست معظم الجمعيات الجزائرية سنة 1990م بعد صدور القانون 90/31 الذي فتح الآفاق أمام الحركة الجمعوية للعمل و النشاط التطوعي و تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية و المساهمة في التنمية .

وبالرغم من دخول الجزائر في دوامة الفوضى و العنف و الحرب الأهلية التي هددت كيان الدولة و المجتمع بالانهيار إلا أن مسار تأسيس الجمعيات بمختلف اختصاصاتها ظل صاعدا.

فقد ظهرت ألاف الجمعيات الوطنية و المحلية، خاصة ماتعلق بضحايا الإرهاب و المأساة الوطنية،سعيا منها في كسب ساحة العمل الجمعوي و ربح مصداقية الممولين و الداعمين حكومة كانت أو أفرادا. كما شهدت هذه الفترة حل بعض الجمعيات بدعوى قربها من حزب الجبهة الإسلامية المنحل، ومن دون الإحتكام إلى العدالة في ظل الأحكام العرفية وحالة الطوارئ،ومثال ذلك الجمعية الخيرية للرعاية الإجتماعية بولاية أم البواقي، و الجمعية الإسلامية الخيرية التي كان يرأسها الشيخ شمس الدين بقرار من والي الجزائر ،وجمعية النهضة للإصلاح الثقافي و الإجتماعي التي كان يترأسها الشيخ جاب الله عبد الله.

وأمام الضغوطات الأمنية التي مورست من قبل الدولة في مكافحتها للإرهاب انخفض نشاط الحركة الجمعوية خاصة بعد القيود المفروضة على جمع التبرعات و طريقة توزيعها.

V-منظمات المجتمع المدني الجزائري في الألفية الثالثة: [31]

بعد صدور قانون الوئام المدني في 13 جويلية 1999م و الذي تمخض عنه انخفاض كبير للعمل المسلح بعد هبوط المسلحين من الجبال و استفادتهم من تدابير قانون الوئام المدني وما ترتب عنه من استتباب للأمن عاد مؤشر العمل الجمعوي إلى الصعود حيث وحسب التقديرات الرسمية لوزارة الداخلية بصفتها الوصاية الأولى عن الحركة الجمعويةفقد قفز عدد الجمعيات إلى 53000 جمعية سنة 2000 م لينتقل بعدها إلى 75000 سنة 2001م منها 200 جمعية وطنية على رأسها الجمعيات المهنية كجمعيات الأطباء و المحامين و التجار و المقاولين، و 80 جمعية رياضية وثقافية. وهناك 50 جمعية في الميدان العلمي و التكنولوجي و 19 جمعية خاصة بالمرأة و 15 جمعية تهتم بالبيئة والمحيط الطبيعي و 16 جمعية تهتم بالمجال السياسي و الترفيهي. إلى جانب الجمعيات الوطنية الخاصة بالفئات المحرومة كالمعوقين و الأطفال المسعفين و المسنين.

(31)ياسين بوجاجة ، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كليةالعلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الجزائر ،2010-2011،بتصرف

وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 م التي ضربت قلب الولايات المتحدة الأمريكية و غيرت في مجرى التاريخ العالمي الحديث بشكل كبير، أدى إلى تغيير النظرة إلى العمل الجمعوي و التطوعي وفعل الخير ككل حتى أنها أصبحت مرادفة للإرهاب، مما أفقدها مصادر تمويلها و ساحة تحركها. وقد وقع رئيس الجمهورية مرسوما يوم 23 نوفمبر 2001م يمنع فيه الأعمال الخيرية خارج الإطار الحكومي.وهذا نوع من الاحتكار الجديد للعمل الخيري و التطوعي من طرف الدولة. وكان من المفروض أن يكون دورها التنظيم و التسهيل للوصول إلى المحتاجين.

غير أن هذه الفترة شهدت ميلاد العديد من الجمعيات المهنية و النقابات المطلبية، بسبب غلاء الأسعار

و تراجع القدرة الشرائية للموظف بصفة عامة.حيث وبناء على الحق في الإضراب وفقا لما ينص عليه الدستور تم اعتماد العديد منها، خاصة في قطاع التربية. فزيادة على الإتحاد الوطني للتربية و التكوين الذي كان له السبق في الظهور في أكتوبر سنة 1990م ظهرت كل من النقابة الوطنية لعمال التربية، النقابة المستقلة لعمال التربية و التكوين، النقابة المستقلة لأساتذة الثانوي و التقني، المجلس الوطني لأساتذة الثانوي و التقني الموسع. وفي قطاع الإدارة العمومية ظهرت النقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية، وفي قطاع التعليم العالي ظهر المجلس الوطني لأساتذة للتعليم العالي، و في قطاع الصحة ظهرت النقابة الوطنية للشبه طبي.

وبالرغم من محاولة الحكومات الجزائرية المتتالية تهميش هذه النقابات برغم اعتمادها الرسمي و من خلال تفاوضها مع نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين واعتباره كشريك اجتماعي وحيد من خلال دعوته للثلاثية: الحكومة، أرباب العمل، النقابة ممثلة في الإتحاد العام للعمال الجزائريين. إلا أن هذه النقابات المستقلة شنت حركات احتجاجية قوية و إضرابات شلت القطاع، و استطاعت من خلالها إفتكاك حقوق العمالخاصة فيما تعلق برفع الأجور.أو الدفاع عن مكتسبات العمال مثل ما هو حاصل اليوم في المطالبة بعدم إلغاء قانون

التقاعد المسبق و الذي شكلت لأجله اتحاد النقابات المستقلة حيث يتمثل فيه كل من قطاعات مستخدمي الوظيف العمومي.

خلاصة الفصل

تضمن التراث الإجتماعي الجزائري مقومات و أسس المجتمع المدني حتى قبل ظهور فلسفة و نظريات تخص هذا القطاع. وفي جميع العصور التاريخية كان المجتمع الجزائري يقوم على التضامن الاجتماعي

و إن بأشكال بسيطة. ففي تاريخه الأمازيغي عرف التويزة و تاجماعت.وفي تاريخه الإسلامي عرف الوقف و خدمة الأخر كوجه من وجوه الخير التي نص عليها الدين الإسلامي الحنيف.

وما انفكت فكرة المجتمع المدني تتطور بتطور المجتمع الجزائري وظهور دواعي ومتطلبات تقتضي ظهور تنظيمات تقوم على سد الثغرات في مجال الخدمة و التنمية الاجتماعية التي لم تستطع الدولة القيام بها أو الوصول إليها، مثل الزوايا التي تكفلت بمهمة التعليم و إيواء الفقراء و أبناء السبيل. أو مثل ما عرف إبان الحكم العثماني للجزائري من تنظيمات مهنية كالأمانة وسكانية كالحومة.

و بتواجد الإحتلال الفرنسي على أرض الجزائر، و الذي كان يرمي إلى محو معالم الشخصية الوطنية، كان لابد من ظهور تنظيمات تتصدى لهذا المخطط العدواني على مقومات الشعب،فظهرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين و الكشافة الإسلامية الجزائرية وجمعية طلبة مسلمي شمال إفريقيا الذي تحول فيما بعد إلى الإتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين، إضافة إلى الهلال الأحمر الجزائري ذي البعد الدولي.

وبعد نيل الجزائر لحريتها اختار ساستها أنذاك النهج الإشتراكي الذي يقضي بواحدية الحزب و شموليته لكل التنظيمات و التوجهات،ومنع كل تنظيم يخالف هذا النهج.مما أثر سلبا على الروح التضامنية الوطنية

و انحصار العمل التطوعي،و ولد تململا داخليا وعملا سريا، إلى أن كان الانفتاح الديمقراطي بعد أحداث 05 أكتوبر 1988م واعتماد دستور تعددي سنة 1989م يسمح بتأسيس تنظيمات سياسية و اجتماعية مستقلة،وعليه ظهرت عشرات الآلاف من الجمعيات ذات البعد الاجتماعي و الثقافي و السياحي و البيئي وحقوق الإنسان، و النقابات المهنية، التي أصبحت تشكل واقعا للمجتمع المدني الجزائري.

فهرس الفصل الثالث: الأداءات التنموية لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر

تمهيد 56

I-الأداء التنموي التنظيمي 57

II-الأداء التنموي الاجتماعي 58

III-الأداء التنموي التعليمي 60

IV-الأداء التنموي الرياضي 61

V-الأداء التنموي البيئي 63

VI-الأداء التنموي العمراني 65

VII-الأداء التنموي النقابي 66

VIII-الأداء التنموي النسوي 70

خلاصة الفصل 73

تمهيد:

يعتبر الأداء من أهم الموضوعات التي تحدد درجة تطور و تنظيم و زيادة كفاءة المنظمات بصورة عامة وجمعياتالمجتمع المدني –موضوع دراستنا– بصفة خاصة. حيث من خلاله تتشكل الركائز الأساسية لأي تنظيم كان.كما يؤمن الانطلاقة نحو الرفاهية و التنمية. وهذه الحقيقة أثبتتها تجارب المنظمات في الدول المتقدمة. و تعمل الدول السائرة في طريق النمو للتركيز على الأداء، من أجل تحقيق معدلات نمو عالية ومستويات إنتاجية راقية.

إن الجمعيات عندما تؤسس فهي بذلك تهدف إلى تحقيق أداءات تنموية في مسيرتها، كمنظمات لها أهداف مسطرة ، تسعى إلى تحقيقها.وكثيرا ما يتجلى الأداء المرجو من تسمية الجمعية، لذلك نجد أداءات تنموية مختلفة منها التنظيمية والاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية والبيئية و النقابية والنسوية،و أخرى متعلقة بحقوق الإنسان و ذوي الاحتياجات الخاصة.وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تقدم مساهمات في كافة المجالات ذات الصلة بالمجتمع، كالتعليم و الرعاية الصحية و الرعاية الاجتماعية و غيرها.لأن منشئي هذه المنظمات ينطلقون من وعيهم بكونها الوسيلة الناجعة لحل مشاكلهم، و تلبية احتياجاتهم، و ضم جهودهم إلى الجهود الحكومية، وبذلك فهي تضبط العلاقة بين الدولة و المجتمع.

هذه الأداءات هي التي تسمح بتقييم عمل الجمعيات. ومن ثم معرفة الناجحة منها من الفاشلة.و سنعمل على تفصيل هذه الأداءات على النحو التالي.

I-الأداء التنموي التنظيمي:

إن مجرد تفكير مجموعة الأشخاص الراغبين في العمل التطوعي، و في إطار قانوني، لهو أداء تنموي في حد ذاته. فهو يدل على وعي لدى هذه المجموعة في تقديم عمل تطوعي اجتماعي.أما الشروع في إعداد ملف تأسيس الجمعية وفق الأطر القانونية فهو أيضا أداء تنموي.

وعندما تتحصل الجمعية على اعتمادها، يصبح من الضروري على مكتبها التنفيذي عقد اجتماعاتوتسطير خططو برامج، و متابعة تنفيذها،مع توفير السجلات و الوثائق ،و متابعة الصادر و الوارد من البريدوتسيير الحساب البنكي للجمعية،وإعداد وثائق المحاسبة ، لهو أداء تنظيمي يؤهل أعضاء مكتب الجمعية على التسيير الأمثل لها، و اكتساب خبرة تستغل في حالة إسناد مهام إدارية أو انتخابية. وهذا هو المنتظر الوصول إليه كنتيجة إيجابية في تأسيس و تسيير الجمعيات.

إن أساس أي عمل لأية مؤسسة حكومية كانت أو غير حكومية،هو التنظيم. و التنظيم داخل الجمعية على وجه التحديد يشمل توصيف الوظائف، و تقسيم العمل، و اختيار العاملين، و تدريبهم على الوجه الذي يسمح لهم بتحمل المسؤوليات، و القيام بالأعمال المنوطة بهم.وكذا طرق المساءلة و المحاسبة التي تضمن جودة ونزاهة عملية تطبيق و تنفيذ البرامج المسطرة.ثم إن كفاءة و فعالية الجمعية تتوقف على مدى قوة و تماسك و مرونة التنظيم.فإذا ما أتقن أعضاء الجمعية التنظيم، فإنهم بذلك يكونون قد وصلوا إلى مستوى تنموي في مجال التنظيم.

ومن خصائص الهيكل التنظيمي الذي يقسم المسؤوليات و يبين مجال تحرك كل مسؤول ،و هذا من شأنه أن يدرب أعضاء الجمعية على احترام التنظيم داخل الجمعية أو خارجها.

إن إلزام السلطات الوصية الجمعيات الخيرية بتقديم ملف يتضمن التقرير المالي و الأدبي و البرنامج السنوي سنويا، لهو من عوامل الرفع من الأداء التنموي التنظيمي.

كما تعتبر جمعيات المجتمع المدني مدارس للتنشئة الاجتماعية و السياسية على الديمقراطية، فهي تزود أعضاءها بالمهارات و الفنون السياسية الديمقراطية، بحكم ما تنطوي عليه من حرية نسبية، في تنظيم الاجتماعات و الحوار و المنافسة و اختيار القيادات.إضافة إلى الثقافة الأخلاقية التي تتحقق في تلك الاجتماعات، من خلال مجموع القيم و المبادئ التي تغرسها المنظمة في الأفراد المنضمين، مثل قيم الولاءوالإنتماء و التعاون و التضامن و الاستعداد لتحمل المسؤولية و المبادرة بالعمل الإيجابي و الإهتماموالتحمس للشؤون العامة للمجتمع ككل[32].

II-الأداء التنموي الاجتماعي:

تهدف منظمات المجتمع المدني ذات الطابع الاجتماعي إلى تحقيق التنمية الشاملة و ذلك من خلال: محاربة الفقر،وتحسين مستويات التعليم و الصحة،من خلال مكافحة الأمية،و الأمراض و الأوبئة المنتشرة في الأوساط الإجتماعية الهشة، خاصة في الأرياف و التجمعات السكانية المعزولة.و لذلك فمجال عملها هو الخدمات الصحية،المقدمة للفقراء و إنشاء مشاريع الرعاية الصحية الأولية،والصحةالانجابية،والاهتمام بالطفولة و الشباب من خلال التدريب و توفير فضاءات الترفيه والتسلية.

وقد استطاعت منظمات المجتمع المدني أن توجد لنفسها هياكل قاعدية و أملاك منقولة و ثابتة مثل:بناء روضات للأطفال وتوفير سيارات الإسعاف و الانتقال بها إلى حيث الافتقار إلى مستوصفات و هياكل صحية،أين يتم تقديم العلاج و الدواء و حتى اللقاحات لمن هو بحاجة إليها .

إن عجز الدولة على توفير الخدمات الصحية و الاجتماعية أوجد لمنظمات المجتمع المدني فضاءا للعمل التطوعي. وما الحملات التي تنظمها هذه المنظمات و المتمثلة في توصيل قفف الغذاء للمحتاجين و علب

(32)شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر،أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2015-2014.

الدواء للمرضى،وإهداء الأضاحي للفقراء، لدليل على الأداء التنموي لهذه الجمعيات وان كان المقدم لايزال لم يرق إلى المطلوب في ظل قلة الإعانات و قلة المتبرعين .

إن تصدي فصيل من منظمات المجتمع المدني لمحاربة الفقر و المرض و الأمية،و ذلك من خلال عدد كبير من الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي،التي ينص قانونها الأساسي على تقديم الخدمات الصحية والتعليمية،لدليل على وجود أداء تنموي اجتماعي عند هؤلاء المنضوين في هذه الجمعيات .

ومثال ذلك ما قامت به جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية [33]الواقعة ببلدية الهامل، ولاية المسيلة. حيث نشرت على موقعها في الأنترنيت، أهم الإنجازات التي قامت بها منذ تأسيسها. وهي توزيع 2710 قفة غذائية بمناسبة شهر رمضان المعظم، لسنوات 2009 إلى غاية 2015 على التوالي، بمبلغ 955 مليون سنتيما. وتكفلت بختان 63 طفلا خلال شهر رمضان 2011.كما استطاعت أن تتكفل بنفقات زواج 91 عريسا في إطار الزفافين الجماعيين المنظمين سنة 2011/2010 على التوالي بقيمة مليار و 200 مليون سنتيما. إضافة إلى الإشراف على فتح مطاعم عابري السبيل، الذي وسع إلى العجزة و المعوزين، حيث تقوم بتقديم 200 وجبة إفطار مكتملة و متنوعة.و في عيد الأضحى لسنة 2011 قدمت أضاحي بمبلغ 300 مليون سنتيما.

و أشارت الجمعية في تقريرها أن نشاطاتها لا ترتبط بالمناسبات الدينية و الوطنية، بل هي تتكفل باحتياجات المعوزين بشكل يومي، وصلت إلى حد التكفل بتركيب عدادات غاز المدينة و الكهرباء ل 45 عائلة. و في الجانب الصحي، فقد استطاعت شراء سيارة إسعاف سنة 2015 وخصصتها لنقل المرضى نحو المستشفيات الجامعية، خاصة و أن بلدية الهامل نائية مقارنة بمسافتها على المدن الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أن جمعية المقاصد الخيرية الجزائرية من الجمعيات النادرة فيما يخص نشر نشاطاتها على شبكة الإنترنيت.

(33) www.elmakassed.com 13:01 2018/01/02

III-الأداء التنموي التعليمي

تعتبر الأمية مظهرا من مظاهر التخلف، وعائقا من عوائق النمو.ولذلك تسعى جميع الدول إل محاربة الأمية و نشر التعليم و إتاحته لكل الفئات العمرية من النساء و الرجال. ويشكل محو الأمية حقا من حقوق الإنسان، و أداة لتعزيز القدرات الشخصية و تحقيق التنمية البشرية و الإجتماعية. و تأكيدا على أهمية محاربة الأمية، باعتبار أن كل الفرص التعليمية و التكوينية تعتمد على محو الأمية، فهي نواة التعليم الأساسي للجميع ،و عامل ضروري للقضاء على الفقر، و خفض معدل وفيات الأطفال، و التحكم في النمو السكاني ،و تحقيق المساواة بين الجنسين ،وضمان التنمية المستدامة و السلام.

ولذلك كان موضوع محو الأمية محور اهتمام الدول و الحكومات و المنظمات الدولية و الإقليمية. وكان محو الأمية سببا للاحتفال، فالعالم يحتفل في الثامن سبتمبر من كل عام باليوم العالمي لمحو الأمية. و إمعانا في الإهتمام بهذا الموضوع فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/56/116

بأن يكون الأول من جانفي 2003 بداية عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية. كما رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها A/RES/57/116 بخطة العمل الدولية المتعلقة بالعقد .و تقرر أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة "UNISCO" بدور تنسيقي في الحث و التحفيز على الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الدولي في إطار العقد.[34]

و دعما للجهود الحكومية في هذا المجال يؤسس المجتمع المدني جمعيات، تهدف إلى حشد الجهود و تعبئة المجتمع، في دعم برامج محو الأمية، و تعليم الكبار، و التوعية بأهمية هذا الموضوع. إن الأمية تشكل سببا رئيسيا في انتشار الأمراض النفسية و الأخلاقية و الجرائم الجنائية. و لن يتم القضاء على هذه الظاهرة ذات الأبعاد المتعددة و السلبية، إلا بتظافر الجهود الحكومية و المجتمعية.و الجزائر واحدة من الدول التي تضع في مخططاتها التنموية برامج لمحو الأمية.فإضافة إلى ديمقراطية التعليم و الزاميته، وضعت وزارة التربية

(34) - WWW.MAREFA.ORG09:30 2018/01/01

الوطنية برنامجا لتعليم الكبار تشرف عليه ملحقات محو الأمية التابعة لها. غير أن الجهود الحكومية غير كافية للقضاء على هذه الظاهرة مما جعلها تفسح المجال للمجتمع المدني بتأسيس جمعيات محو الأمية وتعليم الكبار. و مثال ذلك جمعية إقرأ التي تتبنى حرية الأفراد في التعليم ومحو أميتهم و تعتبر أول جمعية بالجزائر تهتم بهذا الشأن. و قد صرحت السيدة باركي رئيسة هذه الجمعية على أنها تمكنت من تحرير 1452 شخصا من أميته، أغلبهم من العنصر النسوي .و العدد مرشح للزيادة، و تطمح إلى خفض نسبة الأمية إلى 11 %.

ونظرا للمجهودات و الأداءات التنموية المحققة على الساحة، تحصلت الجزائر على جائزة اليونسكو لمحو الأمية لسنة 2014. اعترافا من هذه الهيئة العالمية بالمجهودات المبذولة، و نجاح الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية .وإلى جانب تعليم القراءة و الكتابة ،عملت الجمعيات العاملة في حقل محو الأمية على تحفيظ القران الكريم، مما مكن الكثير من كبار السن من حفظ أجزاء بل في كثير من الأحيان القران كله.هذا في حد ذاته يعتبر أداءا تنمويا متميزا بالنظر إلى الوعي الديني و العقائدي المنتشر في صفوف العائلات، و مايترتب عنه من تنشئة اجتماعية في إطار مبادئ الدين و قيم المجتمع.

IV-الأداء التنموي الرياضي

أصبحت الرياضة في العصر الحديث أكثر من مجرد لعبة، يمارسها الإنسان، بل لقد أضحت على رأس اهتمامات الدول الكبرى. فلا يكاد أي مجتمع يخلو من وجود رياضة حسب عاداته و تقاليده و قيمه، بل لقد أصبحت كثير من الأنشطة الرياضية عالمية، لأن الرياضة تشكل ميدانا هاما وواسعا من ميادين التنمية وعنصرا أساسيا لبناء و تطور الفرد و المجتمع. و ليس أحسن من النشاط الجمعوي ليكون المنظم و الراعي للأنشطة الرياضية، و المحفز على ممارستها، و المشجع على انتشارها بين أفراد المجتمع بطابعها التربوي والتعليمي و الترفيهي و التفاعلي بين الجمعيات . وجدير بالذكر أن الرياضة تساهم في بناء الفرد فكريا.

وعاطفيا و بدنيا، و تمكنه اجتماعيا من تحقيق الصفات الخلقية، كالنظام و الاحترام و الطاعة والانضباط وهذا عين التنمية.

وتعتبر الجمعيات الرياضية فضاءا هاما في تكوين الفرد و تنمية علاقاته و معاملاته .ومن هذا المنطلق وجدنا من الضروري التطرق إلى الأداء التنموي للجمعيات الرياضية .و في الجزائر و رغم سياسة التضييق والتهميش الاستغلال و الظلم الممارس من قبل المحتل الفرنسي، إلا أن الجزائريين أسسوا جمعيات رياضية خاصة في مجال كرة القدم و الملاكمة والعدو والدراجات. إدراكا منهم بأن الرياضة وسيلة من وسائل النضال والمحافظة على الهوية الوطنية. فنشأت جمعيات جلها أخذت تسمية جمعية إسلامية تمييزا لها عن الجمعيات الفرنسية.ومثال ذلك: المولوديات تيمنا بالمولد النبوي الشريف.

وبعد استرجاع السيادة الوطنية عملت السلطات على توسيع دائرة الاهتمام بالرياضة البدنية،أين صدر القانون[35] 81/46 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضية و الرامي إلى تأطير الشباب الجزائري في نوادي رياضية، و توسيع قائمة الرياضات الممارسة.وقد أعقب ذلك صدور القانون 03/89 المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية الرياضية و البدنية.و التي عرفت بإعادة بعث و تنشيط و تنظيم الممارسة الرياضية و البدنية، من خلال الجمعيات الرياضية و الرابطات و الاتحادات، التي تعمل على تكوين الشباب، من خلال برامج رياضية، و مشاركاتها في ترقية الروح الرياضة و الوقاية من العنف و محاربته.

ولقد كان للسياسة الرياضية في الجزائر نتائج إيجابية خاصة فيما يتعلق بظهور أبطال رياضيين جزائريين في رياضات متعددة كرياضة الجري و الملاكمة و كرة القدم.

(35) الجريدة الرسمية الجمهورية لجزائرية: الأمر رقم 81/76، المؤرخ في 22-10-1976 المتضمن قانون التربية البدنية و الرياضية.

ولقد كان للجمعيات الرياضية الدور الكبير في تأطير الشباب و المراهقين، و توجيههم، من خلال الجمعيات الرياضية الجوارية.كما أن هذه الجمعيات، وموازاة مع أنشطتتها البدنية و الرياضية قامت بأداءات تربوية وتوعوية خاصة فيما تعلق بمكافحة المخدرات و التدخين و كثير من الآفات الإجتماعية .

إن انخراط الشباب في الجمعيات الرياضية لهو محضن له و حامي له من الوقوع في الآفات الاجتماعية التي هي حجر عثرة في وجه التنمية .

V-الأداء التنموي البيئي[36]:

في ظل تعرض البيئة للتلوث و بأشكال مختلفة و مخيفة، نشأت جمعيات ذات اهتمامات بيئية، و بتسميات تعكس أهدافها. و أشهر هذه الجمعيات على المستوى العالمي، جمعية السلام الأخضر، التي حققت نجاحات كبيرة في وجه الحكومات، من خلال تصديها ومنعها لبناء المصانع الملوثة للهواء أو دفن النفايات النووية أو تلويث مياه البحار و المحيطات.و على خطاها تأسست الكثير من الجمعيات، و بتسميات مختلفة و في بلدان مختلفة. و في الجزائر نجد جمعيات حماية البيئة التي تهدف و تشترك في:

- خلق الاهتمام والوعي الجماهيري بشؤون البيئة وحماية الموارد الطبيعية وتوعية المواطنين بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن الملوثات البيئية وهدر الموارد.
- التنسيق والتعاون مع مختلف الوزارات والجهات المعنية ذات الصلة بالشأن البيئي ومع الجمعيات البيئية غير الحكومية، في مجال تبادل الخبرات والقيام بالنشاطات المشتركة والتشبيك في مجال حماية البيئة.
- الإعداد للقيام بالمنتديات والندوات وإلقاء المحاضرات ونشر البحوث وإصدار النشرات البيئية الدورية المتعلقة بأهداف الجمعية حصراً.بالاستعانة بالخبراء المحليين المتخصصين بشؤون البيئة.

(36) http://www.env-pro.org/our_targets.htm20:00 2017/03/23

- التعاون مع الوزارات المعنية لتنفيذ ووضع سياسات بيئية لحماية الموارد الطبيعية لخدمة التنمية المستدامة .
- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بشأن التعاون مع الجمعيات العالمية المماثلة من أجل تحقيق أهداف العمل المشترك في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة .
- التعاون مع الجمعيات العربية المماثلة لتبادل التجارب والخبرات العربية في الحفاظ على البيئة للاستفادة منها في التنمية المستدامة، باعتبار ذلك جزءاً من عمل الجمعية الرامي إلى توعية مختلف الشرائح الاجتماعية
- التعاون والتنسيق مع الإعلام المرئي والمقروء والمسموع لتنظيم حملات ترمي إلى التوعية البيئية، والتصدي لأخطار هدر وتدهور البيئة، ومكافحة الفقر الناجم عنهما، بالتعاون مع الجهات المحلية والعربية والدولية المختصة.
- التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والجمعيات الدولية لتنفيذ الأغراض المنصوص عليها في جدول أعمال القرن (21) الصادر عن قمة الأرض الأولى (ريو – حزيران 1992).

وقد استطاعت الجمعيات ذات الطابع البيئي من تحقيق نتائج لا بأس بها، خاصة بعد بروز الصندوق العالمي للطبيعة سنة 1986. و الذي اهتم بإيجاد الحلول للمشاكل البيئية من خلال حماية الغابة، و محاربة تلوث البحار و المحيطات و السوائل، و المحافظة على نقاوة المياه العذبة، و التنوع البيولوجي، ومواجهة عواقب التغيرات المناخية، و العمل على التوازن البيئي.

وقد تأثرت الجمعيات المحلية بالتوجهات العالمية في ميدان المحافظة على البيئة وسطرت برامج تعكس تلك الأهداف العالمية، من خلال تنظيم حملات التشجير، و إنشاء مساحات خضراء داخل التجمعات السكنية، وتنظيم حملات توعية،و ندوات فكرية و خرجات ميدانية للتحسيس بأهمية المحافظة على البيئة و عقلنة استعمال المواد المضرة بها.

ورغم تزايد الإهتمام بالشأن البيئي فإن الوعي بالمحافظة عليها لم يرق إلى المستوى المطلوب لدى المواطنين و أصحاب القرار مما يحتم المزيد من الإهتمام بالموضوع.[37]

VI-الأداء التنموي العمراني :

يعتبر الأداء العمراني لجمعيات المجتمع المدني أهم مظاهر تواجدها و نشاطها، ذلك أن جزءا من مهامها يتطلب إيجاد و بناء هياكل عمرانية، لأداء مهامها، كبناء المستشفيات بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الصحي، أو بناء الملاجئ ودور الأيتام و العجزة بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الإجتماعي، وبناء الكنائس والمساجد بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الديني . وهذا ما نجده في الدول الأوروبية خاصة الغربية منها.

و تعتبر الجمعيات العاملة في الحقل الديني في الجزائر المكلفة ببناء المساجد،بناءا على عدم التزام الدولة ببناء أماكن العبادة، باستثناء المساجد الكبرى ذات الصبغة الوطنية أو الجهوية.فمهمة تشييد المساجد تتولاها الجمعيات الدينية، و الأشخاص على مستوى فردي. و يحكم بناؤها المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991. و هذا بعد الحصول على تصريح أو موافقة من طرف وزارة الشؤون الدينية أو مديرياتها على مستوى الولاية. وبناءا على الرصيد القيمي والثقافي للمتطوعين المحسنين أوكلت السلطة لهذه الجمعيات الدينية مهمة عمارة المساجد دون الإشراف المالي عليها.ولقد ساهمت الجمعيات الدينية عبر التراب الوطني في بناء المساجد و تسييرها، و في إصلاحها و ترميمها. و اعتبار ذلك متروكا لنظام إدارة الخير في الأمة و إرادة التطوع. وقد عرف بناء المساجد و تعميرها إقبالا كبيرا من طرف الشعب، و بتسهيل من طرف الدولة بعد استرجاع السيادة الوطنية مباشرة. كما شيدت إلى جانب المساجد بلومن ملحقاته مدارس لتعليم القرآن و علوم الدين. و يلاحظ الآن انتشار المساجد في المدن والقرى بل في المشاتي. وهو ما أوجد صورة تنموية

(37) www..medi1.com18:23 2018/02/23

من خلال عمارة المساجد بقبابها و مناراتها. ويذكر مصطفى عماري[38]أن الجزائر حققت رقما قياسيا في بناء المساجد بالمقارنة مع ما يتم في البلدان العربية الإسلامية الأخرى ، أي ما يعادل مائتي مسجدا في السنة أو مسجد في كل يومين. و هي ظاهرة لم يشهد العالم الإسلامي مثلها.

VII-الأداء التنموي النقابي:

على مر التاريخ ظل المستضعفون يعملون على رفع نير الاستغلال على رقابهم.وفي التاريخ اليوناني نجد ثورة سبارتاكوس التي هي ثورة للمستضعفين للحصول على حريتهم ضد إقطاعية و إمبراطورية تقوم على استرقاق الناس و استغلالهم. ولقد كانت الحرب مصدر الحصول على اليد العاملة الرخيصة، من خلال السبي واسترقاق المهزومين ليكونوا عمالا للأسياد المنتصرين. وبالرغم من شيوع العبودية في الإمبراطوريات القديمة و اعتبار ذلك سبيلا للحصول على اليد العاملة، لإنجاز الأعمال الزراعية و تشييد المدن و القلاع في غياب الآلات، فقد ارتفعت أصوات عديدة، لإلغاء هذه الظاهرة ووقف العمل بها.كما نادت الديانات السماوية بمحاربة ظاهرة استعباد الإنسان لأخيه الإنسان. وفي الإسلام نجد أنه دعا إلى تحرير العبيد و بمختلف الصيغ كالكافرات مثلا، و جعل ذلك قربة من قربات الإنسان لربه . وأما العمال فقد حرص الإسلام على إعطائهم حقهم دونما نقصان ولا مماطلة.فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"**أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**"[39]

وقد عمل السلطان سليمان القانوني بهذا الحديث أثناء إنشاء جامع السليمانية، حيث أمر بدفع أجور العمال في بناء هذا المسجد يوميا. وقد أنشئت خيمة المحاسبة في وسط موقع الإنشاء، حيث تعمل بنظام لتحديد ساعات العمل، من مطلع النهار إلى غروب الشمس، تتخللها فترات راحة، للطعام و الصلاة و الإستراحة.

(38)مصطفى عماري ، العمل الجمعوي و رهاناته في الحقل الديني بالحزائر جامعة أبي بكر بلقايد،الجزائر، السنة2015 ،ص 99

(39) رواه ابن ماجة و صححه الألباني

كما نص قانون البلدية الذي أصدره السلطان بيازيد الثاني على أن أجرة العامل تختلف في الصيف عنها في الشتاء، بسبب اختلاف ساعات النهار في الشتاء عنها في الصيف. (40)

أما في أوروبا و إبان الثورة الصناعية أين اتجهت موجة التوظيف نحو القطاع الصناعي حيث وأمام ازدياد ضغوطات العمل و الظروف المصاحبة للعامل، أثناء أدائه لعمله. وأمام وحشية الرأسمالية التي لا تراعي أي حق للعامل، كان لابد للعمال أن ينشؤوا حركات عمالية، تطالب بصون حقوقهم المهضومة، و المتمثلة أساسا في ساعات العمل اليومي. و يشترك في ذلك العمال في أمريكا، ففي القرن التاسع عشر شهدت اضطرابا عماليا من أجل تخفيض ساعات العمل في هاميلتون عرفت بحركة الثماني ساعات. وظل العمال يناضلون، إن في تنظيمات رسمية أو غير رسمية. و تبنت حركات فلسفية مطالب العمال مثل ما هو في مقولة كارل ماركس التي تصدرت بيان الحزب الشيوعي عام1848، ومفادها "**ثمانية ساعات عمل،ثمانية ساعات راحة، ثمانية ساعات نوم.**» والتي تعتبر إرهاصا ليوم العمال العالمي.

و تعتبر هذه التحركات العالمية بدايات لظهور النقابات العمالية العالمية، التي تنادي في مجملها في حق العمال في العطل و الضمان الإجتماعي، وتحديد ساعات العمل و تحسين ظروفه، وكذا التقاعد.

و في الجزائر برزت الحركة العمالية و النقابية كرد فعل للواقع الاقتصادي و الإجتماعي و السياسي الذي فرضه الإحتلال الفرنسي،من خلال رغبته الجامحة في الإستحواذ على كل شيء ،وتسخير موارد البلاد ومقدراتها طيلة قرن و اثنين و ثلاثين سنة.

فلقد بدأت المسيرة العمالية الجزائرية الطويلة عام 1871 من طرف الفئة الفلاحية العمالية المعدمة والمحطمة من دفع الضرائب و الغرامات. و بالرغم من القوانين و العقوبات الموجهة لقمع الحركات العمالية الجزائرية إلا أن المسيرة النضالية استمرت .

(40) WWW.DAILYSABAH.COM15:23 2017/04/27

وقد شهدت الجزائر إضرابات عمال النقل عامي 1903 و 1907. و بالرغم من ظروف الحرب العالمية وما تبعها من اعتقال و قتل المناهضين للوجود الفرنسي في التراب الجزائري، إلا أن عدد النقابات بدأ في التزايد خاصة مع ارتفاع عدد العمال الجزائريين النازحين من الريف إلى المدينة.

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، عادت الحركات العمالية الجزائرية إلى النشاط النقابي، من خلال إضرابات و مظاهرات في المدن الجزائرية مثل وهران و عنابة. و أمام القمع الهمجي و ارتكاب المجازر في حق الشعب الجزائري، عند ذلك أدرك الجزائريون ضرورة تطوير المواجهة، و الوقوف ضد الإحتلال الرامي إلى السيطرة على الجزائر و مقدراتها. حيث تشكلت هيئة مركزية، برئاسة المناضل النقابي عيسات ايدير سنة 1947م، حيث بدأ في بناء التشكيلات النقابية في القطاعات الاقتصادية و التجارية و المهنية،و نشر الوعي الوطني، في صفوف العمال، استعدادا لمرحلة جديدة من الكفاح. وقد كان شهر نوفمبر 1954 بداية مرحلة جديدة من النضال العمالي الجزائري، حيث حدد النقابيون الجزائريون موقفهم بصورة نهائية من الوضع الشاذ للوجود الفرنسي في الجزائر، ومن المؤسسات الرسمية و المهنية التي تعكس وجه النظام الإحتلالي البشع، و انخراطهم في العمل المسلح لتحرير الجزائر من الهيمنة الفرنسية. ويعد هذا منتهى الوعي و الأداء التنموي النقابي لصالح القضية الوطنية.

وقد شهد تاريخ 24 فيفري 1956م ميلاد الإتحاد الوطني للعمال الجزائرين، الذي يعد رافدا هاما من روافد الثورة المجيدة، التي خاضها بهدف واضح، ألا وهو تعبئة العمال ضد الإحتلال الفرنسي.وقد لعب الإتحاد العام للعمال الجزائريين دورا فعالا ومميزا في تنظيم الفئة العمالية الجزائرية، ورص صفوفها لخدمة أهداف الثورة التحريرية الجزائرية. وقد امتد نشاط الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلى المهجر، حيث عمل على تجنيد الفئة العاملة الجزائرية هناك ،و خاصة في فرنسا.إذ ساهم العمال الجزائريون مساهمة فعالة و كبيرة في دعم

الثورة، من خلال الاشتراكات المالية التي كانوا يدفعونها لفروع فيدرالية جبهة التحرير الوطني في مختلف المدن الفرنسية للثورة. وقد بلغ عدد المشتركين سنة 1961م 135202عاملا.(41)

غير أنه وبعد استرجاع السيادة الوطنية، و تبني نظام الحزب الواحد، تحول الإتحاد العام للعمال الجزائريين إلى منظمة جماهرية تابعة للحزب، تعمل على تعبئة الطبقة العمالية و إلتفافها لخدمة أهداف و إيديولوجية الحزب،أين يتم إهمال حقوق العمال، و غياب الديمقراطية في اختيار ممثليهم ، و تجريم كل حركة عمالية من شأنها الخروج على سياسة الحزب،مما أضفى على الحركة النقابية الجزائرية ركودا ونفورا للإطارات النقابية، و اضطهادا لبعض من رفع صوته في وجه التعسف المفروض على العمل النقابي.

وبمجرد الإنفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر عقب أحداث 05أكتوبر 1988م وصدور دستور فيفري 1989 الذي نص على حرية العمل النقابي وتعدد النقابات ظهرت على الساحة النقابية 88 نقابة مستقلة عملا بالقانون 90/14 المتعلق بإجراءات الممارسة الحرة للحق النقابي. و القانون 90/02 المتعلق بالوقاية وتسوية النزاعات الجماعية للعمل وممارسة حق الإضراب.(42)

فبعد ثلاثين سنة من الأحادية النقابية تأسست نقابات مستقلة ضمن هيئة موظفي الإدارة، والمعلمين، و الأطباء و الطيارين، و ضباط الأسطول التجاري، و تقنيي الصيانة الجوية، و مراقبي الملاحة الجوية، و المحاسبين ومفتشي العمل، و مفتشي الضرائب، و مراقبي الأسعار، والممتلكات و غيرهم. و احتلت هذه النقابات شيئا فشيئا، مكانا في الفضاء الاجتماعي، و ثبتته من خلال الحركات الاحتجاجية و اللوائح المطلبية المتعلقة برفع الأجور و تحسين ظروف العمل . و بالرغم من المضايقات المتمثلة في التعامل مع الإتحاد العام للعمال الجزائريين من خلال إشراكه في الثلاثية : **الحكومة/العمال/أرباب العمل**، ومن خلال اللجوء إلى القضاء لتوقيف الإضراب، بدعوى عدم شرعيته، مستغلة العجز التشريعي في هذا المجال. إلا أن

(41) WWW.ALGERIAGATE.INFO 2018 /02/06 ;12:00

(42) WWW.DJAZAIRESS.COM 2017/02/07 ;;18:15

التعددية النقابية أصبحت جزءا أساسيا من المجتمع المدني الجزائري . وقد حققت هذه النقابات المستقلة الكثير من الأداءات التنموية. على مستوى العمل النقابي. و يكفي الإشارة إلى الديمقراطية السائدة في أوساط هذه التنظيمات، من خلال حرية اختيار الممثلين النقابيين ونجاحهم في تحرير أموال الخدمات الإجتماعية من قبضة المركزية النقابية. مثلما هو الحال بالنسبة لأموال الخدمات الإجتماعية بقطاع التربية، حيث شهد شهر مارس سنة 2012 استفتاءا حول كيفية تسيير هذه الأموال .وكان المناصرون للمركزية النقابية ينادون بتسيير كل مؤسسة تربوية لنصيبها من هذه الأموال، بينما ترى النقابات الحرة في القطاع انتخاب ممثلين من العمال وتشكيل لجان ولائية تتولى صرفها وفق القانون لصالح عمال القطاع دون تدخل النقابات أيا كانت في التسيير. وقد كانت النتيجة لصالح رأي النقابات المستقلة .ويعتبر هذا مكسبا نقابيا كبيرا.ولا تزال النقابات العمالية الحرة تكتسح الساحة وتسجل نقاطا إيجابية لصالحها.بينما الإتحاد العام للعمال الجزائريين يعتمد في بقائه على مساندة الحكومة له. و في ظل التعددية النقابية أصبح حق ممارسة الإضراب يمارس وفقا للقانون و رغم الضغوطات و التجاوزات في حق المضربين، مثلما حصل على مدار أربعة أشهر كاملة من سنة 2018 م مع الأطباء المقيمين، وطلبة المدرسة العليا للأساتذة الذين تعرضوا للإهانة و الضرب و التضييق و الخصم من الأجور. ويظل العمل النقابي و أداءاته التنموي مثالا حيا عن إنجازات المجتمع المدني.

VIII-الأداء التنموي النسوي:

كانت المرأة و لاتزال محل اهتمام و نقاش، ومن القضايا المطروحة بين السياسيين و الاجتماعيين وعلماء الدين و الحكماء و الفلاسفة و المنظرين. ولقد كان اليونانيون ينظرون إليها على أنها مستثناة من المواطنة و لا تدير أعمالها. أما العرب فكانت الفتاة توأد و هي رضيعة، كما تعتبر من ضمن الميراث. و لما جاء الإسلام أنصفها. و ظلت المرأة تعمل على إيصال صوتها و تحقيق مطالبها المتمثلة في الاعتراف بأن لها حقوقا و فرصا متساوية مع الرجل. وقد ظهرت حركات نسوية عالمية خاصة بعد ظهور الثورة الصناعية وخروج المرأة للعمل في المصانع، أين وجدت النساء أنفسهن تحت ظروف لا إنسانية يجبرن على العمل

تحتها، وقد تزايد نضال النساء لسنوات طويلة أثمر بالاعتراف بالكثير من حقوقها. وتم تخصيص يوم الثامن مارس كيوم عالمي للمرأة، اعترفت به منظمة الأمم المتحدة سنة 1977 م و هو رمز لنضال المرأة عالميا.

و في الجزائر و مع سنوات الاحتلال الطويلة وما ترتب عنه من جهل و أمية خاصة في صفوف النساء كان لا بد من شق طريق للنضال النسوي .فقد خاضت المرأة الجزائرية على قدم المساواة مع الرجل حرب التحرير الوطنية، و استطاعت أن تكسب قدرا مقبولا لدى الرجال، وحافظت على مكانتها، و أصبحت تشارك في تنمية الدولة الجديدة على نحو أكثر نشاطا.

وظلت تناضل من أجل افتكاك المزيد من الحقوق ،و الوصول إلى المساواة في التدريس و العمل و الترشيح و الترشح، وتقلد المسؤوليات على جميع المستويات. وإدراكا من الحزب الواحد لأهمية المرأة في البناء والتشييد، فقد أنشأ لها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات. وقد ظل هذا الإتحاد المنبر الوحيد لانخراط المرأة الجزائرية في الحياة السياسية و الإجتماعية.

غير أنه و بعد أحداث أكتوبر 1988 و صدور قانون الجمعيات، بادرت النساء إلى تأسيس جمعيات خاصة بهن، كان من أهدافها محو الأمية و محاربة الجهل في أوساط النساء الجزائريات خاصة منهن الريفيات.

ومن أبرز أهداف هذه الجمعيات النسوية المسطرة في قوانينها و بصورة مجملة:

1. العمل على تطوير مهارات المرأة الإدارية والفنية والمهنية وتمكينها من خلال تدريبها بما يحفظ لها ماء الوجه ويفضي بها للاعتماد على نفسها في إدارة الأسرة مادياً إن احتاج الأمر لذلك.
2. الاهتمام بالطفولة بشتى صورها التربوية والتعليمية والترفيهية والنهوض بالأسرة ثقافياً. مع التركيز على الطفل والنشء كشريحة مستهدفة لزرع قيم ديننا الحنيف وثقافتنا العربية، مع الاستفادة مما هو واقع وإيجابي من ثقافة الآخر.

3. الاهتمام بالأسرة ككل والعمل على نشر الوعي والثقافة والعادات الحميدة من خلال المحاضرات والدورات في هذا المجال.

4. توجيه الشابات إلى فرص العمل المتاحة في الشركات والمؤسسات وغيرها، والعمل على رفع روح المواطنة بين شرائح المجتمع المختلفة.

5. رعاية الموهوبات وتنمية مهاراتهن وتوجيههن للجهات المعنية كالنوادي الأدبية وغيرها.

6. الارتقاء برفع المستوى الصحي والاجتماعي لأفراد المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالأمراض السائدة في المجتمع كأمراض الدم الوراثية والخبيثة.

7. رصد الظواهر والمشاكل الاجتماعية السائدة في المجتمع عن طريق إجراء البحوث والدراسات ورفعها للجهات المعنية لإيجاد الحلول لها.

8. إجراء البحوث الميدانية لدراسة الحالات الفردية ومتابعة الحلول الصادرة لها، خاصة فيما يتعلقبالعنفالأسري.

وقد استطاعت الجمعيات النسوية تحقيق بعض الأهداف المسطرة مثل:

-تعليم النساء الريفيات حرفة الخياطة وجعلها كمصدر للدخل و تحسين سبل المعيشة الأسرية

-مساعدة المرأة على تأسيس مشاريع اقتصادية من خلال إحياء الحرف التقليدية .

-التوعية الصحية في مجال الإنجاب و محاربة الأمراض المتعلقة بالنساء و الطفولة خصوصا

خلاصة الفصل

الثابت أن لمنظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والصحية و البيئية و التعليمية. والثابت أيضا أن له تأثيرا كبيرا في الحياة اليومية للمواطنين. ويصدق هذا على البلدان المتقدمة و النامية على حد سواء، و إن بدرجات متفاوتة. و يلاحظ أن الدول و مؤسساتها الرسمية حتى المتقدمة منها، تعمل على دفع المواطنين لتأسيس منظمات المجتمع المدني، إدراكا منها أنها باتت عاجزة على تلبية الحاجات المعيشية المتزايدة للمواطنين، و التي يمكن أن تغطي جزءا منها هذه المنظمات ذات الإستقلالية عن الحكومات. غير أن المجتمع المدني يقف أحيانا عاجزا عن تنفيذ خططه الإنمائية بسبب عراقيل قانونية أو ضعف في التمويل أو عزوف من المواطنين عن المشاركة فيها.

الجانب الميداني

فهرس الفصل الرابع : الإجراءات المنهجية للدراسة

I-مجالات الدراسة 76

1-المجال المكاني 76

2-المجال الزماني 78

3-المجال البشري 79

II-العينة وخصائصها 80

III-المنهج المستخدم 83

IV-أدوات جمع البيانات 84

1-الملاحظة 84

2-الإستمارة 84

3- الوثائق والسجلات 87

I-مجالات الدراسة:

1-المجال المكاني:مديرية التنظيم للشؤون العامة لولاية أم البواقي

تعتبر مديرية التنظيم و الشؤون العامة، من ضمن المديريات الولائية التي تعمل مباشرة مع ديوان السيد والي الولاية.تقع في الطابق الثالث من البرج الإداري لولاية أم البواقي.وتتكون من ثلاث مصالح،مع مراعاة بعض الاختلافات بين الولايات،وهذه المصالح هي:

أ-**مصلحة التنظيم و تنقل الأجانب:**وتتفرع بدورها إلى ثلاثة مكاتب هي:

1-مكتب الأجانب:ويختص بما يلي:

*وضع تغطية شاملة للنظام الخاص بتنقل الأجانب.

*تسلم بطاقات الأجانب مع الإحصاء المعمق.

*متابعة الملفات الخاصة بطلبات الجنسية الوطنية.

*تسليم بطاقة الإقامة للأجانب.

*تسليم رخصة الزواج المختلط.

2-مكتب التنظيم:ويختص ب:

*منح رخص فتح مؤسسات التسلية و الترفيه كقاعات السينيما و الحفلات و نوادي الأنترنيت و الألعاب و المقاهي.

*منح رخصة فتح مكتب كاتب عمومي.

ب-مصلحة الشؤون العامة وتنقل المواطنين: و تتفرع بدورها إلى ثلاثة مكاتب هي :

-1-مكتب الجمعيات:و يختص ب:

* تسلم ملف طلب تأسيس جمعية أو تجديدها.

*جمع التبرعات لصالح المساجد.

*متابعة ملفات الجمعيات و المنظمات.

*تسليم رخصة اجتماع عمومي أو مظاهرة عمومية.

*تسيير ملف الحج.

-2-مكتب الحالة المدنية و الخدمة الوطنية:و يختص بما يلي:

*متابعة و مسك تسجيلات الحالة المدنية.

*دراسة ملف الأمراض العقلية.

-3-مكتب الانتخابات و المنتخبين:ويختص ب:

*المراقبة المستمرة للقوائم الإنتخابية و تطبيق التنظيم الخاص بملفات المشاركين في الإنتخابات.

*جمع النتائج النهائية للانتخابات مع متابعة تطوراتها.

*تحضير بطاقة المنتخبين محليا و متابعة وضعياتهم الادارية.

ج-مصلحة الشؤون العامة و المنازعات: و تتفرع إلى مكتبين:

-1-مكتب العقود الادارية و المداولات: و يختص ب :

*تسوية العقود بطابع نظام الولاية.

*تسجيل مجموع العقود الإدارية و المداولات الولائية.

*تحضير و نشر سجلات العقود الإدارية الولائية.

*ضمان مطابقة العقود على حسب نظام البلدية.

*تسجيل جميع العقود الإدارية و المداولات البلدية.

-2-مكتب المنازعات و الشؤون القانونية: و يختص ب:

*تقديم الطعون الأولية عن الطعون المتعلقة بالنزاعات.

*متابعة المنازعات الخاصة بالدولة و الولاية.

*متابعة جميع الإجراءات الإدارية التي هي تحت مسؤولية الدولة أو الولاية المنفذة.

*متابعة جميع حركات المنازعات ذات الطابع التعسفي.

*متابعة جميع حركات المنازعات في المدة الإنتخابية.

*منح المساعدة في حالة الضرورة للبلديات لدراسة القضايا المتنازع عليها.

إن المصلحة التي تخص دراستنا هذه هي مصلحة الشؤون العامة و تنقل المواطنين -مكتب الجمعيات- حيث تتوفر احصائيات الجمعيات المعتمدة على مستوى الولاية.

2-المجال الزماني: باعتبار الدراسة الميدانية تتوقف على طلب ترخيص من إدارة قسم علم الاجتماع و الذي تم إمضاؤه يوم 11 جانفي 2018 لأقوم بالاتصال بالسيد مدير التنظيم والشؤون العامة لولاية أم البواقي يوم 14 جانفي 2018 أين تحصلت على رخصة الدخول إلى أمانة المديرية.

و في ضوء عدم التجاوب مع طلب الترخيص و التعامل معه، قمت بالبحث عن جهات أخرى لها صلة بالجمعيات وهي:

– خزينة الدولة باعتبار أن القانون يلزم الجمعيات التي تتلقى مساعدة مالية من الدولة بإيداع ملف لدى الخزينة العمومية قبل تاريخ 30 جوان من كل عام.(43)

–مديرية الشؤون الدينية باعتبار أن جميع الجمعيات الدينية التي تشرف على بناء المساجد أو ترميمها تتعامل مباشرة مع مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف،خاصة فيما يخص إيداع طلب جمع التبرعات المالية التي تتم على مستوى المساجد كل يوم جمعة،و في عيدي الأضحى و الفطر.

–مديرية الشباب و الرياضة باعتبار أن الجمعيات الخيرية يمكنها عقد اتفاقات مع مديرية الشباب و الرياضة في إطار انجاز مشاريع تضامنية مثل حملات مكافحة التدخين و مكافحة المخدرات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة الميدانية استغرقت من الوقت أربعة أشهر موزعة على الملاحظة الميدانية و توزيع الاستمارة ثم جمعها، ليتم تفريغ بياناتها و بعدها الحصول على نتائج الدراسة.

وقد شملت هذه الدراسة الجمعيات الخاضعة للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 جانفي 2012.

3–المجال البشري:بعد تعذر الاتصال بالمعنيين بالبحث من مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية أم البواقي بسبب عدم الإهتمام و البيروقراطية.ونظرا لعلاقتنا بناشطي الحركة الجمعوية بولاية أم البواقي فقد سهل علينا الاتصال برؤساء الجمعيات الخيرية المعروفة بنشاطها على الساحة الولائية. وقد أبدى كل من اتصلنا به التعاون على تنفيذ هذه الدراسة الميدانية المهمة، و الهادفة إلى الكشف عن واقع أدائها التنموي قوة أو ضعفا مع تحديد أسباب ذلك.

(43) المادة 77 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 85 الصفحة 29 الصادرة ب 30 ديسمبر 2005

II-العينة وخصائصها:

مفهوم العينة[44]:يمكن تعريف العينة على أنها مجموعه جزئية من مجتمع الدراسة، يتم اختيارها بطريقة مناسبة واجراء الدراسة عليها. ومن ثم استخدام تلك النتائج، وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي.فالعينة تمثل جزءا من مجتمع الدراسة، من حيث الخصائص والصفات، و يتم اللجوء إليها عندما تغني الباحث عن دراسة كافة وحدات المجتمع.

إن العينة التي ستكون محل دراستنا،هي الجمعيات الخاضعة للقانون 06/12 المشار إليه سابقا وفق ما ورد في التشريعات الجزائرية.وستكون العينة عينة قصدية. و التي تعرف بأنها العينة التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود، من قبل الباحث، و ذلك نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم و تلك الخصائص هي الأمور الهامة بالنسبة للدراسة.

ومن أجل إجراء المعاينة و تحديد الوحدات المكونة لعينة الدراسة الميدانية تم الإتصال بمكاتب الجمعيات بمديرية الشؤون الدينية و مديرية الشباب و الرياضة و كذا الخزينة العمومية التي تحصلت منها على قوائم الجمعيات النشطة التي تحتوي على عناوين و أرقام هواتف هذه الجمعيات.و قد خلص العمل إلى عينة تمثل 30% من مجموع مجتمع الدراسة.بما يمثل 100 وحدة جمعية.

خصائص العينة:

- ✓ إمكانية التطبيق.
- ✓ السرعة في الإنجاز وقتا وجهدا.
- ✓ الدقة و قلة التكلفة.
- ✓ تجانس الظاهرة.

(44)- السعدى الغول السعدى، الدبلوم الخاص فى التربية (جميع الأقسام) العينات وأنواعها.http://www.svu.edu.eg .

أما العينة التي اخترتها في البحث هي:الجمعيات المتواجدة بدوائر الولاية الإثنيعشر،و التي لها نشاطات اجتماعية جعلتها معروفة على الساحة الولائية،إضافة إلى أن بعضها يتوفر على مقرات اجتماعية سهل الوصول إليها.كما أنني كباحث و كمشتغل بالميدان الجمعويالتطوعي،الشيء الذي جعلني على صلة بناشطي الحركة الجمعوية بالولاية. وكما سبق ذكره فإنني تحصلت على قوائم الجمعيات وعناوينها من خزينة الولاية ومديرية الشؤون الدينية ومديرية الشباب و الرياضة. وإن كانت لاتمثل كل الجمعيات. لأن الإحصائيات الرسمية و العدد الحقيقي للجمعيات يكون على مستوى مديرية التنظيم و الشؤون العامة. وكانت قوائم الجمعيات المتحصل عليها كالأتي:

جدول رقم:02 الجمعيات المحصاة على مستوى ولاية أم البواقي

نوع الجمعية	عددها	المصدر	المهام
الجمعيات الدينية	261	مديرية الشؤون الدينية	-بناء المساجد -ترميم وصيانة المساجد
جمعيات نشاطات الشباب	23	مديرية الشباب و الرياضة	-إقامة الاحتفالات بالمناسبات الوطنية و المحلية -تنظيم نشاطات التسلية و الترفيه
الجمعيات الثقافية	19	مديرية الشباب و الرياضة	-إقامة المهرجانات الوطنية و المحلية -ترق النشاطات الثافية و الفنية
الجمعيات العلمية	2	مديرية الشباب و الرياضة	-المشاركة في الأيام العلمية المحلية و الوطنية -إقامة أيام إعلانية
الجمعيات البيئية	3	مديرية الشباب و الرياضة	-إقامة أيام إعلامية بخصوص الإهتمام و تلقين الثقافة البيئية
الجمعيات السياحية	3	مديرية الشباب و الرياضة	-تنظيم و إقامة رحلات لصالح الفئات الشبانية

الجمعيات التقليدية	12	مديرية الشباب و الرياضة	–تطوير الفن التقليدي في وسط الشباب –المشاركة في مختلف النشاطات محليا و جهويا ووطنيا
الجمعيـــــــــات الإجتماعية	2	مديرية الشباب و الرياضة	–ترقية العمل الإجتماعي للشباب
الجمعيات المتعددة النشاطات	2	مديرية الشباب و الرياضة	–تجنيد و تعبئة الشباب و تحسيسه بانتمائه الوطني
الرابطات	1	مديرية الشباب و الرياضة	–إقامة معارض و رحلات سياحية
المجموع	**328**		

المصدر: قائمة مسلمة من طرف الشؤون الدينية و قائمة مسلمة من مديرية الشباب و الرياضة, إحصاء2017

جدول رقم:03 أنواع الجمعيات المحصاة على مستوى ولاية أم البواقي

نوع الجمعية	عددها	ملاحظة
الجمعيات الثقافية	42	**تخضعلقانون 06/12**
الجمعيات الدينية	261	
الجمعيات المختلفة	76	
الجمعيات الرياضية	44	/
المجموع	**423**	

المصدر: قائمة مسلمة من طرف مصالح خزينة ولاية أم البواقي, إحصاء 29 جوان 2017

وحتى يتسنى لنا أخذ العينة بدقة و نظرا لكون الجمعيات ملزمة بوضع ملفاتها لدى الخزينة العمومية، الشيء الذي يجعل القائمة المسلمة من طرفها أكثر دقة وتعبر على العدد الحقيقي للجمعيات المعتمدة في ولاية أم البواقي،أو على الأقل تعبر عل الجمعيات النشطة في الميدان. ومن ثم فإن إحصائيات هذه الهيئة هي التي سنأخذها بعين الإعتبار و منه نأخذ العينة.و التي ستكون بمقدار 30 % من عددها بمعنى 126 جمعية موزعة على دوائر الولاية الإثنيعشر.كما سنقوم بقصد الجمعيات التي تتوفر على مقرات و لها أثار ميدانية

في المجتمع. بحيث نسلم لكل جمعية ثلاث استمارات توزع على رئيس الجمعية و الأمين العام و أمين المال باعتبار هؤلاء الثلاثة هم الملزمون قانونا بإدارة الجمعية من حيث التوثيق والمحاسبة المالية.

III-المنهج المستخدم:

تندرج هذه الدراسة في إطار الدراسات الوصفية ، التي تعطي للباحث كمية كبيرة من المعلومات و البيانات كما و كيفا،بغرض تشخيص خصائص الواقع المبحوث،و الانتقال من الوصف إلى اعطاء التفسيرات والدلالات المنطقية و الواقعية للمعلومات الإحصائية و الأرقام المتوصل إليها في المجال الزماني و المكاني والبشري، الذي تدور فيه.ومن ثم يمكن اصدار تعميمات حول الظاهرة في ظل الظروف المشابهة. و بما أن هناك ارتباط بين الدراسة و طبيعتها و تموقعها و المنهج الذي يناسبها،فإني رأيت أن أنسب منهج للدراسة هو منهج المسح الإجتماعي،بطريقة العينة،حيث تم تطبيقه على عينة من الجمعيات الخيرية الخاضعة للقانون 06/12،و التي توزعت على كل دوائر ولاية أم البواقي من أجل معرفة مدى الأداء التنموي لها من خلال تحليل نتائج الاستمارة الموزعة على هذه الجمعيات.

و معلوم أن المسح الاجتماعي يهدف إلى جمع البيانات الضرورية عن عناصر الظاهرة المدروسة من خلال حصر كل مفردات مجتمع البحث،أو اختيار عينة منها بطريقة دقيقة لتمثيل بقية المفردات إذا ما تعذر الوصول إليها كلها. ومن ثم القيام بوصفها و تحليلها و تفسيرها و تعميم نتائجها. و هذا المنهج من أكثر المناهج المعتمدة في الدراسة الاجتماعية، لما له من فعالية في تحقيق أهداف البحث العلمي في هذا الفرع من العلوم الإجتماعية.

IV-أدوات جمع البيانات:

لقد استخدمت في هذه الدراسة مجموعة من الأدوات المنهجية، و التي من شأنها الإيفاء بالغرض العلمي المرجو من هذه الدراسة العلمية وهي:

1-الملاحظة:وقد مكنتني هذه التقنية من الإطلاع المباشر وجمع الحقائق و ملاحظة بعض الأنشطة من خلال الاستطلاع الميداني الأولي الذي أجريته حول المجتمع المدروس ،ألا و هو الجمعياتبولاية أم البواقي.ومما لاحظته هو افتقار معظم الجمعيات المعتمدة إلى مقرات إدارية، مما صعب الإتصال بها والإطلاع على نشاطاتها وفق البرامج المسطرة و القانون الذي تنشط وفقه.

2-الاستمارة: هي من أهم أدوات البحث العلمي التي تطبق في منهج المسح الإجتماعي،و لقد استخدمت استمارة الاستبيانفي دراستي لأسباب هي:

*عدم إجراء المقابلة للأسباب الأنفة الذكر.

*الإستمارة تجعل المبحوث يجيب بحرية.

*عدم توفر معظم الجمعيات على مقرات إدارية .

و قد تضمنت استمارة البحث عددا من الأسئلة المتنوعة، راعيت في صياغتها الطول و القصر، و كذلك المضمون المتنوع بين أسئلة الحقائق و المعلومات، و أسئلة الرأي و المواقف، و أسئلة الدوافع و الأسباب.

بلغ عدد أسئلة الاستمارة 54 سؤالا، حتى يتم تغطية مختلف الأبعاد و المؤشرات ذات العلاقة بالموضوع والتي تضمنتها فرضيات البحث.

وقد توزعت الأسئلة على ستة محاور تبعا لتساؤلات الدراسة و فرضياتها و المعلومات المطلوبة لفهم و تفسير الظاهرة المدروسة كما يلي:

*المحور الأول:خصص لبيانات الأساسية حول الجمعيات ثم حول إطاراتها لمعرفة خصائص واقع الجمعيات و بنيتها الداخلية المادية و البشرية.و تمتد هذه الأسئلة من السؤال الأول إلى السؤال التاسعة عشر.

*المحور الثاني: خصص للقانون الأساسي و النظام الداخلي لمعرفة الميدانالرئيسيالذيتنشطفيهاالجمعية،وكذا أنواع النشاطات المقدمة من طرف الجمعيات بمختلف توجهاتها و قوانينها الأساسية.و تمتد هذه الأسئلة من السؤال العشرين إلى السؤال الواحد و الثلاثين.

*المحور الثالث:خصص لمعرفة التجانس الفكري والأخلاقي لأعضاء الجمعيات القياديين و المنخرطين فيها، و قد امتدت هذه الأسئلة من السؤال الثاني و الثلاثين إلى السؤال الخامس و الثلاثين.

*المحور الرابع: خصص لمعرفة مدى وجود الرقابة القانونية على الجمعيات و الهيئات الوصية عليها.و قد امتدت هذه الأسئلة من السؤال السادس و الثلاثين إلى السؤال التاسع و الثلاثين.

*المحور الخامس: خصص لمعرفة المستوى الثقافي لأعضاء الجمعية و مفهوم النخبة لدىهؤلاء.وقد امتدت الأسئلة من السؤال الأربعين إلى غاية السؤال الثاني و الأربعين.

*المحور السادس: خصص لمعرفة العلاقة بينالحركةالجمعويةوالسلطاتالعمومية. و قد امتدت الأسئلة من السؤال الثالث و الأربعين إلى غاية السؤال الرابع و الخمسين.

و بعد عرضها على مجموعة من الأساتذة في كل من جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي و جامعة العربي التبسي بتبسة وجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل وهم على التوالي:

-الأستاذ أيت عامر فوزي: أستاذ علم الإجتماع بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -

-الأستاذ بن زاوي ابراهيم:أستاذ علم الإجتماعبجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -

-الأستاذ جفافلة نور الدين: أستاذ علم الإتصال بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-

-الأستاذ مصمودي زين الدين: أستاذ علم النفس بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

-الأستاذة معدن شريفة :أستاذة علم الإجتماع بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -

-الأستاذ لقوقي فاتح: أستاذ علم الإقتصاد بجامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي -

-الأستاذ سلطاني علي: أستاذ علم الإتصال بجامعة العربي التبسي -تبسة-

-الأستاذة حديدان صبرينة: أستاذة علم الإجتماع بجامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل-

-د.ميهوبي اسماعيل:أستاذعلم اجتماع أستاذ محاضر-أ- جامعة العربي التبسي-تبسة-

-د.دراوات وحيد:أستاذ علم اجتماع أستاذ محاضر-ب- جامعة العربي التبسي-تبسة-

-د.نوار بورزق: أستاذ علم اجتماع أستاذ محاضر-ب- جامعة العربي التبسي-تبسة-

-د.بلهوشات الشافعي:أستاذ علم النفس أستاذ محاضر -ب- جامعة العربي التبسي-تبسة-

-أ.شاوي رياض: علم اجتماع أستاذ مساعد -أ- جامعة العربي التبسي-تبسة-

وبعد استرجاع الإستمارات وتفحص الملاحظات المقدمة من قبل الأساتذة الأفاضل تبين أن جل ملاحظاتهم دارت حول مايلي:

- ✓ تدقيق الأسئلة بما يخدم الإجابة على فرضيات الدراسة.
- ✓ عدم الجمع بين متغيرين تابعين في فرضية واحدة .
- ✓ ضرورة فصل متغير الأداء التنموي ووضع أسئلة خاصة له .
- ✓ وضع الأسئلة بالشكل الذي يتم قياسه وفق نظام حزمة العلوم الإجتماعية(spss).

وعليه فقد صيغت الإستمارة وفق **المقياس الخماسي**، مقسم إلى ستة أبواب موزعة على 52 سؤال لتكون موافقة لفرضيات الدراسة كما يلي :

أولا :البيانات العامة:خصص لبيانات الأساسية حول الجمعيات ثم حول اطاراتها لمعرفة خصائص واقع الجمعيات و بنيتها الداخلية المادية و البشرية.و تمتد هذه الأسئلة من السؤال الأول إلى السؤال التاسع عشر.

ثانيا:القانون الأساسي:خصص للقانون الأساسي و النظام الداخلي لمعرفة الميدان الرئيسي الذي تنشط فيها لجمعية، وكذا أنواع النشاطات المقدمة من طرف الجمعيات بمختلف توجهاتها و قوانينها الأساسية.و تمتد هذه الأسئلة من السؤال العشرين إلى السؤال التاسع و العشرين.

ثالثا:التجانس الفكري:خصص لمعرفة التجانس الفكري لأعضاء الجمعيات القياديين و المنخرطين فيها، و قد امتدت هذه الأسئلة من السؤال الثلاثين إلى السؤال الرابع و الثلاثين

رابعا:النخبة المثقفة: خصص لمعرفة المستوى الثقافي و العلمي لأعضاء الجمعية و مدى تأثيره على الأداء التنموي لها، وقد امتدت هذه الأسئلة من السؤال الخامس و الثلاثين إلى غاية السؤال التاسع و الثلاثين.

خامسا: الدعم الحكومي للجمعية: خصص لمعرفة مدى تأثير الدعم الحكومي علىالأداء التنموي و تطبيق البرامج. و قد امتدت هذه الأسئلة من السؤال الأربعين إلى غاية السؤال الخامس و الأربعين.

سادسا: الأداء التنموي: خصص لمعرفة العوامل المؤثرةفي الأداء التنموي للجمعيات.و قد امتدت هذه الأسئلة من السؤال السادس و الأربعين إلى غاية السؤال الثاني و الخمسين.

4-الوثائق والسجلات:و المقصود بها هي المصادر التي يستعين بها الباحث لأجل إثراء موضوع بحثه

، و العثور على حقائق تخدم مجال الدراسة.غير أنني و بعد عدم التجاوب الذي وجدته من طرف مديرية التنظيم و الشؤون العامة لولاية أم البواقي بشأن طلب الدخول و الحصول على المعلومات المتعلقة بالقوانين المنظمة للجمعيات الخيرية و كذا عدد الجمعيات المعتمدة و أنواعها فإنني لجأت إلى شبكة الأنترنت كوسيلة لاستصدار الوثائق و النصوص القانونية المتعلقة بكيفية إنشاء الجمعيات و سير عملها.

وتجدر الإشارة إلى التعاون الذي وجدته من موظفي كل من الخزينة العمومية،ومديرية الشؤون الدينية و الأوقاف، ومديرية الشبيبة و الرياضة لولاية أم البواقي الذين تجاوبوا مع الطلب و أمدوني بقوائم الجمعيات و كذا بعض النصوص القانونية و الوثائق التي يتم التعامل بها مع الجمعيات .

فهرس الفصل الخامس: عرض وتحليل البيانات ومناقشة النتائج

تمهيد 62

I-عرض وتحليل بيانات الدراسة الميداني 63

1-توزيع أفراد العينة حسب العمر 65

2-توزيع أفراد العينة حسب الجنس 65

3-توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي 66

4-توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية من حيث شغل المنصب القيادي 66

5-أدوات القياس..... 67

II-عرض نتائج الدراسة الميدانية 69

1-التعرف والكشف عن واقع منظمات المجتمع المدني 69

2-التعرف والكشف عن مستوى الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني 69

3-نتائج الدراسة المتعلقة بتأثير القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني 70

4- نتائج الدراسة على أساس اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA) 71

III-مناقشة نتائج الدراسة الميدانية في ضوء الفرضيات 73

IV-الاستنتاج العام 74

V-الاقتراحات والتوصيات 76

تمهيد

بعد التأسيس النظري لموضوع واقع الأداء التنموي، لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر. و بعد البحث في الأدبيات السوسيولوجية و السياسية و القانونية، حول جذور الظاهرة في المجتمع الجزائري، عبر مراحل تاريخية. جاء العمل الميداني كمرحلة ضرورية، من أجل دراسة واقعية لجمعيات المجتمع المدني بولاية أم البواقي، نموذجا عن المجتمع المدني في الجزائر. حيث تم جمع المعلومات حول مختلف المؤشرات التي تدل على طبيعة المتغيرات محل الدراسة،و تمكن من الإجابة عن تساؤلات الدراسة، و فك الغموض في إشكاليتها. و من ثم استخلاص النتائج حول واقع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في الجزائر.

و يتضمن هذا الفصل قسمين أساسين هما:

-أولا: عرض و تحليل البيانات ومناقشة النتائج في ضوء الفرضيات والدراسات السابقة

-ثانيا: الاستنتاج العام

I-عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية

جدول رقم(4) : سنوات تأسيس الجمعيات محل الدراسة

الإختيارات	التكرارات	النسب المئوية
ما قبل 1990	01	1.66
1995 - 1990	20	33.33
2000 -1995	10	16.66
2005-2000	10	16.66
2010-2005	10	16.66
2015-2010	09	15
المجموع	60	%100

المصدر: مخرجات برنامج spss

من خلال بيانات الجدول، نلاحظ أن أقل نسبة و هي 1.66 %من الجمعيات المكونة لعينة البحث نشأت بين سنة 1989 و 1990. في حين أن أعلى نسبة وهي 33.33% تمثل نسبة الجمعيات التي تأسست خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 1995، بينما تتساوى نسبة الجمعيات المؤسسة خلال الفترة الممتدة من 1995 إلى 2015 وذلك بنسبة 16.66% و 15%

و السبب في قلة الجمعيات المؤسسة في الفترة بين 1989 و 1990 راجع إلى حداثة التجربة والقانون المشرع لتأسيس الجمعيات، طبقا لدستور 1989، الصادر بعد حوادث أكتوبر 1988،و التحول عن سياسة الحزب الواحد.إضافة إلى التخوف الذي كان يسيطر على المهتمين بالشأن الجمعوي و الهاجس الأمني الذي مازال يخيم على العقليات.وتتمثل هذه الجمعيات في الجمعيات الوطنية و التي لها فروع محلية.

كما أن السبب يعود إلى الميل الى الاستقلال عن الجمعيات الوطنية، و تأسيس جمعيات محلية تمكن أصحابها من القيادة و الاستفادة من إعانات الدولة مباشرة ،دون المرور على المركزية الوطنية.

أما نسبة الجمعيات المؤسسة من 1990 إلى 1995 فنجدها كبيرة نوعا ما. و يرجع سبب ذلك إلى اتجاه الدولة إلى تشجيع تأسيس الجمعيات، بدلا من الأحزاب السياسية، إضافة إلى اتجاه المجتمع إلى الاستفادة من هذه الفسحة القانونية لاستغلالها في إطار التضامن الوطني، والتكفل بضحايا المأساة الوطنية، التي عاشتها البلاد و خلفت أيتاما و معطوبين و نازحين.

وأما الجمعيات المؤسسة ما بين 1995 و 2015 فيرجع سبب تقارب نسبها إلى الظروف الاقتصادية والسياسية و الأمنية الصعبة، التي مرت بها البلاد، و التي سارت نحو الإستقرار بعد قانوني الوئام المدني سنة ،1999 و المصالحة الوطنية سنة 2002.أين ازداد الوعي بأهمية المؤسسات الاجتماعية الرسمية في التنظيم و المشاركة في خدمة المجتمع، تماشيا مع القوانين التي تيسر نوعا ما تأسيس منظمات المجتمع المدني،وهي لا تخرج عن التطور التدريجي للمجتمع و تطور الوعي بالمواطنة و الرغبة في المساهمة في تنمية المجتمع بشكل عام.

جدول رقم (5): أنواع الجمعيات محل الدراسة

الإختيارات	التكرارات	النسب المئوية
شاملة(تربوية،اجتماعية،ثقافية)	1	1.66
تربوية/ثقافية	22	36.66
نسائية	3	5
اجتماعية	14	23.33
دينية	15	25
بيئية	5	8.33
المجموع	**60**	**100**

المصدر: مخرجات برنامج spss

من خلال قراءتنا لهذا الجدول، نجد أن النسب بين أنواع الجمعيات متباينة. و نلاحظ أن أكثر الجمعيات نسبة، هي الجمعيات الثقافية و التربوية. مما يعكس اهتمام المجتمع بهذين النوعين. و قد وجدنا أن هذه الجمعيات متعاقدة مع مديرية الشبيبة والرياضة بناءا على برنامج مقدم من طرف الجمعية ،للإستفادة من الدعم المالي من المديرية المعنية.

و تأتي في المرتبة الثانية الجمعيات الدينية المهتمة ببناء المساجد ،التي تتعامل مباشرة مع مديرية الشؤون الدينية. و عددها يعكس اهتمام المجتمع و ميوله الديني، و رغبته في التطوع في هذا الميدان .

و تأتي بنسبة متقاربة معها الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الخيري، و التي تعمل على تقديم المساعدات الغذائية و العلاجية، لفئات المجتمع الفقيرة. مما يعكس الطبيعة الخيرية و مساعدة الآخر التي يتميز بها المجتمع الجزائري.

و فيما يخص الجمعيات البيئية، فبالرغم من نسبتها الضئيلة مقارنة مع سابقاتها، فهي تعبر عن صحوة لدى المجتمع المدني، فيما يخص البيئة و المحافظة على المحيط من المخاطر المحدقة به، نظرا لإفرازات التقدم الصناعي، و ما تطرحه من نفايات صلبة و سائلة و غازية مضرة بصحة الانسان و الحيوان و النبات على السواء. كما تعبر على التأثر بالمجتمعات الصناعية الغربية ومدى اهتمامها بالبيئة.

وفيما يخص الجمعيات ذات الطابع النسوي، فيشير الجدول إلى أنها تشكل نسبة ضئيلة ،مما يدل على أن الميدان الجمعوي مازال محاصرا بالسلطة الأبوية و سطوة المجتمع الذكوري.

إذ بالرغم من القوانين و التشريعات الصادرة في إطار تشجيع المرأة على ولوج العالم الجمعوي و السياسي، إلا أن المرأة تبقى قليلة التواجد في هذا الميدان.

أما أصغر و أقل نسبة في هذا الجدول فتمثل الجمعيات الشاملة بمعنى عملها في الميدان التربوي و الثقافي و الإجتماعي. وهو اختصاص تختص به الجمعيات ذات الطابع الوطني. التي تسعى إلى الشمولية و تبني قضايا المجتمع المختلفة.

1-توزيع أفراد العينة حسب العمر

جدول (6): توزيع أفراد العينة حسب العمر

الفئات	االتكرارت	النسبة المئوية
من 30- 40 سنة	45	75
أكثر من 40 سنة	15	25
المجموع	60	100

المصدر: مخرجات برنامج spss

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن الفئات العمرية الشبابية الأقل من 30سنة غير ممثلة في الجدول. وهذا نظرا لطبيعة الاهتمامات و الحاجات النفسية و الاجتماعية ،و التي تدور عموما حول إثبات الذات وتحديد مسار الحياة و الحصول على دراسة أو عمل أو سكن أو تكوين أسرة. و هي القضايا التي تصرف هؤلاء على الانخراط في العمل الجمعوي. Creatif club

أما الفئة من 30 إلى 40 فتمثل 75 %، مما يفسر بأن هذه الفئة أقبلت على الإنخراط في العمل الجمعوي بعد تحقيق مآربها الشخصية الضرورية، و تفرغها نوعا ما إلى خدمة المجتمع من خلال الاستقرار النفسي والاجتماعي، المتوفر لديها نسبيا، ومن خلال وعيها بضرورة تحمل قضايا المجتمع.

أما الفئة التي تمثل أكثر من 40 سنة فهي تمثل نسبة لا بأس بها، خاصة و أن هذه الفئة العمرية تتميز بالتفرغ نسبيا من الالتزامات الإدارية و الوظيفية، خاصة في ضوء قانون التقاعد النسبي و الميول إلى الإشتغال بالوظائف الحرة كالتجارة والمقاولات .

2-توزيع أفراد العينة حسب الجنس

جدول (7): توزيع أفراد العينة حسب الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	57	95
أنثى	03	05
المجموع	60	100

المصدر: مخرجات برنامج spss

من خلال بيانات الجدول يظهر جليا أن نسبة الذكور في العينة أعلى بكثير من نسبة الإناث،وهو أمر منطقي، بالنظر إلى ثقافة المجتمع التي تسيطر عليها تقدم الذكر على الأنثى، في إطار المجتمع الذكوري، و عدم استيعاب العمل الجمعوي بالنسبة للمرأة.وعليه يمكن القول أن المجتمع المدني يغلب عليه الطابع الذكوري بنسبة 95 %.

3-توزيع أفراد العينة حسب المستوى الدراسي

جدول (08): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المستوى الدراسي	العدد	النسبة المئوية %
ليسانس	14	%23.3
ماجستير	31	%52.2
دكتوراه	15	24.4
المجموع	60	100

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتضح من جدول (08) أن عينة الدراسة تتكون من 23.3% حاملين لشهادة ليسانس، وأن 52.2% حاملين لشهادة ماجستيير، و 24.4% متحصلين على شهادة الدكتوراه.

يوضح هذا الجدول أن قيادة الجمعيات بولاية أم البواقي يتولاها ذوو المستوى الجامعي، ذلك أن الإستمارة وجهت لكل من الرئيس و أمين المال و الأمين العام.مما يبين أن النخبة الممثلة للمجتمع المدني هي نخبة مثقفة ومن ذوي المستوى الجامعي.

4-توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية من حيث شغل المنصب القيادي

جدول (09): توزيع أفراد العينة حسب الأقدمية من حيث شغل المنصب القيادي

الخيارات	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 5 سنوات	12	20
من 5 – 10 سنوات	28	46.66
أكثر من 10 سنوات	20	33.33
المجموع	60	100

المصدر: مخرجات برنامج spss

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن أكبر نسبة فيه هي 46.66 % وتمثل قيادة الجمعيات المتمثلة في الرئيس وأمين المال و الأمين العام الذين تمثل أقدميتهم في ممارسة العمل الجمعوي في قيادة المكتب التنفيذي مابين 05 و 10 سنوات، ثم تليها نسبة 33 % التي تمثل أقدميتهم في ممارسة العمل الجمعوي أكثر من 10 سنوات، ثم في المرتبة الثالثة نسبة 20 %.

ونستنتج من ذلك أن الجمعيات النشطة تشهد استقرارا على مستوى القيادة و أن الخبرة في العمل الجمعوي و لأقدمية فيه، تشكل سببا في تمكين جمعياتهم من الاستمرار و النشاط على مستوى الساحة الجمعوية.

كما يمكننا أن نقول أن مكوث الأفراد القياديين، و لمدة طويلة في المنصب القيادي، يعكس عدم وجود تداول فعلي حقيقي، مما أدى إلى الترابط و التلازم بين الجمعيات و مسيريها، مما قلل من الاتجاه المؤسسي في العمل داخل الجمعيات، حتى أن بعضها أصبح يعرف باسم رئيسها.

5-أدوات القياس:

استخدمت في الدراسة خمسة أبعاد على النحو التالي:

1- البعد الأول (القانون الأساسي): ويشمل 09 فقرات

2- البعد الثاني (التجانس الفكري): ويشمل 05 فقرات

3- البعد الثالث (النخبة المثقفة): ويشمل 05 فقرات

4- البعد الرابع (الدعم الحكومي): ويشمل 06 فقرات

5- البعد الخامس (الأداء التنموي): ويشمل 07 فقرات

الجدول رقم (10) توزيع الأسئلة حسب الأبعاد المذكورة سابقا

البعد	رقم السؤال
القانون الأساسي	29-28-27-26-25-24-23-22-21-20
التجانس الفكري	34-33-32-31-30
النخبة المثقفة	39-38-37-36-35
الدعم الحكومي	45-44-43-42-41-40
الأداء التنموي	52-51-50-49-48-47-46

المصدر: مخرجات برنامج spss

وقد تم استخدام المقياس الخماسي لقياس استجابات المبحوثين لفقرات الاستبيان حسب جدول (10).

جدول (11): درجات المقياس الخماسي

الاستجابة	دائما	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: مخرجات برنامج spss

صدق المقياس: لحساب صدق المقياس قمت بما يلي:

أ- صدق المحكمين:

عرضت الأداة على مجموعة من الأساتذة المختصين على مستوى جامعة أم البواقي وجامعة تبسة وجامعة جيجل، وطلبت منهم التفضل بإبداء آرائهم حول مدى ملائمة العبارات، لمستوى أفراد العينة المستهدفة. وكذا صلاحية الفقرات ووضوحها. ثم إعطاء الاقتراحات والملاحظات.لأقوم فيما بعد بتعديل الاستبيان على ضوء الاقتراحات المقدمة من طرف الأساتذة الأفاضل.

ثبات المقياس:

لحساب ثبات المقياس قمت بما يلي:

أ- التجزئة النصفية:

استعملت طريقة التجزئة النصفية، حيث وزعت الاستبيان على عينة استطلاعية متكونة من (20) مفحوصا، ثم وضعت الأسئلة ذات الترقيم الفردي لوحدها، والأسئلة ذات الترقيم الزوجي لوحدها كذلك. بعد ذلك تم حساب معامل الارتباط بين جزئي الاستبيان وتحصلت على ثبات قدره 0.528

وبعد إجراء عملية التعديل باستعمال معادلة "**سبيرمانبروان**"تحصلت على ثبات قدره 0.691 .وهذا ما يُظهر أن معامل الارتباط مرتفع، مما يدل أن للاستبيان ثبات مرتفع.(أنظر الملحق رقم 1)

ب- معامل ألفا كرونباخ" :

قدر معامل "ألفا" لكل الاستبانة ب 0.853،وتشير هذه النتيجة إلى أن المقياس يتميز بثبات عال.وتكون الإستبانة في صورتها النهائية قابلة للتوزيع. وبذلك أكون قد تأكدت من صدق وثبات استبانة الدراسة مما يسمح بالإجابة على أسئلة الدراسة واختبار فرضياتها.

II-عرض نتائج الدراسة الميدانية:

1- التعرف والكشف عن واقع منظمات المجتمع المدني: للتعرف والكشف عن واقع منظمات المجتمع المدني قمت بحساب المتوسطات والانحرافات المعيارية للأبعاد الأربعة (القانون الأساسي، التجانس الفكري، النخبة المثقفة، الدعم الحكومي) والجدول رقم (12) يوضح ذلك:

الجدول رقم (12):التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لكل بعد

الأبعاد	عدد الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري
القانون الأساسي	10	4.239	0.508
التجانس الفكري	5	4.069	0.755
النخبة المثقفة	5	3.855	0.917
الدعم الحكومي	6	2.930	1.026

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتضح من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي لبعد القانون الأساسي يصل إلى 4.239 بانحراف معياري 0.508، وعليه فالقانون الأساسي لا يشكل عائقا يعرقل جمعيات المجتمع المدني في تحقيق أهدافها، بل بالعكس فهو يتميز بالمرونة الكافية التي تسمح للجمعيات بالتحرك و النشاط و تنفيذ الخطط دونما عائق.

أما البعد الخاص بالتجانس الفكري فقد وصل متوسطه الحسابي إلى 4.069 بانحراف معياري 0.755 مما يعكس أن التجانس الفكري لا يعد مشكلة و لا عائقا في وضع الخطط والبرامج الجمعوية و تنفيذها ميدانيا.و أما البعد الخاص بالنخبة المثقفة فإن المتوسط الحسابي له هو 3.855 بانحراف معياري 0.917

أقل من 4 بمعنى أنه يشكل فعلا عائقا في وجه النشاط و الأداء التنموي لجمعيات المجتمع المدني.وهذا ما نقوله أيضا عن المتوسط الحسابي لبعد الدعم الحكومي ،بحيث شكل 2.930 بانحراف معياري 1.026، مما يعني عائقا أكبر في تنفيذ البرامج المسطرة من قبل جمعيات المجتمع المدني..(أنظر الملحق)

2- التعرف والكشف عن مستوى الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني: للتعرف والكشف عن مستوى الأداء التنموي للمجتمع المدني، قمت بحساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، للأداء التنموي، والجدول رقم (13) يوضح ذلك:وقد تم استخدام المعيار التالي لتصنيف مستويات الأداء التنموي:

من 1 إلى 1.790 أداء تنموي ضعيف

من 1.791 إلى 2.590 أداء تنموي دون المتوسط

من 2.591 إلى 3.390 أداء تنموي متوسط

من 3.391 إلى 4.190 أداء تنموي فوق المتوسط

من 4.191 إلى 5.00 أداء تنموي مرتفع

الجدول رقم (13):المتوسطات والانحرافات المعيارية لمساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية المحلية

البعد	عدد الفقرات	المتوسط	الانحراف المعياري	التصنيف
الأداء التنموي	7	3.571	0.931	فوق المتوسط

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتضح من الجدول السابق، أن المتوسط الحسابي يقدر ب3.571، وعليه يمكن الحكم على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني على أنه أداء فوق المتوسط من وجهة نظر المفحوصين، الذين شملتهم الدراسة الميدانية، و أنهم راضون على أدائهم، على مستوى جمعياتهم التي ينظر إليها على أنها نشيطة، باعتبار تواجدها من خلال تسجيل حضورها عبر نشاطاتها الإجتماعية المختلفة الأبعاد حسب نوع الجمعية.

3-نتائج الدراسة المتعلقة بتأثير القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني

للكشف عن مدى تأثير كل من القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي (متغيرات مستقلة) على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني (متغير تابع) يمكن تشكيل نموذج الانحدار الخطي المتعدد. والجدول (14) يوضح ذلك.

الجدول رقم (14): يوضح تأثير القانون الأساسي والتجانس الفكري والنخبة المثقفة والدعم الحكومي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني

الأسلوب	قيمة المعامل	قيمة الدلالة الإحصائية Sig	نوع الدلالة الإحصائية
الثابت	0.195	0.850	غير دال
القانون الأساسي	0.068	0.782	غير دال
التجانس الفكري	0.114	0.511	غير دال
النخبة المثقفة	0.402	0.006	دال
الدعم الحكومي	0.368	0.002	دال

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتبن من خلال الجدول ما يلي:

- قيمة الثابت تساوي 0.195، لكنه غير دال إحصائيا نظرا لأن قيمة Sig تساوي 0.850 فهي أكبر من 0.05.

- قيمة معامل القانون الأساسي تساوي 0,068 إلا أنه غير دال إحصائيا لأن قيمة Sig تساوي0.782 أكبر من 0.05، وعليه فالتأثيرات المتعلقة بالقانون الأساسي ليس لها معنى إحصائيا.

- قيمة معامل التجانس الفكري تساوي 0.114 لكنه غير دال إحصائيا لأن قيمة Sig تساوي 0.511 أكبر من 0.05، وعليه فالتأثيرات المتعلقة بالتجانس الفكري بين الأعضاء المسيرين للمنظمة ليس لها معنى إحصائيا.

– قيمة معامل النخبة المثقفة تساوي 0.402، وهو دال إحصائيا لأن قيمة Sig تساوي 0.006 أقل من 0.05، وعليه فكون الأعضاء المسيرين للمنظمة هم من النخبة المثقفة يؤثر كثيرا على الأداء التنموي يصل إلى حوالي 40 % من إجمالي المتغيرات المؤثرة في الأداء التنموي.

– قيمة معامل الدعم الحكومي تساوي 0.368، وهو دال إحصائيا لأن قيمة Sig تساوي 0.002 أقل من 0.05، وعليه فالدعم الحكومي يؤثر كثيرا على الأداء التنموي يصل إلى حوالي 36 % من إجمالي المتغيرات المؤثرة في الأداء التنموي.

4– نتائج الدراسة على أساس اختبار تحليل التباين الأحادي (ANOVA):

الفروق في الأداء التنموي باختلاف سن المسيرين: وللتحقق من نتيجة الفرضية الثالثة في شقها الأول قمت باستخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA)كما هو موضح في الجدول(**15**)

جدول رقم(15): ي نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف السن باستخدام تحليل التباين (ANOVA)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	ف	مستوى الدلالة	القرار
بين المجموعات	6.313	14			
داخل المجوعات	30.095	46	2.727	0.059	غير دال
المجموع الكلي	36.408	60			

مخرجات برنامج SPSS

يتبين من خلال الجدول أن قيمة ف (**2.727**) وأن قيمة مستوى دلالتها **0.059**وهي أكبر من **0.05** ومعنى ذلك أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني باختلاف سن مسيريها من وجهة نظر المفحوصين.

الفروق في الأداء التنموي باختلاف المستوى التعليمي لمسيري منظمات المجتمع المدني: وللتحقق من نتيجة الفرضية الثالثة في شقها الثاني قمت باستخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA) كما هو موضح في الجدول(**16**).

جدول رقم(16): نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المستوى التعليمي باستخدام تحليل التباين (ANOVA)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	ف	مستوى الدلالة	القرار
بين المجموعات	4.199	15	0.965	0.452	غير دال
داخل المجوعات	32.209	45			
المجموع الكلي	36.408	60			

مخرجات برنامج SPSS

يتبين من خلال الجدول أن قيمة ف (**0.965**) وأن قيمة مستوى دلالتها **0.452** وهي أكبر من **0.05** ومعنى ذلك أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني باختلاف المستوى التعليمي لمسيريها من وجهة نظر المفحوصين.

الفروق في الأداء التنموي باختلاف الوضعية المهنية للمسيرين وللتحقق من نتيجة الفرضية الرابعة في شقها الأول قمت باستخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA)كما هو موضح في الجدول(**17**).

جدول رقم(17): نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف الوضعية المهنية باستخدام تحليل التباين (ANOVA)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	ف	مستوى الدلالة	القرار
بين المجموعات	4.326	14	0.809	0.570	غير دال
داخل المجوعات	32.082	46			
المجموع الكلي	36.408	60			

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتبين من خلال الجدول أن قيمة ف **(0.809)** وأن قيمة مستوى دلالتها **0.570** وهي أكبر من **0.05** ومعنى ذلك أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني باختلاف الوضعية المهنية لمسيريها من وجهة نظر المفحوصين.

الفروق في الأداء التنموي باختلاف المنصب الإداري بالجمعية لمسيري منظمات المجتمع المدني: وللتحقق من نتيجة الفرضية الرابعة في شقها الثاني قمت باستخدام تحليل التباين الأحادي(ANOVA)كما هو موضح في الجدول**(18)**.

جدول رقم(18): نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المنصب الإداري بالجمعية باستخدام تحليل التباين (ANOVA)

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	ف	مستوى الدلالة	القرار
بين المجموعات	3.680	14	1.462	0.240	غير دال
داخل المجوعات	32.728	46			
المجموع الكلي	36.408	60			

المصدر: مخرجات برنامج spss

يتبين من خلال الجدول أن قيمة ف **(1.462)** وأن قيمة مستوى دلالتها **0.240** وهي أكبر من **0.05** ومعنى ذلك أنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني باختلاف المنصب الإداري بالجمعية لمسيريها من وجهة نظر المفحوصين.

III-مناقشة نتائج الدراسة الميدانية في ضوء الفرضيات :

بعد عرض النتائج الإحصائية التي قدمت صورة عن مضمون البيانات المجدولة سنقوم في هذا الجزء بتفسير هذه النتائج ومناقشتها على ضوء الفرضيات المقترحة.

- **الفرضية الرئيسية :** تنص الفرضية الرئيسية على أن **مستوى الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في ولاية أم البواقي ضعيف.**

تهدف هذه الفرضية إلى الإجابة عن التساؤل المطروح :**هل مستوى الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني في ولاية أم البواقي ضعيف؟**

يتضح من الجدول أن المتوسط الحسابي للأداء التنموي يقدر ب3.571 ، وعليه يمكن الحكم على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني على أنه أداء فوق المتوسط من وجهة نظر المفحوصين، وهو ما **ينفي صحة الفرضية الرئيسية.**

فربما يعود السبب إلى عدم تفرغ قيادات الجمعية بسبب ارتباطهم بوظائفهم المهنية أو بعدهم عن مقر الجمعية. وهذا ما لاحظناه عند اتصالنا بالجمعيات محل الدراسة أين عرفنا غياب المعنيين طيلة ترددنا على مقر الجمعية قصد استرجاع الإستبانة .

- **الفرضية الجزئية الأولى :** تنص الفرضية الجزئية الأولى على **أن القانون الأساسي يؤثر بشكل كبير على الأداء التنموي.** تهدف هذه الفرضية إلى الإجابة عن التساؤل المطروح **:ما هوحجم تأثير القانون الأساسي على الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني؟**

وهو **ما من شأنه نفي الفرضية الجزئية الأولى بشكل كلي وتثبيت الفرضية الثالثة و الرابعة حسب المبحوثين.**

- **الفرضية الجزئية الثانية:** تنص الفرضية الجزئية الثانية على أن**عدم التجانس الفكري لأعضاء الجمعية يؤدي إلى ضعف أدائها التنموي.** تهدف هذه الفرضية إلى الإجابة عن التساؤل المطروح :هل يرجع ضعف أداء الجمعيات إلى عدم التجانس الفكري بين أعضائها.

يتضح من الجدول (08) أن المستوى التعليمي لا يؤثر البتة على نشاط الجمعية ،و هو ما ينفي صحة الفرضية الجزئية الثانية.

- **الفرضية الجزئية الثالثة:** تنص الفرضية الجزئية الثالثة على أن **غياب النخبة المثقفة عن العمل التطوعي أدى إلى ضعف أدائها التنموي** تهدف هذه الفرضية إلى الإجابة عن التساؤل المطروح :

هل هناك علاقة بين أداء الجمعيات و غياب النخبة المثقفة و عزوفها عن العمل التطوعي ؟

يتضح من **الجدول (12)** أن المتوسط الحسابي له هو 3.855 بانحراف معياري 0.917 أقل من 4 بمعنى أنه يشكل فعلا عائقا في وجه النشاط و الأداء التنموي لجمعيات المجتمع المدني. وهو ما يثبت صحة الفرضية الجزئية الثالثة.

الفرضية الجزئية الرابعة: تنص الفرضية الجزئية الرابعة على أن **انعدام الدعم الحكومي للجمعيات أدى إلى ضعف أدائها التنموي** تهدف هذه الفرضية إلى الإجابة عن التساؤل المطروح :**هل هناك علاقة بين ضعف أداء هذه الجمعيات و انعدام الدعم الحكومي لها؟**

يتضح من الجدول (12) أن المتوسط الحسابي له هو 2.930 بانحراف معياري 1.026 وهو ما يثبت صحة الفرضية الجزئية الرابعة.

IV-الاستنتاج العام

بعد استعراض نتائج الدراسة الجزئية، نخلص إلى أن الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني ممثلة في العينة القصدية لجمعيات ولاية أم البواقي الخاضعة للقانون06/12،و التي كانت محل بحث ذات أداء تنموي ضعيف، وفق ما أفرزته نتائج البحث وما أكدته الفرضيتين الجزئيتين الثالثة و الرابعة و المتضمنة غياب النخبة المثقفة عن العمل التطوعي، و انعدام الدعم الحكومي للجمعيات، و مدى تأثيرهما على الأداء التنموي لهما.

وأثناء البحث و الاتصال بالجمعيات و التي كانت هي أيضا محل بحث عن مقرها و مسؤوليها لوحظ أن هناك أسبابا أخرى لضعف الأداء التنموي ،لمنظمات المجتمع المدني. وتتمثل في افتقار هذه الجمعيات إلى مقار اجتماعية، وغياب المسؤوليين التنفيذيين عن الميدان، وترك المجال لبعض المنخرطين النفعيين

واستعمال الجمعيات كواجهات قانونية لممارسة نشاطات ربحية، مثل ما هو الحال بالنسبة للدروس الخصوصية و المدارس التحضيرية، و أكثر من ذلك الحضانات التي تفتقر إلى أدنى الشروط المطلوب توفرها في مثل هذه المؤسسات الاجتماعية.

ثم إن سبب غياب المسؤوولين التنفيذين للجمعيات، يعود إلى عدم تفرغهم للعمل الجمعوي، و ارتباطهم بوظيفتهم مصدر رزقهم.

إن هذه الملاحظات و غيرها لمدعاة لتعميق البحث فيما يخص ضعف الأداء التنموي لهذه الجمعيات ،التي ينتظر منها المساهمة في التنمية الاجتماعية بمختلف أبعادها و أداءاتها الاجتماعية و الصحية و الثقافية و غيرها.

و بالرجوع إلى الدراسات السابقة المعتمدة في هذه الدراسة، نجد أنها و بالرغم من تناولها لموضوع المجتمع المدني و دوره في التنمية الإجتماعية بمختلف أبعادها، و في أهميتها في التنمية البشرية، و في لفت الانتباه إلى الاهتمام بأدوار تنموية لا تقل أهمية على الرعاية الاجتماعية ومحاربة الأمية مثل الاهتمام بالأداء التنموي البيئي. غير أنها لم تتناول عوائق وأسباب الأداء الضعيف لمنظمات المجتمع المدني،خاصة وهي دراسات عربية. و جدير بها أن تقف على الأدوار الاجتماعية التي أصبحت تتولاها منظمات المجتمع المدني في المجتمعات الغربية، وما تحققه من نتائج ميدانية، ساعدت الحكومات على تنفيذ برامج تنموية عديدة، كان من الصعب تنفيذها بيد الحكومات وحدها.

V-مناقشة النتائج في ضوء الدراسات السابقة

و كان أقرب هذه الدراسات موضوعا و بيئة هي الدراسة الموسومة بواقع المجتمع المدني في الجزائر، و التي اتخذت من جمعيات مدينة بسكرة نموذجا. من انجاز الطالبة شاوش خوان جهيدة، جامعة محمد خيضر بسكرة. وقد سبقت الإشارة إليها.هذه الدراسة و إن اشتركت مع دراستي في موضوع المجتمع المدني الجزائري و الجمعيات خصوصا، إلا أنها ركزت على واقع المجتمع المدني في الجزائر من حيث الملامح النخبوية

المشكلة له، و كذا ملامح البناء المؤسسي له و طبيعة العلاقة بينه و بين الدولة. و مدى مساهمته في تنمية المجتمع.إلا أن هذه الدراسة لم تتناول المعيقات التي تقف في وجه الأداء التنموي للمجتمع المدني.

هذا الموضوع هو ما يميز دارستنا عن الدراسات السابقة، حيث وقفت الدراسة على أن من أسباب ضعف الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني الجزائري الممثلة في الجمعيات الخاضعة للقانون[1] 12 /06 كعينة له، هو غياب الدعم الحكومي

و عزوف النخبة المثقفة عن العمل في إطار منظمات المجتمع المدني.كما كشفت ظروف البحث الميداني على فرضيات أخرى جديرة بالبحث،مثل عدم تفرغ الأعضاء القياديين لمهامهم الجمعوية وارتباطهم بوظائفهم يمكن أن يكون من أسباب ضعف الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني.

VI-الخاتمة

بعد انتهاج السلطة الجزائرية للنهج الديمقراطي و التخلي عن سياسة الحزب الواحد، خرجت النخبة من السيطرة و الهيمنة المفروضة عليها من قبل الدولة. و راحت تؤسس لمجتمع ديمقراطي، تسوده حرية الرأي و الانتماء، و تأسيس الهيئات بمختلف توجهاتها. مما جعل المجتمع المدني يحتل مكانا بارزا في تفكير و جداول أعمال القوى المجتمعية الجزائرية، إن وطنيا و إن محليا.

وقد ازداد دور المجتمع المدني بشكل عام و الجمعيات بشكل خاص أهمية، بعد تراجع الدولة عن اهتمامها بمجالات كثيرة ذات البعد الإجتماعي لفائدة شرائح إجتماعية هشة أو مهمشة، كالفقراء و المسنين و الأيتام و الأرامل... و هذا نتيجة للتوجهات الإقتصادية الجديدة لدى الدولة، ممثلة في تبني إقتصاد السوق. و أمام هذه الأوضاع الاجتماعية و الثقافية والإقتصادية المتأزمة أصبح العمل الجمعوي يشكل ضرورة قصوى، فمن جهة تقوم بتقديم المساعدات و الخدمات و الإغاثة لمستحقيها، ومن جهة أخرى تعتبر مجالا لنشر الأفكار الجديدة و الواقعية و إقتراح الحلول البناءة لقضايا و انشغالات المجتمع.

1 قانون الجمعيات مصدر سابق

بل إن الحركة الجمعوية –التي هي جزء من المجتمع المدني الواسع– تشكل الجسر الرابط بين صناع القرار في قمة الهرم و بين المجتمع و قاعدته الواسعة.

غير أن هذه الحركة الجمعوية لم ترق إلى ما هو مطلوب منها، و ظلت نشاطاتها مقتصرة على النشاطات الموسمية و إحياء المناسبات ،و تقديم بعض المساعدات و العلاجات الجزئية. ولأسباب مختلفة، مما دفعني إلى تناول موضوع الأداء التنموي لهذه الجمعيات بالدراسة.

لقد حاولت هذه الدراسة أن تصل إلى الأسباب الموضوعية لضعف الأداء التنموي لجمعيات المجتمع المدني في الجزائر. وقد أظهر البحث فيها أنها دراسة معقدة، تحتاج إلى العديد من البحوث و الدراسات، و المزيد من الوقت،لفهم أبعاد المجتمع المدني الجزائري و إشكالاته و مختلف العوامل المؤثرة فيه سلبا و إيجابا.

و الوسائل التي تجعله قادرا على أداء الأدوار التنموية المنوطة به. و التي من خلالها يساهم في تنمية المجتمع و ينتقل به من بؤرة التخلف إلى فضاء التنمية.

وقد واجه هذا البحث العديد من الصعوبات المرتبطة بعوامل عدة منها ما يتعلق بطبيعة الموضوع في حد ذاته، و منها ما يتعلق بطبيعة المجتمع موضوع الدراسة الميدانية.

و المؤكد أن أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية لهذا البحث هي تلك العراقيل البيروقراطية والمتمثلة في عدم تجاوب المسؤولين و تعاونهم مع الباحث. مما صعب مهمة الحصول على الوثائق والقوائم والإحصائيات الضرورية و الرسمية، اللازمة لإنجاز هذه الدراسة الميدانية.

كما أن عدم امتلاك الكثير من الجمعيات لمقرات رسمية و عناوين دقيقة و التي تسهل الاتصال بها ،ومن ثم الجلوس إلى مسؤوليها و شرح الموضوع محل الدراسة، الشيء الذي حتم علي استعمال طرق ووسائل أقل ما يقال عنها أنها بدائية كالاتصال بمقر سكن رؤساء هذه الجمعيات أو مقرات عملهم

و بالرغم من هذا، إلا أن وقتا كثيرا ضاع، و جهدا كبيرا أهدر. فبعد تسليمي الاستمارات و إعطاء مهلة للمبحوثين. تحتم الرجوع إلى البحث من جديد على هؤلاء. ولم أتمكن من استرجاع إلا نصف ما وزعته من الإستمارات، و لأسباب مختلفة، كغياب المعني عن العمل ورفضه إعطاء رقم هاتفه لتسهيل الإتصال به من

جديد. و أمام ضيق الوقت وتسارعه كان لابد من طي صفحة الاتصال بهؤلاء من أجل استرجاع الإستمارات الموزعة عليهم، و الشروع في تحليل النتائج بما تم استرجاعه من استمارات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء المتصل بهم من المكتب التنفيذي للجمعيات أبدوا ريبة و تخوفا من استخدام المعلومات المطلوبة منهم خاصة ما تعلق ببند التمويل.

و رغم هذا الجانب الصعب، إلا أنني لاقيت اهتماما و تشجيعا و مساعدة من طرف العديد من المبحوثين سواء منهم رؤساء الجمعيات أو المسؤولين التنفيذيين معهم. ولأنهم من الطبقة المثقفة فقد تفاعلوا مع الموضوع، و أبدوا اهتماما حماسيا به. بل إن بعضهم شارك في توزيع الاستمارات و استرجاعها.

و هذا ما يشجع على تناول الموضوع من جديد بالبحث و الدراسة و ليكن موضوع رسالة الدوكتوراه بإذن الله.

VII-الاقتراحات والتوصيات

إن البحث الاجتماعي يتطلب الكثير من الوقت و الكبير من الجهد، حتى يتمكن الباحث من الوصول إلى نتائج ذات مصداقية تنتقل بالفرضيات إلى نظريات. و بعد إجرائي لهذا البحث و تعميما للفائدة، وتسهيلا للعمل الميداني في انجاز المذكرات و الأطروحات الجامعية، بمختلف أطوارها،أتقدم بهذه الاقتراحات والتوصيات علها تجد طريقها إلى التطبيق مستقبلا،ويترتب عنها انجاز بحوث يمكن طبعها و اتخاذها كمراجع،ولم لا الأخذ بنتائجها العلمية لدى الجهات المعنية. هذه التوصيات هي:

- ✓ تمويل الجمعيات بناء على برامج مقدمة ذات بعد تنموي اجتماعي.
- ✓ توعية الطبقة المثقفة التي تمثل نخبة المجتمع و زبدته فيما يخص العمل التطوعي و أهميته.
- ✓ تسهيل المجال لتأسيس الجمعيات ومدها بالمقرات و انتداب هيئتها القيادية، لتتفرغ للقيام بدورها في تسيير الجمعية و تنفيذ برامجها التنموية.
- ✓ عقد دورات و ملتقية للجمعيات تخص التكوين الإداري و تسيير الجمعيات، مثلما هو الحال في الدول الأوروبية.
- ✓ تشجيع العمل التطوعي من خلال منح جوائز و شهادات للناشطين في هذا الميدان.
- ✓ نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع من خلال الندوات و الموائد المستديرة، و عقدها في الأوساط الإجتماعية الشبانية خاصة، كالجامعات مثلا.
- ✓ إعطاء الوقت الكافي لإعداد مذكرات التخرج، بالنسبة لمستوى الماستر. و ليكن في بداية أول سنة التخصص، إذ لا يجب الانتظار لسنة التخرج، حتى يمنح للباحث الوقت اللازم و الضروري لإجراء بحثه، خاصة فيما يخص الجانب التطبيقي منه.
- ✓ عقد اتفاقيات ملزمة بين الجامعات و الهيئات الإدارية و الإقتصادية،العمومية منها و الخاصة، لتمكين الباحث من إجراء الجانب الميداني من البحث في ظروف ملائمة، أين تقدم له جميع التسهيلات و تمنح له كل الوثائق المطلوبة لإنجاز بحثه.

- ✓ إدراج مقياس الإحصاء و البرامج التابعة له مثل حزمة برامج العلوم الإجتماعية " "SPSS"في مختلف أطوار الدراسة الجامعية، حتى يتمكن الطالب الجامعي من استعمالها في دراسته الميدانية.

قائمة المراجع

الكتب

- القرآن الكريم

- **فتيحة اوهايبية** « الأتصال الجمعوي » مؤسسة كنوز الحكمة 2012 السيد سابق,'فقه السنة,دار الفتح للإعلام العربي,ط1,مصر,2004,

-**لدر دير** « أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك » ,مكتبة أيوب,كانوا,نيجيريا,"د-ت"

-الحدود في التعريفات الفقهية"ت803هـ,الديباج المذهب

- **محمد أبو الجفان والطاهر المعموري**« شرح حدود ابن عرفة'تحق » ,دار الغرب الإسلامي,ط1,بيروت,1993,

-**القاضي عبد الوهاب البغدادي**,« المعونة على مذهب إمام المدينة » دار الفكر,ج3,بيروت1999.

- **الدكتور مؤيد محمود حمد المشهداني**« مجلة الدراسات التاريخية والحضارية » المجلد الخامس,العدد16,نيسان 201,

-;**الدكتور أبو عمران والأستاذ محمد جيجلي** «كتاب الكشافة الإسلامية ;طبعة2008 »

-**الشيخ محمد الغزالي** «فقه السيرة »

مذكرات التخرج

- الطالب بوسعيد عبد الرحمن **الأوقاف و التنمة الاجتماعية و الاقتصادية بالجزائر**,مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في إطار المدرسة الدوكتةرالية-الدين والمجتمع- جامعة وهران,كلية العلوم الاجتماعية,قسم الفلسفة,2011-2012.

-**دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر**،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص:إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة2010-2011،بتصرف.

-**الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الجزائر ،2010-2011،

- **شاوش اخوان جهيدة** واقع المجتمع المدني في الجزائر ;أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة ادكتوراه في علم الإجتماع ;تخصص علم إجتماع التنمية,;جامعة محمد خيضر بسكرة .2014-2015.

المقالات

مقال الأستاذ عبد القادر بريم ،جامعة الجزائر،التنظيم الاجتماعي في الجزائر

الوثائق الرسمية

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,عدد53,الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990

مواقع الأنترنيت

ويكيبيديا

Mawdoo3.com

WWW.UOBABYLON.EDU.IQ

waqfacademy.net

www.djazairess.com

http://www.algeriachannel.net

www.algeriainfo/2014/03/blog-post

www.elmakassed.com

www..medi1.com

WWW.ALGERIAGATE.INFO

WWW.MAREFA.ORG

http://www.env-pro.org/our_targets.htm

ملخص الدراسة بالعربية

لقد هدفت هذه الدراسة المتواضعة إلى إماطة اللثام على واقع المجتمع المدني الجزائري، وفهم خصوصياته وملامحه، وجذوره التاريخية، و أوضاعه العصرية. التي تشكلت بعد سلسلة من التغيرات الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية و الأمنية. التي مرت بها الجزائر أثناء فترة الإحتلال الفرنسي، أو بعد استرجاع السيادة الوطنية، إضافة إلى الظروف الإقليمية و الدولية التي ساهمت في ظهور المجتمع المدني الجزائري. وقد اختصت هذه الدراسة بالتركيز على ما تعلق بالأداء التنموي لجمعيات المجتمع المدني، والعوائق التي تحول بينه و بين أداء الدور المنتظر منه.

وحتى نضع تصورا واضحا يقترب أكثر من البيئة و الظروف التي تحيط به، طرحنا سؤالا رئيسيا مفاده

ما هو واقع منظمات المجتمع المدني في الجزائر في ظل التحديات الراهنة؟

و قد تفرعت عنه جملة من التساؤلات الفرعية، تدور حول سبب ضعف الأداء التنموي للمجتمع المدني الجزائري و هي كالآتي:

1-هل يرجع ضعف أداء منظمات المجتمع المدني إلى غياب الرقابة و المتابعة القانونية؟

2-هل يرجع ضعف أداء هذه الجمعيات إلى عدم التجانس الفكري و الأخلاقي بين أعضائها.؟

3-هل هناك علاقة بين أداء الجمعيات و غياب النخبة المثقفة و عزوفها عن العمل التطوعي.؟

4-هل هناك علاقة بين ضعف أداء هذه الجمعيات و انعدام الدعم الحكومي لها.؟

وبحثا عن الإجابة عن هذه التساؤلات، بدأت الدراسة بالتأصيل لمفهوم المجتمع المدني دون التوغل في أصوله النظرية، و الآراء المختلفة للتيارات الفلسفية التي أسست له.ومن ثم التمكن من مقاربتها لواقع المجتمع

المدني الجزائري عبر تجربته التاريخية، من مرحلة الوجود العثماني، و إلى أيام الناس هذه. ومن ثم استخراج أهم البنى و المؤسسات التي تشكل مورفولوجية المجتمع المدني الجزائري و خصائصها، و أهم العوائق التي تقف في طريقه.

أما في الشق الميداني فقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، و استعانت بعينة مكونة من 120 جمعية تعتبر نشيطة اعتبارا من تواجدها من خلال النشاطات التي تقدمها.وقد تم معها تطبيق الإستمارة كأداة رئيسية لجمع البيانات. غير أنه لم نتمكن من استرجاع الإستمارات إلا من 60 جمعية، و لأسباب ذكرناها في صعوبات البحث.

وقد توصلت هذه الدراسة المتواضعة إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ يعتبر المجتمع المدني في الجزائر حديث النشأة،بالنظر إلى سنوات تأسيس الجمعيات.
- ✓ تتشكل النخبة الممثلة للمجتمع المدني من أشخاص ذوي تعليم عال.
- ✓ مؤسسات المجتمع المدني جد ضعيفة تتمحور حول شخص الرئيس أو الأعضاء المؤسسين بالنظر إلى طول المدة التي يشغلها هؤلاء في ترأس الجمعية.
- ✓ تفتقر الجمعيات إلى التمويل المادي الذي يمكنها من تطبيق برامجها على أرض الواقع.
- ✓ تتحاشى الطبقة المثقفة وهي نخبة المجتمع، الإنخراط في العمل التطوعي و هيئات المجتمع المدني لأسباب سياسية بالدرجة الأولى.
- ✓ تتمركز أنشطة الجمعيات في مجالات محدودة كتقديم المساعدات و المشاركة في إحياء الأعياد والمناسبات.

RESUME :

Cette modeste étude visait à révéler la réalité de la société civile algérienne et à en comprendre les spécificités, les caractéristiques, les racines historiques et les conditions modernes qui se sont formées après une série de changements sociaux, culturels, économiques et sécuritaires en Algérie pendant la période de l'occupation française. Aux conditions régionales et internationales qui ont contribué à l'émergence de la société civile algérienne. L'étude s'est concentrée sur la performance développementale des associations de la société civile et sur les obstacles qui l'empêchent de jouer le rôle attendu.

Afin de mettre une vision claire au plus près de l'environnement et des circonstances qui l'entourent, nous posons la problématique suivante : Quelle est la réalité des organisations de la société civile en Algérie face aux défis actuels?

La problématique a abouti à un certain nombre de sous-questions, qui tournent autour de la cause de la performance médiocre de développement de la société civile, comme suit :

1 - La faiblesse de la performance des organisations de la société civile est-elle due au manque de supervision et de suivi légal?

2 - La faiblesse de la performance de ces associations est-elle due au manque d'homogénéité intellectuelle et morale de ses membres?

3. Y a-t-il un lien entre la performance des associations et l'absence d'élite intellectuelle et leur réticence à faire du bénévolat ?

4. Y a-t-il un lien entre la piètre performance de ces associations et le manque de soutien gouvernemental à leur égard ?

en cherchant des réponses aux questions précédentes l'étude a commencé par se focaliser sur le concept de société civile sans pénétrer ses origines théoriques et les différents courants philosophiques qu'elle a mis en place, permettant ainsi d'approcher la réalité de la société civile algérienne à travers son expérience historique de l'époque ottomane. Et puis extraire les structures et les institutions les plus importantes qui constituent la morphologie de la société civile algérienne et ses caractéristiques et les obstacles les plus importants qui se dressent sur son chemin.

Dans la partie pratique sur le terrain, l'étude a utilisé la méthode analytique descriptive et a utilisé un échantillon de 120 associations actives à partir de leur présence à travers les activités qu'elles fournissent L'application a été mise en œuvre comme un outil principal de collecte de données. Et pour des raisons que nous avons mentionnées dans les difficultés de la recherche.

Cette étude modeste a abouti à un certain nombre de conclusions qui peuvent être résumées comme suit :

- La société civile en Algérie est nouvelle, compte tenu des années d'activité d'association.
- L'élite représentant la société civile est composée de personnes hautement éduquées.
- Les institutions de la société civile sont très faibles et centrées sur la personne du président ou des membres fondateurs compte tenu de la durée de leur présidence de l'association.
- Les associations manquent de financements qui leur permettent de mettre en œuvre leurs programmes sur le terrain.
- La classe instruite, l'élite de la société, évite d'abord le volontariat et la société civile pour des raisons politiques.

- Les activités des associations sont concentrées dans des domaines limités tels que l'assistance et la participation à la relance des vacances et des événements.

This modest study aimed to reveal the reality of the Algerian civil society and to understand the specificities, the characteristics, the historical roots and the modern conditions which were formed after a series of social, cultural, economic and security changes in Algeria during the period of French occupation. Regional and international conditions that have contribue to the emergence of Algerian civil society. The study focused on the developmental performance of civil society associations and the obstacles that prevent them from playing the expected role. In order to put a clear vision closer to the environment and the surrounding circumstances, we ask the following question: What is the reality of civil society organizations in Algeria facing the current challenges?
The issue has resulted in a number of sub-questions, which revolve around the cause of the poor performance of civil society development, as follows:
1 - Is the weak performance of civil society organizations due to lack of supervision and legal follow-up?

2 - Is the weakness of the performance of these associations due to the lack of intellectual and moral homogeneity of its members?
3. Is there a link between the performance of associations and the lack of intellectual elite and their reluctance to volunteer?

4. Is there a connection between the poor performance of these associations and the lack of government support for them?
looking for answers to previous questions the study began by focusing on the concept of civil society without penetrating its theoretical origins and the different philosophical currents that it has set up, thus making it possible to approach the reality of civil society Algerian through his historical experience of the Ottoman era. And then extract the most important structures and institutions that make up the morphology of Algerian civil society and its characteristics and the most important obstacles that stand in its way.

In the practical part in the field, the study used the descriptive analytical method and used a sample of 120 active associations from their presence through the activities they provide. The application was implemented as a tool primary data collection. And for reasons that we mentioned in the difficulties of research This modest study led to a number of conclusions that can be summarized as follows:

- ✓ The civil society in Algeria is new, considering the years of association activity.ϖ
- ✓ The elite representing civil society is composed of highly educated people.ϖ
- ✓ The institutions of civil society are very weak and centered on the person of the president or founding members given the length of their presidency of the association.ϖ
- ✓ Associations lack funding to enable them to implement their programs in the field.
- ✓ The educated class, the elite of society, first avoid volunteering and civil society for political reasons.ϖ
- ✓ The activities of associations are concentrated in limited areas such as assistance and participation in the revival of holidays and events

أولا :البيانات العامة

1-اسم الجمعية:

.....

.....

2-تاريخ التأسيس:(اليوم والشهر والسنة)

.....

.....

3-بداية النشاط

فعليا .....

4-نوع الجمعية - :وطنية ( ) -ولائية ( ) محلية ( )

5-هل للجمعية فروع أو مكاتب ؟ -نعم ( ) -لا ( )

6-**كم عدد المنخرطين في الجمعية؟**

.....

7-الجنس :-ذكر ( ) -أنثى ( )

8-السن : -أقل من 20 سنة ( ) -من 20 إلى 30 سنة( ) من 30 إلى 40 سنة ( )-أكثر من 40 سنة ( )

9-المستوى التعليمي: أمي ( ) -ابتدائي ( ) -متوسط( ) ثانوي ( ) -جامعي( ) -ماجستير ( ) -دكتوراه( )

10-الوضعية المهنية الأصلية:

-موظف بالإدارة العمومية ( ) -بطال () -معلم ( ) -طبيب ( ) عامل حر ( ) -متقاعد( ) طالب ( )

-أخرى تذكر.....

11-المنصب الإداري بالجمعية : -رئيس الجمعية ( ) -الأمين العام( ) - النائب ( ) -أمين المال( )

12-كم مر عليك وأنت في هذا المنصب؟

-اقل من 06 أشهر ( ) -من 06 أشهر إلى سنة( ) -من سنة إلى 03 سنوات ( ) -من 03 سنوات إلى 06 سنوات( )

-من 06 سنوات إلى 08 سنوات ( )- أكثر من 08 سنوات( )

13-هل سبق وحصلت على تكوين أو تدريب على العمل الجمعوي؟ -نعم ( ) -لا( )

14-ما هي الجهة التي نظمت التكوين أو التدريب؟

-مؤسسة حكومية ( )-مؤسسة خاصة( ) -مؤسسة أجنبية ( ) -في إطار الشراكة( )

-أخرى تذكر.....

15-**هل للجمعية مقر؟** -نعم( ) -لا( )

16-**إذا كانت الإجابة ب نعم :ما نوعه؟**

-مقر خاص بالجمعية ( ) -مؤسسة حكومية ( ) -محل مؤجر ( ) -أخرى تذكر دار الجمعيات( )

17-**هل المقر كاف لاحتضان أنشطة الجمعية ؟**- نعم ( ) -لا ( )

18- **هل للجمعية موقعا في شبكة الانترنت للتعريف بها لدى المجتمع؟** -نعم ( ) -لا( )

19-**إذا كانت الإجابة نعم :هل يتم تجديد محتوياته ؟**

-شهريا ( ) -كل 06 أشهر( )

-كل 03 أشهر ( ) سنويا( )

أخرى تذكر.....

ثانيا:القانون الأساسي

الأسئلة / الأجوبة	دائما ا	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
20-القاانون الأساسي يسمح بتعدد نشاطات الجمعية					
21-أنت تتطلع عل القانون الأساسي بصفة دورية					
22-مواد القانون الأساسي واضحة و دقيقة					
23-يجب نغير بعص مواد القانون الأساسي للجمعية					
24-يجي تغيير كل مواد القانون الأساسي					
25-تلتزم الجمعية بتقديم تقارير سنوية لمديرية التنظيم و الشؤون العامة					
26-تلقت الجمعية عقوبة من مديرية التنظيم و الشؤون العامة					
27-مواد القانون الأساسي للجمعية تساعد على تحقيق أهداف الجمعية					
28-احترام الجمعية للقانون الأساسي يسهم في تحقيق الأهداف					
29- التزام الجمعية بالقانون الأسي يحميها من استعمالها لأغراض حزبية					

ثالثا:التجانس الفكري

الأسئلة / الأجوبة	دائما ا	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
30- تشترط الجمعية على أعضائها الإلتزام بتوجه فكري معين					
31- أنت ترى أن هناك تجانسا عقائديا بين أعضاء الجمعية					
32-التباين الفكري بين أعضاء الجمعية يؤثر سلبا على حركيتها					
33- تشترط الجمعية للعضوية فيها السيرة الذاتية الحسنة					
34-التباين الفكري بين أعضاء الجمعية يولد الصراع داخلها					

رابعا:النخبة المثقفة

الأسئلة / الأجوبة	دائما ا	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
35-تشترط الجمعية مستوى تعليمي للإنخراط فيها					
36-يساعد المستوى التعليمي للمنخرطين في الجمعية في تسطير و تنفيذ برنامجها					
37- يساهم المستوى الثقافي العالي لأعضاء الجمعية في الإبداع و تطوير البرامج					

38-التنوع في المستوى العلمي للمنخرطين مهم في الجمعية					
39- تضم الجمعية نخبة من ذوي المستوى الثقافي العالي					

خامسا: الدعم الحكومي للجمعية

الأسئلة / الأجوبة	دائما	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
40-تتلقى جمعيتكم دعما ماليا كافيا من الحكومة					
41- عدم مساهمة الحكومة ماديا يؤثر على تطبيق برنامج الجمعية					
42-تخلي أصحاب الأموال على تدعيم الجمعية يؤثر على تطبيق برنامجها					
43- تدعم الحكومة الجمعيات التي تقدم نشاطات على أرض الواقع					
44-تمويل الجمعية من طرف الحكومة يفقدها استقلاليتها					
45-الجمعيات التي تستفيد من الدعم الحكومي هي الجمعيات الموالية لها					

سادسا: الأداء التنموي

الأسئلة / الأجوبة	دائما	أحيانا	حيادي	نادرا	أبدا
46- البرامج المسطرة في الجمعية تم تنفيذها					
47-الأهداف المرسومة في برنامج الجمعية تم تنفيذها					
48- ساهمت برامج الجمعية في التنمية المحلية					
49- هناك تعاون مستمر مع جمعيات أخرى في مجال التنمية المحلية					
50- مستوى أداء جمعيتكم يضاهي أداء الجمعيات في العالم					
51- تغطي نشاطات الجمعيات مختلف مجالات التنمية					
52- تقوم الجمعية بأداء نشاطها وفق اختصاصها					

المادة 76 : تنقل إلى حسابات النتائج بالخزينة النفقات التي تكتسي طابع الميزانية المقيدة في الحساب رقم 510-007 "تسبيقات مختلفة من محصلي القباضات المالية وأمناء خزائن البلديات وأمناء القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية الواجب تسويتها"، والتي لم يكن من الممكن تسويتها عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2003 لعدم وجود اعتمادات مالية.

تحدد تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 77 : تعدل أحكام المادة 101 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 101 :* لا تمنح الإعانات المقررة ..... (بدون تغيير حتى) الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزينة بالولاية قبل 30 يونيو من السنة الموالية ..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 78 : تسيّر الهبات الممنوحة للجزائر من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاقات المسيرة لها.

توضح تعليمة من الوزير المكلف بالمالية، بالنسبة لكل حالة، كيفيات مسك محاسبة العمليات المتعلقة بهذه الهبات.

المادة 79 : تعدل أحكام المادة 84 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 84 :* تتكفل الدولة في سنة 2006 مباشرة بحاجات إعانة استغلال الهيئات والمؤسسات العمومية.

ترصد الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 86 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتتمم وتحرر كما يأتي :

"*المادة 86 :* يمكن أن تخوّل القروض ..... (بدون تغيير حتى) نسبة الفائدة.

يمكن أن تستفيد كذلك البرامج العمومية لدعم إعادة تأهيل المؤسسات من تخفيض نسبة الفائدة.

يحدّد مستوى ..... (الباقي بدون تغيير) ....."

المادة 81 : يمكن أن تنشأ مؤسسة ذات قانون خاص بها في شكل تعاونية تسمى "صندوق الاقتصاد". يكون الهدف منها استلام الأموال ورصدها ومنح القروض عن طريق الصندوق لصالح المنخرطين فيها.

تحدد كيفيات إنشاء هذه المؤسسة وقواعد سيرها ومراقبتها بموجب نص تصدره السلطة النقدية.

المادة 82 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

الباب الحادي عشر
نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادّة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادّة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادّة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

★

قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 10–01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة
الموضوع والهدف ومجال التطبيق

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها.

المادّة 2 : تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمّع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني.

يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع.

غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادّة 3 : تعتبر الاتحادات والاتحاديات أو اتحاد الجمعيات المنشأة سابقا، جمعيات بمفهوم هذا القانون .

كما تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

الباب الثاني
تأسيس الجمعيات وحقوقها وواجباتها
الفصل الأول
تأسيس الجمعيات

المادّة 4 : يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا :

– بالغين سن 18 فما فوق،

– من جنسية جزائرية،

– متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،

– غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

المادّة 5 : يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا:

– مؤسسين طبقا للقانون الجزائري،

– ناشطين عند تأسيس الجمعية،

– غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض.

المادّة 6 : تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعين مسؤولي هيئاتها التنفيذية.

يكون عدد الأعضاء المؤسسين كالآتي :

– عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية،

– خمسة عشر (15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل،

– واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث (3) ولايات على الأقل،

– خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية، منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.

المادّة 7 : يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

– المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 8 : يودع التصريح مرفقا بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف.

يمنح للإدارة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، أجل أقصى لإجراء دراسة مطابقة لأحكام هذا القانون يكون كما يأتي:

– ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية،

– أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولائية،

– خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات،

– ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.

يتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض.

المادّة 9 : يسلم وصل تسجيل من قبل :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية،

– الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية،

– الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

المادّة 10 : يجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (3) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يمنح لها وجوبا وصل تسجيل.

وفي هذه الحالة، يمنح للإدارة أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية. ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

المادّة 11 : عند انقضاء الآجال المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، يعد عدم رد الإدارة بمثابة اعتماد للجمعية المعنية.

وفي هذه الحالة، يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية.

المادّة 12 : يرفق التصريح التأسيسي المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يتكون مما يأتي :

– طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا،

– قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم،

– المستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

– نسختان (2) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

– محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

– الوثائق الثبوتية لعنوان المقر.

الفصل الثاني
حقوق الجمعيات وواجباتها

المادّة 13 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

المادّة 14 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها التنفيذية في إطار قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون.

المادّة 15 : تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي.

المادّة 16 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي، أجنبي عن الجمعية، من التدخل في سيرها.

المادّة 17 : تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي :

– التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها،

– إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها،

– القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها،

– اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي،

– الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 18 : يجب على الجمعيات أن تبلغ السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة.

لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 19 : دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على الجمعيات تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها.

المادّة 20 : يعاقب على رفض تسليم الوثائق المذكورة في المادتين 18 و19 أعلاه بغرامة تتراوح بين ألفي دينار (2.000 دج) وخمسة آلاف دينار (5.000 دج).

المادّة 21 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادّة 22 : يمكن الجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يتم إعلام الوزير المكلّف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

للوزير المكلّف بالداخلية أجل ستين (60) يوما لإعلان قراره المعلّل.

وفي حالة الرفض، يكون قراره قابلا للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة التي يجب أن تفصل في مشروع الانخراط في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادّة 23 : يمكن الجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.

المادّة 24 : يمكن الجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

– تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،

– إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها.

الباب الثالث

تنظيم الجمعيات وسيرها

الفصل الأول

القانون الأساسي للجمعيات

المادّة 25 : تتوفر الجمعية على جمعية عامة وهي الهيئة العليا، وعلى هيئة تنفيذية تقوم بإدارة الجمعية وتسييرها .

المادّة 26 : تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية.

المادّة 27 : يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات ما يأتي :

– هدف الجمعية وتسميتها ومقرها،

– نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي،

– حقوق وواجبات الأعضاء،

– شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم،

– الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء،

– قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة،

– دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها،

– طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم،

– قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية،

– قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها،

– القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية،

– قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية،

– جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

المادّة 28 : يجب أن لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

الفصل الثاني

موارد الجمعيات وأملاكها

المادّة 29 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :

– اشتراكات أعضائها،

– المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،

– الهبات النقدية والعينية والوصايا،

– مداخيل جمع التبرعات،

– الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية.

المادّة 30 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا.

ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

المادّة 31 : يجب ألاّ تستخدم الموارد الناجمة عن نشاطات الجمعية إلا لتحقيق الأهداف المحددة في قانونها الأساسي والتشريع المعمول به.

يعتبر استعمال موارد الجمعية وأملاكها لأغراض شخصية أو أخرى غير تلك المنصوص عليها في قانونها الأساسي، تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب عليه، بهذه الصفة، طبقا للتشريع المعمول به.

المادّة 32 : لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام هذا القانون.

المادّة 33 : يمكن الجمعيات أن تستفيد من مداخيل ناجمة عن المساعدات المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون والتبرعات العمومية المرخص بها وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب أن تسجل جميع الموارد والمداخيل وجوبا في حساب إيرادات ميزانية الجمعية.

المادّة 34 : يمكن جمعية معنية تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من إعانات ومساعدات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بشروط.

وإذا كانت الإعانات والمساعدات والمساهمات الممنوحة مقيدة بشروط، فإن منحها يتوقف على التزام الجمعية المستفيدة بدفتر شروط يحدد برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط وكيفيات الاعتراف بالصالح العام أو المنفعة العمومية عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : يخضع منح الإعانات العمومية لكل جمعية إلى إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.

ولا تمنح إعانات الدولة والجماعات المحلية إلا بعد تقديم حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا، ويجب أن تعكس مطابقة المصاريف التي منحت من أجلها ذات الإعانات.

المادّة 36 : دون الإخلال بأحكام المادة 16 من هذا القانون، تخضع الإعانات والمساعدات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية لقواعد المراقبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 37 : يؤدي استخدام الجمعية للإعانات والمساعدات والمساهمات لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من هذا القانون، إلى تعليقها أو سحبها نهائيا، ما لم ترخص بذلك السلطة العمومية في حالة عدم تسديدها.

المادّة 38 : يجب على الجمعية أن تتوفر على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات. ويجب أن تتوفر على حساب وحيد مفتوح لدى البنك أو لدى مؤسسة مالية عمومية.

الفصل الثالث

تعليق الجمعيات وحلها

المادّة 39 : يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.

المادّة 40 : يؤدي خرق الجمعية للمواد 15 و18 و19 و28 و30 و55 و60 و63 من هذا القانون، إلى تعليق نشاطها لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

المادّة 41 : يسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية، إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد.

عند انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر من تبليغ الإعذار، وإذا بقي الإعذار بدون جدوى، تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية ويبلغ هذا القرار إلى الجمعية، ويصبح التعليق ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

المادّة 42 : يمكن أن يكون حل الجمعية إراديا أو معلنا عن طريق القضاء ويبلغ للسلطة التي منحت لها الاعتماد.

يعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي.

إذا كانت الجمعية المعنية تمارس نشاطا معترفا به كنشاط ذي صالح عام و/أو ذي منفعة عمومية، تتخذ السلطة العمومية المختصة التي أخطرت مسبقا، التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية نشاطها.

المادّة 43 : دون الإخلال بالقضايا المرفوعة من أعضاء الجمعية، يمكن طلب حل الجمعية أيضا من قبل :

– السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي أو حصلت على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح،

– الغير في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية أمام الجهة القضائية المختصة.

المادّة 44 : يترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا للقانون الأساسي.

في حالة الحل المعلن عن الجهة القضائية المختصة، تتم أيلولة الأملاك طبقا للقانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك.

المادّة 45 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام.

المادّة 46 : يتعرض كل عضو أو عضو مسير في جمعية لم يتم تسجيلها أو اعتمادها، معلقة أو محلة ويستمر في النشاط باسمها، إلى عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج).

الباب الرابع
الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص

الفصل الأول
الجمعيات الدينية

المادّة 47 : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.

الفصل الثاني
الجمعيات ذات الطابع الخاص

المادّة 48 : تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية.

القسم الأول
المؤسسات

المادّة 49 : المؤسسة هيئة ذات طابع خاص تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة. ويمكنها أيضا استلام هبات ووصايا حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادّة 50 : يحرر العقد المنشئ للمؤسسة بموجب عقد موثق بطلب من المؤسس، تذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ.

لا يمكن أن يكون الموضوع مخالفا للنظام العام أو يمس بالقيم والثوابت الوطنية.

تكتسب المؤسسة الشخصية المعنوية بعد اكتمال شكليات الإشهار المطلوبة قانونا ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (2) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني.

المادّة 51 : تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم هذا القانون، إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها لدى السلطة العمومية المختصة. وفي خلاف ذلك، فإنها تسير بموجب قواعد القانون العام وتستثنى من مجال تطبيق هذا القانون.

المادّة 52 : إذا تقدمت الهيئات المكلفة بتسيير المؤسسة بطلب التسجيل، فإن هذه الأخيرة تخضع لقواعد التصريح المنصوص عليها في هذا القانون. وتكتسب المؤسسة بعد هذه الشكليات الشخصية المعنوية بصفة جمعية.

تخضع المؤسسة في مجال ممارستها لنشاطاتها وفي علاقاتها مع السلطة العمومية المختصة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المنصوص عليها بالنسبة للجمعيات.

المادّة 53 : يمكن أن توصف "بالمؤسسات" الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها مع شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء.

غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 54 : تخضع الجمعيات المنشأة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء أكانت تحت تسمية " مؤسسة " أم لا والتي تهدف إلى تخليد ذكرى حدث أو مكان مرتبط بتاريخ البلاد، أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى التسليم المسبق لترخيص خاص بالموضوع من طرف الإدارة المؤهلة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 55 : تخضع "المؤسسات" المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من هذا القانون لقواعد التصريح والتسجيل.

تخضع المؤسسات في مجال ممارسة نشاطاتها وعلاقاتها مع السلطة العمومية المؤهلة إلى نفس الواجبات وتستفيد من نفس الحقوق المقررة للجمعيات.

يجب على "المؤسسات" التي تم إنشاؤها سابقا من أجل الأهداف المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثاني

الوداديات

المادّة 56 : تنشأ الجمعيات المدعوة "الوداديات" من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى:

– تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة،

– تخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

تخضع هذه الجمعيات إلى نظام التصريح دون سواه.

المادّة 57 : يجب على الوداديات التي تم إنشاؤها سابقا أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل سنة ابتداء من تاريخ صدوره.

القسم الثالث

الجمعيات الطلابية والرياضية

المادّة 58 : تخضع الجمعيات الطلابية والرياضية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها.

الباب الخامس

الجمعيات الأجنبية

المادّة 59 : تعد جمعية أجنبية في مفهوم هذا القانون، كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها :

– مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،

– مقر على التراب الوطني وتسيّر كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

المادّة 60 : يجب أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به.

المادّة 61 : يخضع طلب إنشاء جمعية أجنبية إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يتوفر بعد استطلاع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني على أجل تسعين (90) يوما لمنح الاعتماد أو رفضه.

المادّة 62 : يتكون ملف إنشاء الجمعية الأجنبية من الوثائق الآتية :

– طلب اعتماد موجه إلى الوزير المكلف بالداخلية، موقع قانونا من جميع الأعضاء المؤسسين،

– نسخ من شهادات الإقامة ذات صلاحية للأعضاء المؤسسين من جنسيات أجنبية،

– نسختان (2) أصليتان من مشروع القانون الأساسي مصادق عليه من الجمعية العامة، إحداهما محررة باللغة العربية،

– محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية معد من قبل محضر قضائي،

– وثائق إثبات وجود المقر.

المادّة 63 : بغض النظر عن أحكام المواد من 59 إلى 62 من هذا القانون، يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية.

المادّة 64 : يبلغ القرار الصريح للوزير المكلف بالداخلية برفض الاعتماد إلى المصرحين. ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

المادّة 65 : دون الإخلال بتطبيق الأحكام الأخرى للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يعلق أو يسحب الاعتماد الممنوح لجمعية أجنبية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية عندما تقوم هذه الجمعية بممارسة

نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف أو تقوم بنشاط من شأنه أن يخل:

- بالسيادة الوطنية،
- بالنظام التأسيسي القائم،
- بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني،
- بالنظام العام والآداب العامة،
- بالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

المادّة 66 : يجب أن يبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل تعديل في هدف الجمعية الأجنبية وقانونها الأساسي ومكان إقامتها وأي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها وكذا كل الوثائق المذكورة في المادة 18 من هذا القانون.

ويتعين على الجمعية أن تعلم الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف عن ممارسة نشاطاتها عندما يتجاوز هذا التوقف ستة (6) أشهر.

المادّة 67 : يجب أن تتوفر الجمعية الأجنبية على حساب مفتوح لدى بنك محلي.

يخضع التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج لتغطية نشاطاتها والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم، إلى التشريع الخاص بالصرف.

المادّة 68 : لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة. ويتبع هذا التوقيف بإجراءات تحفظية.

يؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية الأجنبية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي.

المادّة 69 : تتوفر الجمعية في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه كما هو منصوص عليه في المادة 65 أعلاه، على أجل أربعة (4) أشهر لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول

أحكام انتقالية

المادّة 70 : يتعين على الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون في أجل أقصاه سنتان (2) بإيداع قوانين أساسية جديدة مطابقة لهذا القانون. وفي حالة تجاوز هذا الأجل تقرر السلطة المختصة حل الجمعيات المعنية.

المادّة 71 : تخضع لنفس الشروط، التجمعات المنشأة في شكل اتحادات أو اتحاديات أو اتحادات الجمعيات والهياكل المرتبطة بها تطبيقا لأحكام هذا القانون والأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الخاصة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادّة 72 : يتعين على المؤسسات التي ليست لها صفة الجمعية في مفهوم أحكام المادتين 51 و54 أعلاه، أن تتطابق وأحكام هذا القانون في أجل سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدوره.

المادّة 73 : يلغى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

المادّة 74 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القـــانون الأســـاســـي
النمـــوذجـــي للجمعيـــــات

ملاحظة: تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06/12.المؤرخ في 2012/01/12.المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي.

جمعية:.....

القـــانـــــــون

الأســـــــاســـــــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللّقب	ولاية مقر الإقامة
-	-	- .....
-.....	-.....	-.....
-.....	-	- .....
-.....	-.....	-.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسون الخمسة والعشرون (25) على الأقل، يمثلون إثنى عشر (12) ولاية على الأقل بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني، بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات واحد وعشرون عضوا (21) يمثلون ثلاث (03) ولايات على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية).

البـــــــاب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـــ التسمية ـــ الموضوع ـــ الهدف ـــ المقر ـــ مدّة عمل الجمعية ومداه ـــ

المادة 02: تسمى الجمعية **(الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)**

.....

المادة 03: الجمعية .....هي جمعية .....(**يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني .....إلخ،**).يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:(**تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية**).

—.....

—.....

—.....

—.....

—.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: (**الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الجمعية**) .....

..... ومع مراعاة التشريع المعمول به لايمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي : .....(**الإشارة إلى مدّة عمر الجمعية**).

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى ....(**تحديد مجال نشاط الجمعية – عبر كامل التراب الوطني أو ما بين الولايات**).

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية .

الفصل الثـــــانـــــــي

ــ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ــ

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (**تذكر الشروط الخاصة المطلوبة**)

.....

.....

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية،

تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفـــــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة (**الإشارة إلى المدة المحددة**).....
- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (**توضح بدقّة**)

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استيفاء الاشتراكات.
- شروط أخرى (**توضح بدقّة**).

البـــــاب الثـــــاني

ــ تنظيـــــــــم وسيـــــــــر أجهزة الجمعية ــ

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصـــــل الأول

ــ الجمعية العامة ــ

المادة 14 : تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل ولاية (**الإشارة إلى العدد**)..... مندوب.

ويتم تعيين المندوبين عن طريق (**تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل ولاية مع الاعتماد على مبادئ التسيير الديمقراطي**)

.....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (**الإشارة إلى المدّة**).....

المادة 16 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.
- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الإشارة إلى عدد المرات**).....في السنة،
وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (**تحديد النصاب**
).....

وفي هاتين الحالتين ا الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (**يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**) .....يوما.

المادة 19 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) .....من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**).....يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية بدقة**).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللّجان الدائمة هي: (**الإشارة إلى أسماء اللّجان ومهام كل لجنة على حدى**).

تتشكل كل لجنة من: (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**).

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**).....أعضائها.

الفصـــــــل الثـــــــاني

ــ المجلـــــــــــــــــس ــ

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره).

الفصـــــــل الثالث

ــ الهيئة التنفيذية ــ

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من: (**الإشارة إلى الو ظيفة والرتبة**).

—..... — ..... — .....

—..... — ..... — .....

—..... — ..... — .....

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (**تحديد المدّة**)..... ، وقابلة للتجديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)..... على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

- إعداد برنامج عمل الجمعية.

بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف ب (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**).....في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**).....أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور (**تحديد النصاب**) .....أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**).....أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت**).

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

بالإضافة إلى: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

وهو مكلف أيضا ب: (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــــل الرابـــــــــع

ــ التنظيم والتقسيم الداخلي ــ

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى :

(**ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي، سواء كان جهوي أو ولائي**).

البـــــــاب الثالث

ــ الأحكـــــــام الماليـــــــة ــ

الفصـــــــــــل الأول

ــ المـــــــوارد ــ

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصـــــــــل الثـــــانـــــي

ــ النفقـــــــات ــ

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــــاب الرابع

ــ حل النزاعات ــ حلّ الجمعية ــ

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة **بالبث** النهائي في قضايا الانضباط، (**يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها**).

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (**ضرورة تحديد النصاب**).....من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة (**ضرورة تحديد الأغلبية**) ..... .من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــــــــــاب الســـــــادس

ــ أحكـــــــــام ختـــــاميـــــــة ــ

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلاّ بحضور (**ضرورة تحديد النّصاب**)..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (**تحديد الأغلبية**)..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيّـــــغ في (**يبين عدد النسخ**).....أصليـــــة.

ــ (**الإشارة إلى المكان**).....في (**الإشارة إلى التاريخ**) .....

الرئيـــــس **الأميـــــن العـــام**

(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه) **(ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)**

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة
ولاية أم البواقي
ديوان مؤسسات الشباب

دار الشباب مصطفى بن بولعيد فكرون
إرسال رقم :...06.../2016

إلى السيد : مدير الشبيبة و الرياضة
لولاية أم البواقي * مصلحة الشبيبة *

الموضوع : تقرير خاص بإحياء ذكرى يوم الشهيد

18 فيفري 2016

بعد أداء واجب التحية .../
يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكـــــــــــم بهذا التقريـــــــــــــــر الخاص بإحياء ذكرى يوم الشهيد المصادف ليوم : 18 فيفري من كل سنة .

بناء على البرنامج المسطر من طرف بلدية عين فكرون بتاريخ : 21 أكتوبر 2016 ، حيث تعهدت البلدية بتقديم كل الدعم سواء المادي و المعنوي لإنجاح الاحتفال بهذه التظاهرة ،
و هذا بعد دعوة جميع المنظمات و الجمعيات و الهيئات المعنية ، الذين من دورهم لبوا الدعوة ، و بعد نقاشات تم الاتفاق على تسطير البرنامج التالي :

الخميس : 18 فيفري 2016

برنامج التظاهرة:

-تجمع أمام مقر قسمة المجاهدين 7.30: صباحا.
-التوجه إلى مقبرة الشهداء لوضع إكليل من الورود على أضرحة الشهداء و قراءة الفاتحة على أرواحهم الزكية: 8.00 صباحا.
-العودة إلى : دار الشباب مصطفى بن بولعيد عين فكرون على الساعة 9.00 : صباحا.

لحضور:

-معرض تاريخي.
-بث أناشيد و أشرطة ثورية.
-حفل تكريم : رؤساء بلدية عين فكرون منذ الإستقلال إلى يومنا.
-حفل تكريم قدماء اللاعبين) أبناء الشهداء (من طرف جمعية قدماء اللاعبين عين فكرون.

و لقد أعطيت أولوية كبيرة لإنجاح هذا البرنامج من طرف الجميع .
حيث و بتاريخ : 18 فيفري 2016 تم تنفيذ البرنامج المسطر و بحضور : الأمين العام لولاية أم البواقي – السيد رئيس دائرة عين فكرون – السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي عين فكرون – المنظمات و الجمعيات و جميع سلطات المدينة بالإضافة إلى المواطنين ، حيث تم تكريم رؤساء بلدية عين فكرون منذ إستقلال الجزائر إلى يومنا هذا و كذلك تكريم أبناء الشهداء الذين مارسوا رياضة كرة القدم من طرف جمعية قدماء اللاعبين عين فكرون

تقبلوا فائق الاحترام و التقدير و شكـــــــــــــــــرا

حرر بعين فكرون في : 2016/02/18

مديرة دار الشباب

المديرة: ج. خفيف

نسخة إلى السيد :
- مدير الديوان

الملحق رقم1: نتائج ثبات المقياس باستخدام التجزئة النصفية

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	Part 1	Value	.611
		N of Items	17[a]
	Part 2	Value	.862
		N of Items	16[b]
	Total N of Items		33
Correlation Between Forms			.528
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		.691
	Unequal Length		.691
Guttman Split-Half Coefficient			.633

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم 2: نتائج ثبات المقياس باستخدام معامل ألفا كرونباخ

Cronbach's Alpha	N of Items
.853	33

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم3: نتائج التعرف والكشف عن واقع منظمات المجتمع المدني

Statistics

		القانونالأساسي	التجانسالفكري	النخبةالمثقفة	الدعمالحكومي
N	Valid	43	43	43	43
	Missing	0	0	0	0
Mean		4.2395	4.0698	3.8558	2.9302
Std. Deviation		.50810	.75578	.91789	1.02621

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم4:**Statistics**

N	Valid	43
	Missing	0
Mean		3.5714
Std. Deviation		.93105

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم5:Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	.195	1.025		.190	.850
	القانونالأساسي	.068	.244	.037	.279	.782
	التجانسالفكري	.114	.171	.092	.664	.511
	النخبةالمثقفة	.402	.137	.396	2.924	.006
	الدعمالحكومي	.368	.113	.405	3.260	.002

a. Dependent Variable: الأداءالتنموي

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم6: يوضح نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف السن

ANOVA

الأداءالتنموي					
	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.

Between Groups	6.313	3	2.104	2.727	.057
Within Groups	30.095	39	.772		
Total	36.408	42			

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم7:يوضح نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المستوى التعليمي

ANOVA

الأداءالتنموي

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	4.199	5	.840	.965	.452
Within Groups	32.209	37	.871		
Total	36.408	42			

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم8: يوضح نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف الوضعية المهنية

ANOVA

الأداءالتنموي

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	4.326	6	.721	.809	.570
Within Groups	32.082	36	.891		
Total	36.408	42			

المصدر: مخرجات برنامج spss

الملحق رقم9: يوضح نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المنصب الإداري بالجمعية

ANOVA

الأداءالتنموي

	Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
Between Groups	3.680	3	1.227	1.462	.240
Within Groups	32.728	39	.839		
Total	36.408	42			

المصدر: مخرجات برنامج spss

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي تبسة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع
الرقم : /ق.ع.إ /2018/2017

من السيد// رئيس قسم علم الاجتماع

إلى السيد// .....

.....

الموضوع // طلب الموافقة على إجراء بحث ميداني

بعد التحية والاحترام؛

بغرض إجراء بحث ميداني لطلبة الماستر جميع تخصصات علم الاجتماع على إجراء بحث ميداني في مؤسستكم.

.....

نشكر لكم تعاونكم وتقبلوا منا فائق التقدير والاحترام

موافقة مسؤول المؤسسة المستقبلة	رئيس قسم علم الاجتماع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد:.....الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....والصادرة بتاريخ.....

المسجل بكلية..... قسم.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)،عنوانها:.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:.....

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي * تبسة*
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع

المرجع: ..... ق.ع.ا.ا/ 2018/2017

تبسة في: / /

إلى السيد: .....

.....

إذن بالدخـــول

بعد التحية والاحترام؛

لغرض استكمال البحوث الميدانية لطلبة قسم علم الاجتماع

يرجى منكم السماح للطالب (ة) بإجراء الدراسة الميدانية في مؤسستكم

الطالب (ة): .....

المستوى: .....

التخصص: .....

موضوع البحث: .....

.....

ختاما تقبلوا فائق الاحترام والتقدير

الأستاذ المشرف رئيس القسم المؤسسة المستقبلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تبسة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم الاجتماع

إذن بالطبـــع

أنا الموقع أسفله الأستاذ(ة):.....

المشرف على مذكرة تخرج الليسانس / ماستر المعنونة ب:

.....

تخصص:.....

من إعداد الطالب (ة):

اشهد بان المذكرة تستوفي كل الشروط العلمية والمنهجية والقانونية التي تؤهلها آن تصبح قابلة للمناقشة ،وعليه امضي هذا الإقرار والإذن بالطبع

في : / /

إمضاء الأستاذ المشرف

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1	الإستمارة
الملحق رقم 02	**ملخص الدراسة بالعربية**
الملحق رقم 03	**ملخص الدراسة بالفرنسية**
الملحق رقم 04	**ملخص الدراسة بالانجلزية**
الملحق رقم 05	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 02
الملحق رقم 06	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية/العدد 85 ص 29 ديسمبر 2005
الملحق رقم07	:نتائج ثبات المقياس باستخدام التجزئة النصفية
الملحق رقم 08	القانون الأساسي للجمعيات
الملحق رقم 09	نتائج ثبات المقياس باستخدام معامل ألفا كرونبا
الملحق رقم10	Statistics
الملحق رقم11	Coefficients
الملحق رقم12	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف السن
الملحق رقم13	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف المستوى التعليمي
الملحق رقم14	نتائج الفروق في الأداء التنموي باختلاف الوضعية المهنية
الملحق رقم 15	إذن بالطبع
الملحق رقم 16	تعهد خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث
الملحق رقم 17	نموذج تقرير خاص بإحياء ذكرى يوم الشهيد
الملحق رقم 18	إذن بالدخول

واقع الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني بالجزائر

–دراسة ميدانية حول .:جمعيات ولاية أم البواقي –

الطالب: يحي خنفوف **الأستاذ المشرف:د.بلغيث سلطان**

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أسباب ضعف الأداء التنموي لمنظمات المجتمع المدني بالجزائر، من خلال دراسة ميدانية حول جمعيات ولاية أم البواقي. وقد اتخذت المنهج الوصفي لتحليل الظاهرة، باستخدام الملاحظة كوسيلة من وسائل البحث الإجتماعي، ثم العينة القصدية لمجموعة جمعيات خاضعة للقانون 06/12 المنظم للجمعيات.وقد توصلت هذه الدراسة المتواضعة إلى أن الأداء التنموي للجمعيات ضعيف بسبب قلة الدعم المالي الحكومي، و عزوف النخبة المثقفة على المشاركة في العمل التطوعي.

الكلمات المفتاحية:

الواقع–الأداء–المنظمة–المجتمع المدني–الجمعيات.

Résumé

Cette étude vise à identifier les causes de la faible performance de développement des organisations de la société civile en Algérie à travers une étude de terrain sur les associations de la wilaya d oum el bouaghi.

L'approche descriptive a été prise pour analyser le phénomèneComme un moyen de recherche sociale, en prenant note, puis l'échantillon du groupe intentionnel de sociétés soumises à la loi 12/06 organisant des associations

Cette étude modeste a révélé que la performance développementale des associations est faible en raison du manque de soutien financier du gouvernement, de la réticence de l'élite éduquée à participer au travail bénévole, Utilisé les mots-clés suivants:

Réalité – Performance – Organisation – Société civile – Associations

Abstract

This study aims to identify the causes of the poor development performance of civil society organizations in Algeria through a field study on the associations of wilaya oum el bouaghi.

The descriptive approach was taken to analyze the phenomenon
As a means of social research, taking note, then the sample of the intentional group of companies subject to the law 12/06 organizing associations

This modest study found that the developmental performance of the associations is weak due to the lack of financial support from the government, the reluctance of the educated elite to participate in volunteer work, Used the following keywords:

Reality - Performance - Organization - Civil Society - Associations